

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية
وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية



منكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
الشعبة: العلوم الاقتصادية
تخصص: التحليل الاقتصادي والاستشراف
عنوان:

آليات الرقابة على الصفقات العمومية وتأثيرها على التسيير العمومي

تحت إشراف الأستاذ:
الدكتور: بلقاسم محمد

مقدمة من طرف الطالب:
دحمان رضوان

أعضاء لجنة المناقشة:

| الصفة | الاسم و اللقب | الرتبة | عن الجامعة |
|---------|-----------------|-----------------|---------------|
| رئيسا | د. عدالة العجال | أستاذ محاضر "أ" | جامعة مستغانم |
| مقررا | د. بلقاسم محمد | أستاذ محاضر "أ" | جامعة مستغانم |
| مناقشيا | د. طهرات عمر | أستاذ محاضر "أ" | جامعة الشلف |

السنة الجامعية: 2018/2017

الإهداء

اهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى

الوالدين الكريمين

إلى زوجتي وإلى بنتاي كل من سرين وهديل

إلى زملاء الدفعة

بالخصوص بن عبد المؤمن الهواري.

د. رضوان

شكر و تقدير

أتقدم بجزيل الشكر و جميل

الامتنان و العرفان

إلى الأستاذ المشرف الدكتور "بلقاسم أمحمد"

على قبوله الإشراف على هاته المذكورة

و توجيهاته و نصائحه.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم

في إنجاز هاته المذكورة من بعيد أو قريب

ولو بالنصيحة.

د. رضوان

الفهرس

الفهرس

| | |
|----------|--|
| I..... | الاداء..... |
| II..... | الشكر و التقدير..... |
| III..... | الفهرس..... |
| 01..... | المقدمة العامة..... |
| 04..... | الفصل الأول : مفاهيم و تعاريف..... |
| 05..... | مقدمة الفصل..... |
| 05..... | المبحث الأول: الصفقات العمومية..... |
| 05..... | المطلب الأول: تعريفصفقة العمومية..... |
| 07..... | المطلب الثاني: نبذة لتطور الصفقات العمومية في الجزائر..... |
| 11..... | المبحث الثاني : تعدد طرق إبرام الصفقات العمومية..... |
| 11..... | المطلب الأول : طلب اجراء العروض..... |
| 13..... | المطلب الثاني: إجراء التراضي..... |
| 14..... | المطلب الثالث: تقييم للإجراءات..... |
| 17..... | المطلب الرابع : قيام درجة تفاعل كل طريقة مع المؤشرات المتحكمة في شفافية الإبرام..... |
| 22..... | خاتمة الفصل..... |
| 23..... | الفصل الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية..... |
| 23..... | مقدمة الفصل..... |
| 24..... | المبحث الأول: الرقابة القبلية الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية..... |
| 24..... | المطلب الأول: الرقابة القبلية الداخلية..... |
| 26..... | المطلب الثاني: الرقابة الخارجية..... |
| 33..... | المطلب الثالث: الرقابة المالية على الصفقات العمومية..... |
| 45..... | المطلب الرابع : نظام الرقابة الخارجية..... |
| 57..... | خلاصة الفصل:..... |
| 58..... | الفصل الثالث: التسيير العمومي..... |
| 58..... | مقدمة الفصل..... |
| 59..... | المبحث الأول: ماهية التسيير العمومي..... |
| 59..... | المطلب الأول: تعريف التسيير العمومي..... |
| 59..... | المطلب الثاني: عناصر وظيفة التسيير..... |
| 60..... | المطلب الثالث: التسيير علم وفن..... |

| | |
|--|----|
| المبحث الثاني: ماهية الخدمة العمومية وتعريف المسير..... | 62 |
| المطلب الأول: ماهية الخدمة العمومية وخصائصها وأنواعها..... | 62 |
| المطلب الثاني: من هو المسير..... | 64 |
| المطلب الثالث: المهارات التسيرة..... | 65 |
| المبحث الثالث: تسيير الميزانية..... | 67 |
| المطلب الأول: تعريف تسيير الميزانية..... | 67 |
| المطلب الثاني: مراحل تسيير الميزانية..... | 67 |
| المطلب الثالث: الوظائف الرئيسية لتسخير ميزانية..... | 68 |
| خاتمة الفصل:..... | 71 |
| الفصل الرابع: دراسة تطبيقية..... | 72 |
| الخاتمة العامة..... | 79 |
| المصادر والمراجع..... | 80 |

المقدمة العامة

تمهيد:

تعتبر الصفقات العمومية الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة في وسيلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية وتحقيق التنمية الشاملة للدولة، وذلك من خلال تحويل العمليات المالية إلى مشاريع خاصة بإنجاز وتجهيز وتسخير المرافق العامة إذ أن الاقتصاد الجزائري يعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العامة من أجل دفع عجلة التنمية من خلال زيادة النفقات العامة .

حيث تقوم الخزينة العمومية مؤخرا بتحويل أموال طائلة تصرف لتحسين المرافق العمومية وبالتالي كان لا بد من نظام يضمن انتقال هذه الأموال من القطاع العام إلى القطاع الخاص بصورة عقلانية وقانونية حفاظا على المال العام .

ويعتبر نظام الصفقات العمومية النظام الأمثل لذلك رغم أن النصوص القانونية وحدها غير كافية لضمان الحفاظ على المال العام ، حيث يبقى الشاغل الوحيد في الصفقات العمومية هي كيفية القيام بصرف بالنفقة العامة بصورة مضبوطة وبفاعلية.

الإشكالية الرئيسية:

- ما هي آليات الرقابة على الصفقات العمومية وتأثيرها على التسيير العمومي؟
- الأسئلة الفرعية:
 - ما مفهوم الصفقات العمومية؟
 - ما هي آليات الرقابة؟
 - ما المقصود من التسيير العمومي؟

أهمية الدراسة:

لقد جاءتني فكرة تناول هذا الموضوع دون سواه وذلك للأسباب الذاتية التالية:
أولا: بحكم تجربتي العملية المتواضعة بهذا المجال وفضولي لاكتشاف هذا المجال أكثر وحتى ابني معرفي وأطور قدراتي لاستطاع التحكم والتخصص في هذا المجال هذا من جانب وحتى احبي نفسي والمصلحة التي اعمل بها وأحسن الأداء الوظيفي للمصلحة من جهة ثانية..
فالسبب الموضوعي : هو أن هذا موضوع آليات الرقابة على الصفقات العمومية يعتبر إضافة للطلبة الذين يريدون البحث في هذا المجال باعتبار أن المادة العلمية مثل هذا الموضوع قليلة وحتى وان كانت موجودة فري لا توافق التعديلات التي طرأت على

تنظيم الصفقات العمومية حيث يتم العمل بالمرسوم 247/15 الذي ألغى جميع المراسيم السابقة وبالتالي يجب القيام بأبحاث ودراسات لمواكبة التعديلات الجديدة. كما انه مؤخرا أثيرت ضجة كبيرة حول تبديد المال العام والفساد في مجال الصفقات العمومية خاصة الصفقات العمومية الكبرى. وكذا طالت المتابعات والتوقفات القضائية للكثير من المنتخبين في البلديات بسبب الصفقات العمومية وحتى المواطن العادي أو

المقاول يرى مصالح الصفقات العمومية بصورة ارتياخ.

- أهداف الدراسة:

تكمّن أهداف المسطرة لهذه المذكرة من ناحية المحتوى فالهدف التركيز على مدى فعالية من خلال مصالح الرقابية للدولة كتفعيل مؤشرات المنافسة المساواة والإشهار وما مدى فاعلية للقيود الردعية والعقابية التي تعتبر كضمانات إدارية وهيكلية الذي يعتبر أهم ركيزة في إبرام الصفقات العمومية تكفل حماية المال العام. وحتى أعطي حركية للدراسة كان لا بد أن تكون الإشكالية المحورية ذات أبعاد مختلفة وتمتنع بالдинاميكية .

منهج الدراسة:

- اعتمادنا المنهج الوصفي من خلال عرض المفاهيم، والتعاريف الخاصة بالرقابة و الصفقات العمومية.
- الاعتماد على المنهج التاريخي وكذا التعرف على مراحل تطور الصفقات العمومية و قوانينها.

حدود الدراسة:

من أجل معالجة الإشكالية تم تحديد إطارين زمني و مكاني:

- الحدود المكانية: فإن هذه الدراسة تخص واقع الجزائر بالتركيز على الصفقات العمومية.

- الحدود الزمنية: لقد تم تحديد فترة الدراسة الممتدة بين (1967-2017).

- الدراسات السابقة:

- 01. د. فاروق حجي مصطفى، مفهوم الصفقة في لغة الشريعة والسياسة، موقع الأولان
- 02. حمزة ورياشي، حدود السلطة التقديرية للإدارة في الصفقات العمومية، مذكرة متكاملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013، ص 13.
- 03. سهام شقطني، الرقابة على الملحق في الصفقات العمومية في الجزائر، ملتقى وطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة المدية، 20/05/2013، ص 9.

هيكل الدراسة:

حتى تكون دراستي هذه ممنهجة قمت بالتركيز على جملة من المتغيرات واستعمالها كمؤشرات مفتاحيه يقوم عليها البناء المنهجي للدراسة حيث قمت في الفصل الأول بشرح طرق الإبرام تم ربط ذلك بمؤشرات كالإشهار المنافسة والمساواة ، أما في الفصل الثاني فأردت أن ابرز دور المصالح الرقابية للدولة المتمثلة في الرقابة القبلية والرقابة البعدية.

نظرا لأن موضوع الصفقات العمومية موضوع يشمل عدة جوانب منها القانون المالية الاقتصاد و حتى

المجال التقني فانه كان لزاما علي أن أطرق إلى هذا المدخل المفاهيمي حيث يعتبر هذا المجال ضبابي نوعا ما بالنسبة للتخصصات الإدارية وحاولت التقرب من الموضوع ودراسته من الجانب القانوني لأن الجانب القانوني هو الأقرب لهذه التخصصات كما انه الذي يحدد الإطار المفاهيم الذي يحكم الصفقات العمومية .

الفصل الأول

مدخل مفاهيمي حول الصفقات العمومية

مقدمة الفصل

تعتبر الصفقات العمومية القلب النابض للمؤسسات العمومية الإدارات لما تكتسيه من أهمية بالغة لدى نجد الدولة تولي اهتمام كبير على ميزانية التجهيز بتخصيص مبالغ ضخمة عن طريق رخص البرامج المقدمة للهيئات الإدارية المتمثلة في الوزارات ولدى حرص المشرع الجزائري على إصدار القوانين التي تتماشى مع الأوضاع الراهنة مع العلم أن المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كان قد صدر خمس سنوات فقط بعد صدور المرسوم الرئاسي 10/236 المؤرخ في 07/10/2010 وهذا ما يعد سابقة على الاقتصاد الوطني وهذا راجع لإدراك الدولة لصعوبة الإجراءات القانونية و طولها.

المبحث الأول: الصفقات العمومية:**المطلب الأول: تعريف الصفة العمومية**

إن كلمة صفة لغة هي العقد أو البيعة ويقال صفة رابحة أو خاسرة وكلمة صفة مأخوذة من صفق وتعني ضرب اليد في البيع وهي علامة إجرائية وإنتمام للبيع¹

أما في الاصطلاح فهي دلالة على نقل السلع وأو الخدمات من شخص إلى آخر كما يتضمن المفهوم أيضا صفة تجارية بحثة احتكرتها اللغة الاقتصادية وتدالوأها كمصطلح خاص بعالم المال والأعمال²

أما الصفقات العمومية في المفهوم القانوني فهي عقد إداري باعتباره عمل قانوني صادر عن توافق إرادتين على أحدات اتار قانونية وقد عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 247/15 بأنها عقود مكتوبة تبرم وفق الشروط ينظمها القانون وذلك قصد انجاز أشغال واقتناء لوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.³

كما وردت بعض التعريفات الفقهية من بينها "إنها عقود بمقتضاها يلتزم المتعاقد القيام بأعمال لفائدة الإدارة العمومية مقابل تمن معين " كما ورد تعريف آخر بانا عقد مكتوب بين طرفين أو أكثر تلتزم فيه الأطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه.

أما الصفة العمومية في قانون البلدية فقد نصت المادة 189 على أن " يتم إبرام صفقات اللوازم والأشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية والمؤسسات العمومية البلدية ذات الطابع الإداري طبقا للتنظيم الساري⁴ المفعول المطبق على الصفقات العمومية⁵ ويقصد المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 وبالتالي يمكن تحديد عدة جوانب للصفقة العمومية من خلال مختلف التعريفات لكنها تشتهر في أنها عقود مكتوبة يحكمها تنظيم قانوني ينظم إجراءاتها الإدارية التي تمثل المصلحة المتعاقدة تتمتع فيها المصلحة بصالحيات تجعلها في مركز يلزم الطرف المتعاقد على تحقيق للإدارة خدمة أوأشغال أو دراسات في إطار الصالح العام وذلك وفق شروط تحدد مسبقا في دفتر الشروط وذلك مقابل مبلغ مالي يحدده المتعاقد في رسالة التعهد ويعهد بانجاز العمل الذي تشرطه عليه الإدارية مقابله.

كما يمكن تعريف الصفة بالاعتماد على المعيار أو الحد المالي لعقد الصفة فكل عقد أو طلب يقل مبلغه أو يساوي 12.000.000.00 دج بالنسبة للأشغال و اللوازم و 6.000.000.00 دج بالنسبة للدراسات و الخدمات ، لا يتطلب حتما إبرام صفة⁵.

¹قاموس ومعجم المعاني، عربي عربي، الموقع الإلكتروني. Almaany.Com . Tweets about.

² د فاروق حجي مصطفى، مفهوم الصفة في لغة الشريعة والسياسة، موقع الأول www.Alawma.Org 2006

³ المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية .


⁴ قانون البلدية 10/11الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 37 المادة 189.

⁵ المرسوم 247/15 المادة 13

يمكن للمصلحة المتعاقدة إعداد دفتر شروط وعرضه على لجنة الصفقات المختصة ولو كان التقييم الإداري للمشروع أقل من السقف المحدد إذا رأت بأن المشروع يتطلب ذلك (المراسلة رقم 430 بتاريخ 29 جويلية 2013 الصادرة عن وزارة المالية – قسم الصفقات العمومية

المبالغ محسوبة بكل الرسوم ، ويمكن تحبيها دوريًا بموجب قرار من وزارة المالية اعتمادا على نسبة التضخم المسجلة رسمياً .

كيفية استهلاك الاعتمادات المالية



- يمكن أن تكون الطلبات في حالة الاستشارة المعلن عنها في إطار المادة 13 محل وصل طلب أو اتفاقية ماعدا الدراسات (الدراسة والمتابعة) التي يجب أن تكون في إطار اتفاقية مهما كان مبلغها.

- هذا لا يمنع الأمر بالصرف بالتقيد بالقاعدة règle la و مباشرة الاستهلاك من البداية عن طريق الاستشارة وخاصة إذا كان المبلغ المرصود في المادة أو البرنامج يفوق (500,000.00 – 1,000,000.00)

المطلب الثاني: نبذة لتطور الصفقات العمومية في الجزائر

لقد عرف نظام الصفقات العمومية عدة تطورات منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا فقد صدر الأمر 90/67 المؤرخ في 17/06/1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية وقد كان مستوى كلها من التشريع الفرنسي¹ تلاه المرسوم 45/82 المؤرخ في 10/04/1982 المتضمن تنظيم صفقات المعامل العمومي كما جاء في المادة 33 من هذا المرسوم اقتصار المناقصة على المواطن فقط² وعلى اثر التحول الاقتصادي الذي عرفته الجزائر مطلع التسعينيات بتخلها عن نظام الاقتصاد الموجه وتبنيها لنظام اقتصاد السوق استلزم الأمر إعادة النظر في الصفقات العمومية فصدر مرسوم التنفيذي رقم 434/91 المؤرخ في 09/11/1991 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية³ ونظراً لقصور الذي كان يشوبه وتبعاً لفتح المجال أمام المتعاملين الأجانب والوطنيين صدر مرسوم رئاسي 250/02 المؤرخ في 24/06/2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم⁴ بموجب المرسوم الرئاسي 301/03 المؤرخ في 11/09/2003 الذي الغي المرسوم 91/434 وجاء لتكريس مبدأ الشفافية والمساواة في إبرام الصفقات العمومية إذ يحتوي على 153 مادة تشمل في مجملها الإجراءات الواجب إتباعها لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية والذي يعتبر القاعدة الأساسية⁵

بعد ذلك جاء المرسوم الرئاسي رقم 338/08 المؤرخ في 26/10/2008 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 250/02 وأخيراً صدر المرسوم الرئاسي 10/236 المؤرخ في 07/10/2010 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 11/98 المؤرخ في 10/03/2011 والذي عدل وتمم بالمرسوم الرئاسي 12/23 المؤرخ في 18/01/2012 والذي عدل بدوره بالمرسوم⁶.

وبعد ذلك صدر المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام والتي بالتألي المرسوم الرئاسي 10/236 المؤرخ في 07/10/2010 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

عندما نرى هذا الكم الكبير من التعديلات في المراسيم الرئاسية ندرك مدى حرص المشرع الجزائري من جهة على ضبط تنظيم الصفقات العمومية لسبعين أساسين وهم أولاً: إن مجال الصفقات العمومية يشكل أهم مسار تحرك فيه الأموال العامة فإنه كان لابد من تقنينه بصفة محكمة حفاظاً على الحركة السليمة لهذه الأموال.

أما السبب الثاني هو التطور السريع للتوجه الاقتصادي الجزائري نحو الانفتاح والاقتصاد الحر المبني على حرية

¹ الأمر 90/67 المؤرخ في 17/06/1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية العدد 52 لسنة 1967

² مرسوم 45/82 المؤرخ في 10/04/1982 المتضمن تنظيم صفقات المعامل العمومية العدد 15 سنة 1982

³ مرسوم التنفيذي رقم 91/434 المؤرخ في 11/09/1991 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية العدد 57 لسنة 1991

⁴ المرسوم الرئاسي 301/03 المؤرخ في 11/09/2003 الذي الغي المرسوم 91/434 لعدد 52 سنة 2002

⁵ الأمر 301/03 المؤرخ في 11/09/2003 المتضمن قانون المناقصة

⁶ المرسوم الرئاسي 12/23 المؤرخ في 18/01/2012 والذي عدل بدوره بالمرسوم 03/13 العدد 04 المرسوم 12/23.

المنافسة في الحصول على الصفقات العمومية.

يعتبر هذين السببين كافيين لتبرير كل هذه التعديلات التي لحقت بالمراسيم المنظمة للصفقات العمومية وذلك حرصا على الحفاظ على المال العام ومنع تبديده وذلك من خلا تلقيح قانون الصفقات بنصوص ومواد وقائية وعقابية كفيلة بضمان المنهج الصحيح للصفقة بإتباع الإجراءات التنظيمية المناسبة وكذا التحول الجدري للسياسة الاقتصادية للجزائر التي كان لابد لها من منظومة قانونية تتماشى معها .

المطلب الثالث: أنواع الصفقات العمومية

تنقسم الصفقات العمومية إلى عدة أنواع فيوجد:

صفقات الخدمات 'صفقات الأشغال' صفات الدراسات' اقتناء اللوازم يمكن المصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة واحدة أو أكثر بهدف تلبية حاجات معينة خاصة بالتسهيل أو الاستثمار.

1- صفة الخدمات صفة تقديم الخدمات تقوم بإبرامها المصلحة المتعاقدة مع مختلف المؤسسات وذلك قصد الحصول على خدمات معينة مثل عقد صفة مع مؤسسة نقل وذلك لتقديم خدمة النقل المدرسي أو مثل كراء سيارات أو شاحنات من مؤسسات خاصة ل القيام بمهام معينة وقد حدد المرسوم الرئاسي العتبة المالية التي يجب أن يتجاوزها مبلغ الخدمة في المادة 13 من الرسوم الرئاسي 247/15 المقدرة ب 6000.000 دج حيث أي خدمة أعلى من هذا المبلغ تتطلب عقد صفة¹

2- صفة الأشغال: تهدف صفة الأشغال إلى قيام المقاول ببناء أو صيانة أو تأهيل أو ترميم أو هدم منشأة حيث تنقسم الأشغال حسب شهادات التصنيف والتأهيل المهنية للمقاول إلى أشغال بناء الأشغال العمومية - قطاع الري والموارد المائية وتعتبر شهادة التصنيف والتأهيل وثيقة إجبارية للمقاولين وتقصى أي متعدد لا يملك هذه الشهادة ويشارك في المناقصة من طرف لجنة تقييم العروض وذلك طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 114/05 المؤرخ في 10/04/2005. المادة 101² حيث تحدد المصلحة المتعاقدة نوعية الأشغال التي هي في حاجة لها تحدد في دفتر الشروط وفي الإعلان

عن المناقصة حيث مثلاً لبناء وحدة حماية مدنية أو مركز صحي تستشير المقاولين الذين يحملون شهادة التخصص والتأهيل في البناء وفي هيئة الطرقات والجسور تستشير المقاولين المتخصصين في قطاع الأشغال العمومية وأيضاً في شق قنوات المياه أو الصرف الصحي تستشير المقاولين المتخصصين في قطاع الموارد المائية ويمكن أن تستشيرهم جميعاً ولا تحدد ذلك بحيث تكون المناقصة مفتوحة إذا شمل المشروع المراد انجازه جميع الأشغال في شتى لقطاعات وتكون محل مناقصة كل المشاريع التي يفوق غلافها المالي 12.000.000 دج في حين إذا كان المبلغ يساوي أو يقل عن 12.000.000 دج تكون محل استشارة وتمل هذه العتبة المالية كل من صفات الأشغال واللوازم

¹ المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المادة 13

² عمار بوضياف، سلطات الإدارة في الصفقات العمومية، سلسلة محاضرات في القانون الإداري.

صفقة اقتناء اللوازم: تهدف إلى اقتناء المصالحة المتعاقدة أو إيجار يمكن أن تشمل الصفة المتضمنة اقتناء اللوازم أو مواد جديدة عتاد أو مواد موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد وإذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفة ولا يتجاوز مبالغها قمة هذه اللوازم فان الصفة تكون صفة لوازم

صفقة الدراسات: هي تكليف خبير في بإعداد دراسات أولية لمشروع من خلال تقديم جملة من المخططات الفنية والرسوم المبدئية والدراسات التقنية للأرضية بحيث يقوم مكتب الدراسات استنادا لإعلان المسابقة بتقديمها للمصالحة المتعاقدة ويتم ذلك بنفس شروط المناقصة ويضاف إلى ذلك عرض خاص بالخدمات.

المطلب الرابع: خصائص الصفقات العمومية

تمتاز الصفقات العمومية بجملة من الخصائص تميزها لاعن الصفقات التي تبرم في القطاع الخاص.

باعتبارها من العقود الإدارية وإحاطتها بحماية قانونية

1- اعتبارها عقد إداري: إن العقد الإداري هو ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام وتسييره بحيث تظهر نية الإدارة بالأخذ بقواعد القانون العام من خلال تضمنه شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص.

وحتى يعتبر العقد إداريا يجب أن يكون أحد أطرافه شخصا من أشخاص القانون العام سواء تعلق الأمر بالدولة أو بأحد الأشخاص المعنوية الإقليمية أو المرفقة وهذا ما يميزه وفي إبرام الصفة العمومية تكون الإدارة أحدهما يتم استخدام أساليب القانون العام ويظهر ذلك من خلال الشروط الاستثنائية التي تفرضها الإدارة ويظهر ذلك في إعلانات المناقصات حيث تضع الإدارة في الصفة شروطا تحتل من خلالها مركز قوة كما يمكن لها أن تغير في شروط الصفة ومراجعتها بحكم مثلا حدوث تغيرات اقتصادية كارتفاع أسعار المواد أو حدوث أزمة اقتصادية.

2-إحاطتها بحماية القانونية إن القراءة العميقه لقانون الصفقات العمومية لا سيما على ضوء التعديلات الأخيرة التي طرأت على هذا القانون تظهر مدى حرص المشرع على إحاطة الصفقات العمومية بالحماية القانونية وذلك من أجل تمكين الإدارة من اختيار أفضل المتعاملين وذلك حفاظا على المال العام وهذه الإحاطة القانونية ليست لحماية المصالحة المتعاقدة فقط وإنما كذلك لاعطاء ضمانات وحقوق للمتعاقد مثلا كحق الطعن حيث تعبر الإجراءات العقابية التي يكفلها تنظيم الصفقات العمومية في حالة إخلال المتعاقد بالصفقة والإجراءات الوقائية الموكلة للمصالحة المتعاقدة تعبر عن مدى حرص المشرع الجزائري على إحاطة الصفقات العمومية بالحماية القانونية وكل ذلك بهدف تعزيز الشفافية وتحمين مردود الصفقات العمومية وتظهر هذه الحماية القانونية في تضمين الصفقات العمومية جملة من الشروط والإجراءات الشكلية وتحديد شروط الإبرام والتنفيذ وفقها الصفات وكذلك كيفية اختيار المتعامل المتعاقد وكافة القواعد الموضوعية والإجراءات الشكلية التي تسري¹

¹ المراسلة 526 المؤرخة في 08/09/2013 الصادرة عن قسم الصفقات العمومية

المرسوم 247/15 المادة 29.

على المناقصات والاستشارة المسبيقة المنصوص عليها في المرسوم 247/15 بالإضافة إلى إلزامية اللجوء إلى الإشهار الصنفي وفي الأخير قد نص المشرع على الأهمية البالغة التي تكتسبها الصفقات العمومية وهي الرقابة التي يهدف من خلالها المشرع إلى حماية المال العام سواء تعلق الأمر بالرقابة الداخلية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة والرقابة الخارجية التي تمارسها لجنة الصفقات العمومية كما إن الرقابة القضائية لا تقل من حيث الأهمية القانونية في مجال تدعيم الحماية القانونية للصفقات العمومية اثر الشروط يجعلها في مركز قوة اكبر من المؤسسة التي ستعاقدها معها بعكس عقود القانون الخاص حيث تتمتع الادارة بامتيازات السلطة العامة التي تمكّنها من إصدار أوامر وتعليمات لتنفيذ العقد الإداري على المناقصات والاستشارة المسبيقة المنصوص عليها في المرسوم 10/236 بالإضافة إلى إلزامية اللجوء إلى الإشهار الصنفي¹ وفي الأخير قد نص المشرع على الأهمية البالغة التي تكتسبها الصفقات العمومية وهي الرقابة التي يهدف من خلالها المشرع إلى حماية المال العام سواء تعلق الأمر بالرقابة الداخلية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة والرقابة الخارجية التي تمارسها لجنة الصفقات العمومية كما إن الرقابة القضائية لا تقل من حيث الأهمية القانونية في مجال تدعيم الحماية القانونية للصفقات العمومية اثر الشروط يجعلها في مركز قوة اكبر من المؤسسة التي ستعاقدها معها بعكس عقود القانون الخاص حيث تتمتع الادارة بامتيازات السلطة العامة التي تمكّنها من إصدار أوامر وتعليمات لتنفيذ العقد الإداري ارتباطها بمال العام والمراقبة العامة:

ارتباطها بمال العام :إن الصفقات العمومية تتعلق أساسا بتسخير واستهلاك الأموال العمومية هذه الأخيرة التي عرفها الفقه بأنها تلك الأموال المنقوله والثابتة المملوكة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة والتي يتم تخصيصها للمنفعة العمومية وهي ما يعرف بالدومين العام وقد خص المشروع الجزائري الأموال العامة بحماية دستورية وهو ما نستشفه من نص المادة 18 من الدستور الجزائري التي تقضي بأن الأموال الوطنية يحددها القانون وتكون من الأموال العمومية والخاصة التي تملكيها كل من الدولة والولاية والبلدية كما نظمها القانون المدني استنادا للمادة 688 منه بالإضافة إلى الأموال الوطنية ، وباستقرارنا لحكم المادة 689 من القانون المدني الجزائري² فإن الأموال العمومية لا يجوز التصرف بها أو حجزها أو تملكها بالتقادم...و هو المبدأ الذي كرسه القضاء في العديد من قراراته منها القرار الذي أصدرته المحكمة العليا سنة 1993 الذي جاء فيه :" من المقرر أننا أنه لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم .

ومن خلال الحماية القانونية التي تحظى به الأموال العامة من البديهي كذلك أن يتم تنظيم الصفقات العمومية بإجراءات صارمة وضوابط قانونية دقيقة سواء بالنظر إلى المصلحة المتعاقدة أو المتعامل معها وقد نص قانون الصفقات العمومية على ضرورة أن تراعي في إبرام الصفقات لعمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية

¹ القانون المدني المعدل والمتم المادde 689-688.

² مداخلة للأستاذة د.سعاد طيبى "دور القاضي الإداري في تسوية منازعات الصفقات العمومية جامعة خميس مليانة

حسب المادة 05 من المرسوم 15/247 والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات في التعاقد لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام فالملاحظ أن المشرع الجزائري أولى أهمية خاصة لمقتضيات حماية الأموال العمومية¹.

من خلال إبرام الصفقات العمومية فضلا عن القيود المتعددة التي تظهر في كافة مراحل إبرامصفقة العمومية انطلاقا من مرحلة الإعلانات عنها وصولا إلى المرحلة التنفيذية⁽²⁾

ارتباطها بالمرافق العامة: تعتبر هذه أهم ميزة تختص بها الصفقات العمومية حيث تستعمل الأموال المخصصة لإبرام صفقات خاصة بالمنفعة العامة وذلك لتسهيل وتحسين المرافق العامة من خلا انجاز مشاريع كهيئة الطرقات أو أشغال لبناء مستشفيات أو مدارس ويتم ذلك وفق مخططات للتنمية ترصد من خلالها مختلف الإدارات العمومية وتحدد حاجاتها وأهم المزايا والفوائد التي ستعود بها على المجتمع كما أن الصفقات العمومية تختص بخاصية عدم وجود مداخيل مالية للصفقة بعد انجازها أي لتحقق أرباحا مالية من وراء انجازها بقدر ما تحقق منفعة للعامة. وتوكل للإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات ومراكز البحث العلمي والتكنولوجي ومراكز التنمية ومختلف المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري مهمة إبرام صفقات محل نفقات بمقتضى المرسوم 15/247

المبحث الثاني : تعدد طرق إبرام الصفقات العمومية

يوجد طريقتين أساسيتين تناولهما المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وهما:

المطلب الأول : طلب اجراء العروض

إن إجراء طلب العروض حسب المادة 40 من المرسوم 15/247 حيث يهدف هذا الإجراء إلى استقطاب أكبر عدد من المرشحين المؤهلين وتمكن الصنفقة للعارض الذي يقدم أحسن عرض تقني أو أقل عرض مالي ولكن يسبق ذلك جملة من الإجراءات الإدارية والتنظيمية حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد دراسة يرصد فيها حاجات المواطنين ويتم إعداد بطاقة تقنية تشمل جدولًا للأسعار الكمية والتقديرية للمشروع بعد ذلك يتم فتح اعتماد مالي من خلال رصد غلاف مالي للعملية بعد ذلك تقوم كتابة مصلحة الصفقات للبلدية بإعداد دفتر الشروط من أجل عرضه على اللجنة البلدية للصفقات العمومية تقوم هذه الأخيرة بالاجتماع في ظرف ثمانية أيام من تاريخ استدعائهما بعد ذلك تصادق على دفتر الشروط².

إعداد دفتر الشروط : يعتبر دفتر الشروط أهم وثيقة تبني عليها الصنفقة فهو

le cahier des charges est une demande de service détaillée, élaborée de façon à protéger les intérêts du dirigeant d'entreprise et à améliorer la qualité de l'offre présentée par le

¹ المرسوم 15/247 المادة 05

² المراسلة 5312 المؤرخة في 30/09/2013 الصادرة عن المديرية العامة للميزانية الخاصة بالتأشير على دفتر الشروط

consultant¹.

ملاحظة : يعتبر دفتر الشروط أهم وثيقة في إبرام الصفقة العمومية حيث يمثل وسيلة الاتصال الوحيدة القانونية بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد نرى لما يحدده من شروط على مختلف النواحي الخاصة بالصفقة وإعداد المسبق لدفتر الشروط وإخضاعه للرقابة الخارجية للجنة الصفقات العمومية من أجل التأشيرة عليه أبرز دليل على المكانة التي يحتلها في إبرام الصفقة حيث يبين الشروط المطلوبة من المتعاقد الالتزام بها كما يضمن له حقوقه يتكون دفتر الشروط من ثلاثة أجزاء:

دفاتر البنود الإدارية العامة و هو الدفتر المطبق على جميع الصفقات ، وهو وثيقة دائمة مصادق عليها بقرار وزيري مشترك وهو أيضاً وثيقة تهم رجال القانون لأنها يضع القواعد القانونية العامة لكل الصفقات لأي إدارة التي على أساسها تحدد العلاقات بين المصلحة المتعاقدة والمعاملين

دفاتر التعليمات المشتركة CPC: وهي التي تحدد الإجراءات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتضمنة أشغال خدمات أو توريدات وهي وثيقة دائمة مماثلة يصادق عليها

الوزير المعنى وهي أيضاً وثيقة تتضمن وجوهاً جميع البنود والشروط المرتبطة بنوع وتحضير المواد و العتاد و طرق تنفيذ الأشغال وطبيعة تقييم المنشآت وهي وثيقة لا تهم كثيراً رجال القانون بقدر ما تهم التقنيين

دفاتر التعليمات الخاصة CPS: وهي التي تحدد الأحكام و الشروط الخاصة بكل صفة و خلافاً لدفتر البنود العامة ودفتر التعليمات المشتركة فإن دفتر التعليمات الخاصة ليس وثيقة دائمة لأنه يتم إعدادها حسب كل عقد وهي تحدد الأحكام والشروط الخاصة بكل صفة (المدة التعاقدية ، الطرق التقنية لإنجاز المشاريع نوع السلع والمواد الأولية المستعملة ، كما يمكن أن يتضمن ترخيصات دفتر البنود العامة حيث يستوجب في هذه الحالة ضبط قائمة

وتنقسم المناقصة إلى عدة أشكال وكل شكل من هذه الأشكال له سمات معينة ماهي أهم سمات التي تتصف بها المناقصات.



(الشكل(2)

1- طلب العروض المفتوح l'appel d'offre ouvert

وهي أكثر أشكال المناقصات شيوعا حيث أن معظم الإدارات تقوم بإعلان عن المناقصات المفتوحة وهي تشمل المشاريع الكبرى

حسب المادة 43 من المرسوم الرئاسي 247/15 هي الإجراء الذي يمكن لأي مرشح من تقديم عرضه ويتم الإعلان عنها بموجب إعلان بموجبه تتم دعوة المرشحين لتقديم ملفاتهم في تاريخ محدد حيث يكتب في آخر أجل لإيداع العروض عبارة تودع الملفات لدى المصلحة المتعاقدة

تسمى بطلب العروض المفتوح لأنه يفتح المجال فيها لجميع المؤسسات التي لديها شهادة التصنيف والتأهيل المهنية والتي تعتبر ضرورية دون تحديد نشاط معين أو رئيسي وتكون هذه الإعلانات في المشاريع التي تحوي أشغال متنوعة لا تتطلب نشاط بحد ذاته مثلا كالتيئة الحضرية لمنطقة ما تتطلب تأهيل في الأشغال العمومية لإنجاز الطرقات وتأنيا في أشغال البناء للقيام بانجاز بناءات .. الخ

بعد ذلك يتم فتح العروض في جلسة علنية من طرف لجنة فتح الأطراف التقنية والمالية كما يتم تقييم العروض من طرف لجنة تقييم العروض¹ في ظرف العشرة الأيام المواتية ويتم دعوة المرشحين أصحاب العروض الناقصة لاستكمال ملفاتهم إذا تم تحديد هذه الوثائق في محضر فتح الأطراف ما عدا تلك المتنبية الصلاحية²

ثانيا طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دني (المناقصة المحدودة سابقا)

¹ تنشأ لجنة فتح الأطراف وتقيم العروض بناء على المعاولة التي يتم من خلالها المصادقة على القانون الداخلي للجنة الصفقات العمومية وتوكل لها الصالحيات حسب المادتين 161-160 من المرسوم 247/15

² المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المادة 44

2- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا حسب المادة 44 من المرسوم الرئاسي 247/15 هي إجراء يحدد شروط معينة حسب احتياجات المصلحة وتكون عادة في طلب العروض مع اشتراط قدرات الدنيا الخاصة بتقديم خدمات حيث تحدد فيها المصلحة المتعاقدة شرطًا متوفراً في بعض المؤسسات دون غيرها في حين تمنع المؤسسات التي لا تملك هذه الشروط من المشاركة خاصة شهادة التصنيف والتأهيل إما باقي الخطوات كفتح الأظرف وتقيم العروض هي نفسها المحددة في الاستشارة المفتوحة

3- طلب العروض المحدود (الاستشارة الانتقائية سابقاً) حسب المادة 45 معدلة من المرسوم الرئاسي 247/15 هو إجراء يكون المرشحين المرخص لهم بتقديم عروضهم هم المدعون خصيصاً لهذا الغرض بعد انتقاء أولى المستوفون للشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة مستقبلاً ويتم اختيار هذا الأسلوب بشأن العملية المعقولة والهامنة وتكون قائمة المؤسسات محددة بقائمة وتسسلم المؤسسة ملف المناقصة بعد دعوتها للمنافسة بموجب رسالة وتتم دراسة العروض وإعطاء المرشح بنفس كيفيات المناقصة المفتوحة¹

ثالثاً المزايدة حسب المادة 45 من المرسوم الرئاسي 247/15 هي إجراء يسمح بتخصيص الصفة للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض وهي تخص المرشحين الوطنيين بحيث يتم الإعلان عن طريق النشر والتعليق ويتضمن الإعلان الشروط المحددة للمشاركة كباقي المناقصات إلا أنه تحدد ضمن الإعلان السعر الافتتاحي للمزايدة بحيث تقبل العروض التي تقدم قيمة تساوي أو تفوق السعر الافتتاحي المحدد بعد ذلك يؤخذ العارض الذي يقدم أعلى سعر يعكس المناقصة التي تكون الأفضلية لمن يقدم أقل سعر

4 المسابقة : لقد حددت المادة 47 معدلة من المرسوم الرئاسي 247/15 إجراء المسابقة حيث يوضع رجال الفني منافسة من أجل مشروع يشتمل على جوانب تقنية واقتصادية وجمالية وفنية خاصة وقد تنصب المسابقة على فكرة المشروع ومتابعته وذلك ما يسمح للخبراء الفنيين أي مكاتب الدرamasات بتقديم عروضهم حيث تدرس العروض التقنية أولاً دون دراسة العروض المالية وذلك لتحديد المزايا الاقتصادية حسب طلبات المصلحة المتعاقدة بعد ذلك تقوم لجنة تقييم العروض حسب المادة 72 من المرسوم 247/15 بعد ذلك تحدد قائمة المؤسسات المعتمدة وتدرس عروضها المالية ويتم اختيار أحسن عرض مالي في حين ترد الأظرف المالية للمؤسسات المقتصبة دون فتحها²

5- الاتفاقية : يطلق هذا المفهوم على كل عقد يساوي أو يقل مبلغه عن المبالغ المطلوبة لإبرام صفقة ، تلحأ المصلحة المتعاقدة إلى إبرام اتفاقية للحصول على ضمادات و تستطيع مراقبة المتعامل المتعاقد أثناء تنفيذ التزاماته . تحرر الاتفاقية بنفس الكيفيات التي تحرر بها الصفة غير أنها لا تخضع للجنة الصفقات ، وليس معنية ببعض البنود التعاقدية (التسبيقات - تحبيين و مراجعة الأسعار) نظراً لطبيعة الخدمة وكذا مدة التنفيذ التي تكون في أغلب الأحيان قصيرة .

¹ المرسوم الرئاسي 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المادة 45

² المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المادة 72 منه .

المطلب الثاني: إجراء التراضي

لقد حددت كل من المادة 49 من المرسوم 15/247 هو الإجراء الذي يسمح للمصلحة المتعاقدة للتفاوض مع المؤسسات أو الموردين الذين ترى ذلك مجدياً معهم بدون دعوة للمنافسة وبالتالي يستفيد من الصفة المرشح الذي يكون كفاءة لذلك كما أنه إجراء استثنائي ولا تلجأ له المصلحة المتعاقدة إلا للضرورة¹ ويأخذ هذا الإجراء شكلين وهما

1- التراضي بعد الاستشارة وتلجأ إليه المصلحة المتعاقدة عندما تكون الدعوة للمنافسة غير مجدية وذلك حسب المادة 51 من المرسوم 15/247

إذا لم يتقدم أي عارض للمشاركة أو عرضين فقط وإذا تقدما للمشاركة ولم يتم تأهيل أي عرض تقنياً أو تأهل عرض وحيد تقنياً يعلن عن عدم جدوى العملية وهناك بعض الأسباب لعدم² جدوى المناقصات كما وضحت التعليمية رقم 81 المؤرخة في 24/03/2012 الصادرة عن الوزير الأول احمد اوبيجي التي جاء فيها "...وعليه يشرفني أن أؤكد للسيدة والسادة أعضاء الحكومة استعدادي لحمل الحكومة على دراسة كل اقتراح يتعلق بإبرام صفقة بصيغة التراضي كلما كان ذلك كفيلاً بتقليل أجال الانتلاق في الانجازات المسجلة برسم البرنامج الخامي للتنمية

وينبغي أن أوضح بأن اللجوء إلى إجراء التراضي بالنسبة للنفقات العمومية قابل للتطبيق أيضاً مع المؤسسات الخاصة الوطنية التي تمثل بالنسبة للقطاع المعنوي مراجع كافية

وفي ذات الوقت ارخص للسيدة والسادة الولاية للجوء محلياً إلى إبرام الصفقة وفق إجراء التراضي بعد الاستشارة المحدودة مع المؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة الوطنية وكذا مع المؤسسات الأجنبية وضمن هذا المسعى يجب أن يكون هدف السيدة والسادة الولاية الأساسي في ظل احترام رخص البرامج المنوحة لكل انجاز يتمثل في تقليل أجال انجاز المشاريع المسجلة لبرامج القطاعية غير المركزة التابعة لاختصاصاتهم وكذا المشاريع المحلية³ ..."

شكل التراضي البسيط: وهذا الإجراء هو قاعدة استثنائية لإبرام العقود ، وتلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات التالية :

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة(أي المالك لبراءة الاختراع) ويتعلق هنا الأمر بالخدمات الفنية كالنحت مثلاً تمايل أو انجاز جداريات وبالتالي يكون إلزاماً على المصلحة المتعاقدة التعامل معه دون اللجوء إلى المنافسة⁴.

¹ نفس المرسوم السابق

² المرسوم الرئاسي 13-03 المؤرخ في 13/01/2013 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 020 ص 07

³ الوزير الأول احمد اوبيجي التعليمية الوزارية 81 المؤرخة في 24 /03/2012

⁴ المرسوم 15/247 المادة 49

- في حالات الاستعجال الملح المعجل بخطر داهم يتعرض له الملك أو الاستثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال المناقصة بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة.
- التأثر بالظروف المتساوية لحالات الاستعجال وأن لا تكون نتيجة الممارسات احتيالية من طرفها .
- في حالة تموين المستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد وتوفير حاجات السكان الأساسية .
- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذو أولوية أو ذو أهمية وطنية¹ .

وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة للمجلس الوزاري

المطلب الثالث: تقييم للإجراءات

بعد شرح الإجراءين إجراء المناقصة وإجراء التراضي يمكن الوصول إلى جملة من النتائج تبرز كلا من مسلبيات وايجابيات الاجرائين ومدى وضرورة اعتمادهما معا رغم أنهما متعارضات . اولا إن إجراء المناقصة يفتح المناقصة على مصراعها على اعلى مستوى ويسمح بمشاركة اكبر قدر من المتعهدين مما يتيح للمصلحة المتعاقدة الكثير من العروض المختلفة بحيث هذا التنافس يكون من حيث مدة الانجاز اذ تتنافس المؤسسات العارضة في تقديم جدول زمني للإشتغال الأقصر والأسرع مما يضمن انجاز المشروع في وقت قياسي يمكن المصلحة المتعاقدة في استلام المشروع في ظرف قياسي واستغلاله وبالتالي سرعة التنمية من حيث الأسعار بإجراء المناقصة متسعى المؤسسات العارضة إلى الدراسة للجيدة للأسعار الوحدوية المدرجة في دفتر الشروط بحيث متسعى هذه المؤسسات للفوز بالصفقة وضع أسعار جد معقولة بهامش ربح متواضع وذلك خوفا من خسارة الصفقة ومنحها لمتعهد منافس قدم سعر اقل هذا ما يضمن الحفاظ على المال العام حيث ستكون صفقة رابحة للإدارة وبسعر تنافسي من حيث جودة العروض

إجراء المناقصة سيرغم المؤسسات العارضة على تقديم عروض في المستوى وذات جودة عالية وهذا نتيجة عدم حصر الصفقة بحيث يشارك اكبر عدد من المقاولات حسب انتشار الإعلان وبالتالي هذا سيتيح فرص عديدة للمصلحة المتعاقدة ويسهل على لجنة تقييم العروض اختيار أحسن عرض ولكن ما يؤخذ على إجراء المناقصة إنها تتطلب وقت طويل ومصاريف وإجراءات إدارية تتطلب وقت حيث يأخذ لتحضير المسبق لدفتر الشروط وقتا بعد ذلك يخضع للرقابة الخارجية من طرف اللجنة البلدية للصفقات العمومية .

ثم يحضر الإعلان وتقدم المصلحة المتعاقدة طلب استلام للوكالة الوطنية للنشر والإشهار من أجل إشهار الإعلان وتمنح فترة خمسة عشرة يوم للعارضين لتحضير عروضهم بعد ذلك يتم فتح الأظرفه وبعد عشرة أيام يتم تقييم العروض تم إشهار المنح المؤقت في نفس الجرائد التي صدر فيها الإعلان ... الخ.

في حين إجراء التراضي البسيط أي بعد الاستشارة يعد ضرورة حيث يفتح المجال في المرة الأولى إلا انه وبعد عدم جدوى العملية تجري المصلحة المتعاقدة إجراء للتراضي بعد الاستشارة وذلك حتى لا تتعطل المشاريع التنموية ولكن هذا الإجراء استثنائي حسب نوعية الأشغال او الخدمات المطلوبة التي في بعض الأحيان تكون ذات طابع

¹ الوزير الأول عبد المالك سلال التعليمية الوزارية 18 المؤرخة في 30/01/2013

احتکاري¹ لا ينفع معها إعلان المناقصة بل استشارة المؤسسات المتخصصة في المجال المطلوب وذلك ربحاً للوقت وللتسریع عجلة التنمية إضافة إلى أن إجراء التراضي إجراء لابد منه في الصفقات العمومية خاصة في الظروف الاستعجالية فمثلاً سقوط جسر يربط بين منطقتين سيؤدي إلى عزل سكان المنطقة من حيث النقل هذا الطرف يستدعي التعاقد مع مؤسسة دون انتظار إجراء الإعلان وكل الخطوات وهذا يضمن انجاز المشروع بسرعة ولكن قانون الصفقات يفرض على المصلحة المتعاقدة في ستة أشهر الموالية إجراء صفقة توسيوية ولكن لهذا الإجراء عيوبه حيث هذا سيضعف المصلحة المتعاقدة باعتبار أن مؤسسة الانجاز ستتفاوض حول أسعار الأشغال وستفرض أسعاراً مرتفعة² لإجراء الاستعجالي يعني عدم توقع العملية وبالتالي الغلاف المالي للعملة في اغلب الأحيان لا يكون متوفراً مما يتطلب وقت لتسجيله في الميزانية ما يلزم مؤسسة الانجاز بالانتظار الدفع هذا ما يجعلها في مركز قوة أمام المصلحة المتعاقدة غالباً ما تكلف الصفقات التي تبرم على أساس التراضي مبالغ أكبر من الصفقات التي تبرم على أساس المناقصة

ولكن جودة الأشغال وإتقانها يكون في التعاقد بصفة التراضي أحسن منه في إجراء المناقصة لأن المؤسسات العارضة عند إجراء المناقصة تخضع في السعر بعدها لتحايل في تقديم أجود السلع مما يتطلب تفصيل مدقق في دفتر الشروط بالنسبة لإجراء المناقصة كما أنها تحايل بخلق أشغال إضافية أجل رفع القيمة المالية للصفقة والتفاوض حول الأسعار³ وبالتالي فالإجراءات لا بد منها ولكن مع احترام القيود التشريعية التي تضبط وتحدد كل إجراء وكل منها له محاسن وبالتالي طول هذه الإجراءات يؤدي إلى تأخر في انطلاق الأشغال وتأخر التنمية وعيوبه لأن إجراء المناقصة هو الأساسي وإجراء التراضي ثانوي تحطمه الظروف الاستعجالي أو الحاجات والخدمات التي تتحمل صبغة احتکارية خاصة.

المطلب الرابع : قياس درجة تفاعل كل طريقة مع المؤشرات المتحكمة في شفافية الإبرام

معرفة مدى استيفاء نظام الصفقات العمومية لمبدأ الشفافية لا بد من تحليل طرق الإبرام وإظهار مدى تأثيرها وتأثيرها في جملة في المؤشرات التي تعتبر قنوات تسير في إطارها الصفة تكفل هذه القنوات بمبدأ الشفافية الذي يعتبر متغيراً يتفاعل مع جملة من المؤشرات تكون سبباً في تكريسه .

وبالتالي فإن كل طريقة للإبرام تكرس درجة متفاوتة من الشفافية حسب درجة تطبيق المؤشر ومن بين أهم المؤشرات التي تفعل مبدأ الشفافية:

1-كيفية الإشهار والنشر

يعتبر مبدأ إشهار المناقصة من أهم المبادئ التي تكرس شفافية الإبرام حيث لو نفرض عدم وجود الإشهار للمناقصات هذا سيحد من نجاعة العروض⁴ المقدمة وكذا قوتها حيث عدم إشهار الإعلان يحرم الكثير من

¹ د. سهيلة ديماش مداخلة حول "إشكالية تطبيق قانون المناقصة على الصفقات العمومية"

² د. صبري ميلود مكون، يوم دراسي بمقر ولاية وهران حول الصفقات العمومية يوم 06/04/2015.

³ المرسوم الرئاسي 15/247 المادde 41

⁴ المرسوم الرئاسي 15/247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المادة 05

المؤسسات التي توفر فيها الشروط المطلوبة للظفر بالصفقة كما سيزيد من احتمال رسو الصفقة على متعامل ذوا عرض ضعيف وبمبلغ مرتفع وبالتالي سيؤدي ذلك إلى سوء الخدمة المقدمة وتبديد المال العام والمسامن بمبدأ الشفافية وهذا ما استوجب إجبارية الإشهار حيث تقوم المصلحة المتعاقدة عند إبرام صفقة إلى إشهار الإعلان في الجرائد الوطنية من خلال إعلان عن المناقصة في جريدة باللغة الفرنسية وفي جريدة ثانية باللغة العربية كما يتم نشر الإعلان إجبارياً في نشرة المتعامل الاقتصادي كما انه عندما يتعلق الأمر بالمناقصات المفتوحة الدولية يتم إدراج الإعلان في الجرائد باللغة الانجليزية حيث يعتبر المبدأ مهما من خلال إعلام كل المؤسسات بأن هناك مصلحة إدارية تحتاج إلى مؤسسات من أجل تحقيق طلبات ويؤثر مؤشر إشهار الصفقة تأثيراً كبيراً يرفع درجة الشفافية حيث كلما اتسع محيط الإشهار أدى ذلك إلى قوة المنافسة وإمكانية الحصول على عروض متنوعة وجيدة من حيث السعر والخدمة والأجال مثلاً لقياس فعالية الإشهار ومدى تأثيره على إبرام الصفقة يمكن وضع قاعدة أساسية حيث تتحكم في الشفافية المتغيرات التالية:

- اتساع مجال الإشهار والنشر
- كيفية الإبرام
- مقياس الشفافية

لرفع مقياس الشفافية لا بد من حصول المصلحة المتعاقدة على أكبر عدد من العروض ويتلزم ارتفاع مقياس الشفافية بارتفاع درجة كمون مؤشر الإشهار ويقاس كمون الإشهار بمدى اتساع المجال الذي وصلت إليه الجريدة ويحدد مدى الاتساع بنسبة المقرؤية ونوع الجريدة إذا كانت وطنية أو جهوية .

ويكتسي الإعلان أهمية كبيرة من خلال احتواء الإعلان على المناقصة العناصر التالية:

- العنوان التجاري ، وعنوان المصلحة المتعاقدة .
- كيفية طلب العروض (مفتوحة أو اشتراط قدرات دنيا ، وطنية أو دولية) أو المزايدة ، أو عند الاقتضاء المسابقة . - موضوع العملية أو الصفقة .
- الوثائق التي تطلبها المصلحة المتعاقدة من المرشحين .
- تاريخ آخر آجل ومكان إيداع العروض .
- إلزامية الكفالة عند الاقتضاء .
- التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتب فوقه عبارة " لا يفتح " و مراجع المناقصة .
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء وتضع المصلحة المتعاقدة وثائق تحت تصرف أية مؤسسة يسمح لها بتقديم تعهداتها كما يمكن إرسالها إلى كل مرشح يطلبه وتحتوي هذه الوثائق على جميع المعلومات الضرورية التي تمكّهم من

- تعهدات مقبولة وكذلك تحتوي على :
- الوصف الدقيق لموضع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بها في ذلك المواصفات التقنية وإثبات المطابقة ، والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات ، وكذلك التصميم و الرسوم و التعليمات الضرورية .
 - الشروط ذات الطابع الاقتصادي و التقني و الضمانات المالية حسب الحاله.
 - المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين .
 - اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات و الوثائق التي تصاحبها.
 - كيفيات التسديد
 - أجل صلاحية حسب العروض . - آخر أجل لإيداع العروض و الشكلية الجomية المعتمدة فيه .
 - العنوان الدقيق الذي يجب أن ترسل إليه التعهدات

وفيما يلي نموذج لإعلان المناقصة لأحدى البلديات بجميع الشروط المحددة العربية والفرنسية¹
بال التالي يجب ان توضح جميع العناصر في الإعلان حتى يتسمى للمقاول معرفة قيمة العرض المطلوب ومدى توفره على الشروط المطلوبة للمشاركة وهذا ايضا شرط اخر يكرس الشفافية الا ان اهم شرط يحدد في الإعلان ومرتبط بدرجة كبيرة بمبدأ الشفافية هو طريقة ابرام الصفقة حيث هذا الشرط سيحدد نسبة مشاركة العارضين في المناقصة من خلال الفتح الكلي للمنافسة او تحديدها فمثلا
إعلان عن مناقصة دولية مفتوحة درجة الشفافية 100% فتح كلي للمنافسة
إعلان عن مناقصة وطنية مفتوحة درجة الشفافية 80% فتح شبه كلي (وطني) للمنافسة
إعلان عن مناقصة وطنية محدودة درجة الشفافية 50% فتح جزئي (وطني) للمنافسة

عندما تحدد هذه الأشكال من الإعلانات في الأشهر فهذا يوفر على المتعامل الانتقال للمصلحة المتعاقدة للاستفسار ، كما يمكن اللجوء إلى التعليق في الأماكن التي يتعدد عليها الجمهور أو بإتباع وسائل مكتوبة أخرى لإضفاء الشفافية ، ولعل أهم ما يزيد من تكريس هذا المبدأ هو الأحكام التي جاء بها المرسوم الرئاسي 236/10 بإمكانية التعامل عن طريق الوسائل الإلكترونية والتي جاء بها القسم الثاني من الباب السادس المتعلق بالاتصال والتداول الإلكتروني للمعلومات حيث تنص المادة 203 على "يمكن للمصالح المتعاقدة أن تضع الوثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية² والذين يمكنهم الرد بذلك الطريقة عن طريق شبكة الانترنت مما يعتبر مكسباً للمتعاملين الأجانب الذين لا يملكون مصادر حول الصفقات المطروحة .

¹ المرسوم الرئاسي 247/15

² المرسوم الرئاسي 247/15

الاستثناءات الموجودة بالنسبة للنشر والإشهار

رغم ان مؤشر الإشهار يعتبر من بين الآليات المهمة لتكريس الشفافية الا ان هناك العديد من النقاط التي استثنى فيها المشرع الإشهار في الجرائد واكتفى بالزامية توسيع الإشهار عبر الصاق الإعلان بالبلديات والولايات والمصالح التقنية والدوائر وذلك حسب المادة 13 من المرسوم 247/15 وقد ربط ذلك بالعمليات او الاستشارات التي يقل مبلغها عن 12.000.000.00 دج والتي تسمى بالاتفاقيات وهذا الاجراء يمثل حصر للمنافسة وبالتالي يؤثر على الشفافية ولكن يمكن قراءة العديد من الامور حول هذا الاستثناء فيما اراد المشرع الوصول اليها وهي

- 1 تخفيف تكاليف النشر في الجرائد عن البلديات خاصة وان نشر الإعلان يتبعه وبنفس الطريقة وفي نفس الجرائد نشر الإعلان¹ عن المنح المؤقت ونشر الأذادات وهذا ما يكلف المصلحة المتعاقدة اموالاً اضافية
- 2 كما انه عند ربط الصفة بمبلغ يفوق 12.000.000.00 دج وما يقل عن هذا المبلغ لا يستوجب الإشهار فيما يظهر بقية الدولة في دعم المؤسسات الموجودة على المستوى المحلي الناشئة حتى تكون لها فرص اكبر في الحصول على اتفاقيات من خلال حصر الإشهار الذي يؤدي بدورة لحصر المنافسة ولكن رغم ذلك صدرت مؤخرا مراسلة عن ولية وهران تلزم رؤساء المجالس الشعبية البلدية بنشر الإعلانات عن الاستشارات لجميع العمليات المملوكة من طرف ميزانية الولاية التي يقل مبلغها عن 12.000.000.00 دج في الجرائد والمجلات على ان تغطي مصاريف النشر الإشهار من الغلاف المالي للعملية². هذه المراسلة ان دلت على شيء انما تدل على اهمية مؤشر الإشهار في تكريس الشفافية نتيجة ان مؤشر الإشهار إجباري في الصفقات العمومية وعدم احترامه يعد خرقاً لمبدأ الشفافية فهو يعتبر العنصر الأول لصحة الإبرام الذي يفتح المنافسة بين جميع المعهددين

إن اعتماد المنافسة الحرة في الاقتصاد بوجه عام وفي الأنشطة الاقتصادية للمتعامل العمومي بوجه خاص يجعلها من ركائز النظام الاقتصادي في الدولة لما تتوفره من حماية فعالة للمال العام حيث سيسمح بالاستعمال العقلاجي للموارد العمومية .

تعريف مبدأ المنافسة:

إن المقصود بحرية المنافسة في الصفقات العمومية هو حق المؤسسات المتعاقدة في التقدم إلى المناقصة العامة دون منع الإدارة لأحد منهم أو حرمانه من حقه في التنافس للوصول إلى إرساء الصفة³ ويهدف ذلك إلى تفعيل آليات اقتصاد السوق والحرية الاقتصادية ومن ثمة إلزام المتعامل العمومي باحترام مبدأ المنافسة الحرة ومراعاته أثناء إبرام الصفقات العمومية، خاصة تحت ضغط الالتزامات الدولية التي تواجهالجزائر في الميدان الاقتصادي خاصة بعد المصادقة على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، كذا سمعها الحديث للانضمام للمنظمة التجارية العالمية(OMC) وما تفرضه هذه الأخيرة من شروط الانفتاح الاقتصادي وحرية المنافسة

¹ نفس المرسوم السابق

² مراسلة رقم 245/م.ام/2014 المؤرخة بتاريخ 30/12/2014 في وهران.

³ المرسوم الرئاسي 247/15 المادة 05 منه

إذ سعت الجزائر إلى تحسين الإطار القانوني للصفقات العمومية؛ عبر العديد من التنظيمات المتعاقبة والمتفاوتة في قوتها القانونية، وهذا بالاعتماد على مبدأ المنافسة بين العارضين التي ينص عليها المرسوم الرئاسي 10/236 في مادته 03 على حرية الوصول إلى الطلبات العمومية،⁽¹⁾ خاصة في ظل قانون المنافسة 301-03 المؤرخ في الذي ينص في مادته 02 على أن "تطبق أحكام هذا الأمر -...: الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عنها إلى غاية المنح النهائي للصفقة".¹

فوائد المنافسة:

يعتبر مؤشر المنافسة عاملًا جوهريًا في إبرام الصفقات العمومية باعتباره قاعدة أساسية للابرام، حيث لا يمكن إبرام صفقة عمومية إذا لم يتم تنافس ثلاثة عروض مؤهلة على الأقل، ويتم التنافس بين هذه المؤسسات بناءً على الشروط التي تضعها المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط، وتبين ضرورة وهم قياس مؤشر المنافسة بالعديد من الطرق محددة في دفتر الشروط ومن بين هذه الطرق طريقة اختيار المؤسسة الأقل عرض أو الأفضل عر

¹ قانون المنافسة 301/03

خلاصة الفصل :

نظراً لأهمية الصفقات العمومية وتأثيرها على اقتصاد العمومي سعت الدولة وعن طريق وزارة المالية بإعطاء أكثر مرنة للمسيرين العموميين في مجال الصفقات و ذلك بإزالة العقبات و الحواجز و التخفيف من البيروقراطية ولذلك سعى المشرع الجزائري إلى إصدار جملة من القوانين وعلى رأسها المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و ذلك بالرجوع للمصالح المختصة في مجال الصفقات العمومية التي كانت تعاني من طول الإجراءات القانونية و سوء فهمها لبعض المواد و تصادمها بترسانة قانونية عان منها المسير العمومي.

الفصل الثاني

آليات الرقابة على الصفقات العمومية

مقدمة الفصل:

خصص المشرع الجزائري المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والتفويضات المرافق العامة حيث نظم الرقابة الداخلية بموجب المواد 156 إلى 162 وفي حين خصص 163 إلى 190 للرقابة الخارجية القبلية ، أما الرقابة البعدية المتمثلة في المراقب المالي الذي يراقب ما مدى مشروعية الصفقات العمومية في حين الرقابة البعدية المتمثلة في مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية ورقابة الوصاية وهذا لضمان النجاعة والفعالية والتحفيز من البيروقراطية.

المبحث الأول: الرقابة القبلية الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية

إن طبيعة الأهمية البالغة التي اكتسبتها الصفقات العمومية من حيث الاعتمادات المالية المخصصة لها جعل المشرع يحدث عدة هيئات لرقابة الصفقات العمومية تكون تدخلاتها أثناء إعداد العقد وقبل تنفيذ الصفقة ومن بعدها والهدف من كل هذه الرقابة هو حماية الأموال العمومية، بعبارة أخرى تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة بشتى أشكالها داخلية وخارجية ورقابة الوصاية.

المطلب الأول: الرقابة القبلية الداخلية

عهد المرسوم الرئاسي 15/247 ممارسة الرقابة الداخلية في المواد 159 إلى 162 إلى لجنتين هما: لجنة دائمة لفتح الأطراف وتقدير عروض في لجنة واحدة.

بصفة عامة بفهم من الرقابة الداخلية والتنظيم والقواعد والإجراءات الموضوعة والمتبعة لضمان أن البرامج الموضوعة تحقق التائج المحددة وأن الموارد المستعملة تطابق أو توافق الأهداف المعلن عنها، وأن الوقاية من التبذير والغش وسوء التسيير موجودة، وأن القرارات تم اتخاذها بناء على معلومات حقيقة واقعية ومتوفرة وقت اتخاذ القرار¹.

الفرع الأول: لجنة فتح الأطراف:

نصت المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15/247 والتي جاء فيها " تحدث في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة لفتح الأطراف لدى المصالح المتعاقدة²" وهي لجنة دائمة حسب هذا التنظيم فهي متواجدة دائما على مستوى كل مصلحة متعاقدة ويمكن أن تتغير في تشكيلها من حين لآخر حيث تجتمع هذه اللجنة طبقا للتاريخ المحدد في الإعلان عن المناقصة وفي الساعة المحددة لها وفي جلسة علنية يحضرها المتعهدون أنفسهم حسب المادة الفقرة الأولى منه³.

كان المشرع الجزائري من جهة قد اعترف للإدارة أو المصلحة المتعاقدة بحرية اختيار أعضاء لجنة فتح الأطراف فيما مراعيا في ذلك خصوصية كل إدارة أو هيئة عمومية خاصة أمام تنوع الهيئات المذكورة في المادة

¹ فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم القانونية، 2006/2007، ص.10.

² المادة 160 حررت في ظل المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16/09/2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

³ زواوي عباس، آليات مكافحة الفساد الإدارية في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2013، ص.200.

الأولى من قانون الصفقات العمومية¹، حيث نص المشرع على هذه اللجنة في 70 كما سبق الإشارة إليه وعددت المادة 71 من المرسوم مهمات هذه اللجنة، وتمثل أساسا فيما يأتي:

- تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص، تعد قائمة المعهددين حسب ترتيب تاريخ وصول أطرافه عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترفات والتخفيضات المحتملة. تعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض، تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- دعوة المعهددين عند الاقتضاء كتابيا إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة، باستثناء التصريح بالاكتتاب وكفالة التعهد، عندما يكون منصوصا عليها والعرض التقني بحصر المعنى في أجل أقصاه 10 أيام تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض.
- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضرا بعدم جدواه العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون وعندما يتم استلام عرض واحد أو في حالة عدم استلام أي عرض².

الفرع الثاني: لجنة تقييم العروض:

تعتبر لجنة تقييم العروض هي العنصر الثاني من الرقابة القبلية الداخلية القائمة داخل المصالح المتعاقدة كونها تنصب على المرحلة الإجرائية لإبرامصفقة الموالية لاختتام فترة تقديم العروض.

فالمشروع الجزائري استحدثها بموجب المادة 72 المعدلة في المرسوم الرئاسي 15/247 حيث جاء فيها " تحدث لدى كل مصالح متعاقدة لجنة دائمة لتقييم العروض³ ، لقد ابتعى المشرع من وراء فصل مهمة لجنة فتح الأظرف عن لجنة تقييم العروض، أن يفرض منهجية منتظمة في إبرام الصفقات وعلى مراحل، وأن تتحمل كل لجنة مسؤوليتها في حدود المهام المنوطة بها.

كما نصت عليها المادة 125، تحدث على مستوى كل مصالحة متعاقدة لجنة دائمة لتقييم العروض، وتتولى هذه اللجنة التي تعين أعضاؤها بقرار من مسؤول المصالحة المتعاقدة، و التي تتكون من أعضاء مؤهلين يختارون نظرا لكفاءتهم تحليل العروض، وبدائل العروض عند الاقتضاء، من أجل إبراز الاقتراح أو الاقتراحات التي ينبغي تقديمها للهيئات المعنية.

¹ حمزة ورياشي، حدود السلطة التقديرية للإدارة في الصفقات العمومية، مذكرة متكاملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013، ص13.

² المادة 70.71، المرسوم الرئاسي 15/247.

³ المادة 72 من نفس المرسوم.

يعتبر دور هذه اللجنة محوري خاص في إجراء المناقصة، إذ تقوم بتحديد الشخص الذي تلتزم الإدارة بالتعاقد معه ولا يكون للسلطة المختصة العدول عن قرار لجنة تقييم وإبرام العقد مع شخص غير الذي عينه لجنة تقييم العروض، وتمر عمل هذه اللجنة بمرحلتين أساسيتين حددهما المشرع وهما:

أولاً: المرحلة الأولى: تقوم في هذه المرحلة بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا الازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

ثانياً: المرحلة الثانية: وهي مرحلة نهائية حيث يتم في هذه المرحلة دراسة العروض المالية التي قبلت تقنياً ويتم في هذه المرحلة أيضاً مراجعة حسابية تفصيلية للعروض المالية، تتم أيضاً تصحيح الأخطاء الحسابية الوحدوية إن وجدت والإجمالية، ونظراً لأهمية النواحي المالية في الصفقة ولكون الثمن يمثل محل الوفاء من جانب الإدارة فيما بعد، كل ذلك مع مراعاة التخفيضات المحتملة في العروض، نختار اللجنة إما العروض الأقل ثمناً إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وحرصاً من المشرع الجزائري على شفافية عملية تقييم العروض فإنه يمكن للعارضين الذين تم رفض عروضهم الاطلاع على النتائج المفصلة لتقدير العروض التقنية والمالية في أجل أقصاه (3) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح الوقت للصفقة حسب المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15.

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية

من أجل تفعيل الدور الرقابي على الصفقات العمومية كان لزاماً فرض رقابة أخرى خارجية مستقلة عن الرقابة الداخلية كونها تتم داخل المصالح المتعاقدة من طرف أشخاص يعينهم مسؤوليتها حيث تتم الرقابة الخارجية من طرف أشخاص لا علاقة لهم بالمصالح المتعاقدة يتدرجون من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي في رقابة قبلية خارجية، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد نص على الرقابة الخارجية في المرسوم 15/247.

ولقد نصت المادة 163 من المرسوم 15/247 على إخضاع الصفقات المبرمة من قبل المصالح المتعاقدة إلى الرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وبعده، ونص أيضاً في المادة 128 فقرة 01 من 12/2 على أن " تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية للصفقات العمومية في حدود ومستويات الاختصاص المحددة في المواد 136-147-148 و أدناه.

الفرع الأول: رقابة اللجان البلدية للصفقات العمومية:

لقد حدد تنظيم الصفقات العمومية تشكيلة و اختصاص اللجنة وهذا ما سيتم توضيحه في الآتي¹:

أولاً: تشكيل اللجان البلدية: تشكل اللجنة البلدية للصفقات من مجموعة من الأعضاء تتولى مهمة الرقابة على الصفقات المتعلقة بمشاريع البلدية وهذه اللجنة حيث تتشكل من²:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصالح التعاقدة.
- منتخبين اثنين من المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)
- ممثل عن الصالح التقنية المعنية بالخدمة (بناء، أشغال عمومية، الري).

ثانياً: اختصاص اللجنة البلدية للصفقات: لقد جاء في المادة 174 من المرسوم 15/247 المعدل والمتمم حيث تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط طبقاً للمعايير المحددة فهي تمارس رقابة سابقة قبلية خارجية قبل الإعلان عن المناقصة وتقوم اللجنة بمنح التأشيرة، كما تختص أيضاً بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية مع الأخذ بعين الاعتبار العتبة المالية الموردة في المادة 139 و 173³.

حيث تختص اللجنة بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية، والتي يقل تكلفتها عن⁴:

- مائتي مليون دينار (200.000.000) بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم.
- عشرون مليون دينار (20.000.000) بالنسبة لصفقات الدراسات.
- خمسين مليون (50.000.000) بالنسبة لصفقات الخدمات.

ويلاحظ أن التنظيم الجديد للصفقات منع الاختصاص لهذه اللجان بدراسة مشاريع صفقات البلدية فقط مقارنة بالتنظيم السابق الذي أوكل لها أيضاً النظر في مشاريع صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

¹ سهام شقطعي، الرقابة على الملحق في الصفقات العمومية في الجزائر، ملتقى وطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة المدينة، 20/05/2013، ص.9.

² المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15/247.

³ المادة 139 و 173 معدلة بالمرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16/09/2015.

⁴ المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15/247.

وتتجدر الإشارة إلى أن المجلس الشعبي البلدي هو صاحب الاختصاص بإبرام العقود باسم البلدية (صفقات البلدية)، وكذا مراقبتها وهذا ما أكدته المادة 82 و 189 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية "رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم باسم البلدية و تحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تكون منها ثروة البلدية لاسيما إبرام المناقصات أو المزايدات الخاصة بأشغال البلدية وحسن مراقبتها"، وبما أن الملحق يصدر من الجهة المختصة بإبرامصفقة الأصلية، فإن الملحق يبرم في هذه الحالة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وكذلك تتولى هذه اللجنة ممارسة الرقابة القبلية على مشروع الصفقة بمنع التأشيرة أو رفضها خلال 20 يوماً ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى اللجنة وهذا ما نصت عليه المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15/247¹.

كما تتولى اللجنة البلدية دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت خلال 10 أيام من نشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة حسب المادة 82 من نفس المرسوم².

الفرع الثاني: رقابة اللجنة الولاية للصفقات العمومية:

أولاً: تشكيل اللجنة الولاية للصفقات: طبقاً للمادة 173 من المرسوم الرئاسي 15/247 المعدل و المتمم تتشكل اللجنة من:

- الوالي أو ممثله رئيساً.
- ثلاثة (3) ممثلين من المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية من مصالح المالية ومصلحة المحاسبة.
- مدير التخطيط وتهيئة إقليم الولاية.
- مدير الري للولاية.
- المدير الولائي للأشغال العمومية.
- مدير التجارة الولائي.
- مدير السكن والتجهيزات العمومية.
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.

¹ المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15/247

² المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15/247

ثانياً: اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية: فيما يخص صلاحيتها أشارت إليها المادة 173 من نفس المرسوم، تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع:

- صفقة الأأشغال التي يقل مبلغها أو يساوي مليار 1.000.000.000.00 دج
- صفقة اللوازم التي يقل مبلغها أو يساوي ثلاثة ملليون 300.000.000.00 دج
- صفقة الخدمات التي يقل مبلغها أو يساوي مائة مليون 200.000.000.00 دج
- صفقة الدراسات التي يقل مبلغها أو يساوي مائة مليون 100.000.000.00 دج

كما يدخل أيضاً في اختصاص هذه اللجنة ما يلي:

- كل مشروع ملحق بالصفقات العمومية.
- كل مشروع يدخل في إطار الصفقات السالفة الذكر يحتوي على بند يملكه رفع المبلغ الأصلي إلى ما يقل أو يساوي المبالغ السابقة.

ومن خلال ما تقدم لابد من تحديد شروط الملحق الذي يدخل في اختصاص السابق بيانها، لأن عدم توفرها سيؤدي إلى إخراج الملحق أصلاً من مجال الرقابة الخارجية القبلية وتمثل في هذه الشروط في ما يلي:

- أن يكون الملحق يهدف إلى زيادة الخدمات أو تقليلها.
- أن يعدل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.
- أن يتضمن تغطية لعمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي.
- تبرير المصلحة المتعاقدة لظروف الملحق المدد لمدة لا تتجاوز 04 أشهر.
- أن لا يؤثر الملحق على توازن الصفقة.
- أن يتضمن الملحق بتعديلات لتسمية الأطراف المتعاقدة والضمادات المالية وأجل التعاقد.

الفرع الثالث: رقابة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية:

جاء المرسوم الرئاسي 247/15 مثبتاً وجود هذه اللجنة في المادة 172¹.

أولاً: تشكيل لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية: لقد نصت المادة 172 من المرسوم الرئاسي 247/15

¹ المادة 172 من المرسوم الرئاسي 247/15.

على أن تتشكل لجنة من الصفقات للمؤسسة المحلية من:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة حسب الحال مؤسسة بلدية أو ولائية.
- ممثل عن المصالح التقنية المعنية بالخدمة.
- ممثل منتخب عن المجلس الشعبي للجماعة المحلية المعنية أي المجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي حسب الحال.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف ب المالية أحدهما من مصلحة الميزانية والآخر من مصلحة المحاسبة.¹

ثانياً: اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية: تختص لجنة الصفقات للمؤسسة المحلية بدراسة دفاتر الشروط للمناقصات الخاصة بالمؤسسات المحلية الولائية أو البلدية وهذا ضمن إطار السقف المالي المحدد في المادة 175 كما تختص بدراسة ملف المناقصة وتنم التأشيرة بشأنه وتتولى دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت، ولقد جاءت المواد 165 إلى 178 تتضمن أحكاما عامة نشرت على كل اللجان²، واحتياط هذه اللجنة المحلية مرهون بتوفيق المعيار العضوي والمعيار المالي، حيث تبنت في الصفقات التي تنخفض عن 50.000.000 درهماً يتعلّق الأمر بالأشغال والتمويل و20.000.000 درهماً عندما تتعلق بصفقات الدراسات أو الخدمات.³.

الفرع الرابع: لجنة صفات المؤسسات العمومية الوطنية ومراكز البحث والتنمية الوطنية والهيئات الغير مرتكز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري:

ورد في المرسوم الرئاسي 15/247 عن استحداث المادة 172 مكرر والتي من خلالها تم إنشاء لجنة صفات المؤسسات العمومية ومراكز البحث و التنمية والمؤسسات العمومية المذكورة في المادة 2 من المرسوم الرئاسي 02/250، وجاء المرسوم الرئاسي الجديد 10/236 مثبتا وجود هذه اللجنة بموجب المادة 134 منه.

أولاً: تشكيلاً للجنة: تتشكل هذه اللجنة من:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة.

¹ المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15/247، مرجع سابق.

² المواد 165-179 من المرسوم الرئاسي 15/247، مرجع سابق.

³ أ.د عمار بوضياف، مرجع سابق، ص280.

- ممثليين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل وزير الموارد المائية.
- ممثل وزير الأشغال العمومية.
- ممثل وزير التجارة.
- ممثل وزير السكن والعمران.

ثانياً: اختصاص اللجنة: تختص لجنة الصفقات لمراكز البحث والتنمية الوطنية أو المؤسسة العمومية بدراسة دفاتر الشروط وهذا ضمن شروط مناقصات الجهات المذكورة وهذا ضمن إطار السقف المالي المحدد في المادة 146-147-148 من المرسوم الرئاسي 236/2013 المعدل والتمم، كما تختص بدراسة ملف المناقصة وتحمن التأشيرة بشأنه وفق ما هو مقرر لباقي لجان الصفقات العمومية.

الفرع الخامس: رقابة اللجنة القطاعية للصفقات

وهي لجنة تضمها المرسوم الرئاسي 15/247.

أولاً: تشكيل اللجنة القطاعية للصفقات: جاء في المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15/247 التي جاء فيها ما يلي:
تتكون اللجنة القطاعية للصفقات من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيساً.
- ممثل الوزير المعني نائب رئيس.
- ممثل عن المصالح المتعاقدة.
- ممثلان (2) عن القطاع المهني.
- ممثليين مختصين للوزير المكلف بالمالية المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.¹

ونلاحظ من خلال هذه التشكيلة أن المشرع وتكريساً مبدأ الشفافية والتزاهة والمساواة أدرج ممثليين عن وزارة المالية من المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة وهذا تأكيد على صلة الصفقات العمومية بالخزينة العام وكذا أكثر حماية وإطلاع على توجه المال العام.

¹ المادة 155 معدلة في المرسوم الرئاسي 15/247 رقم 04، ص 19.

ثانياً: اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية مهمة الرقابة على المشاريع وهي رقابة قبلية خارجية تبرمها الإدارة المركزية مع مراعاة المواد 179 إلى 190 مكرر¹، حيث تختص بما يلي:

- المصادقة على مشاريع دفاتر الشروط طبقاً للمادة 182 من المرسوم.
- المصادقة على مشروع المناقصة طبقاً للمادة 182 من المرسوم 247/15.
- دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة وفقاً للنصوص الواردة في المرسوم من توفر المعيار العضوي المالي.

الفرع السادس: اختصاصات اللجان القطاعية للصفقات:

يتمثل دور هذه اللجان بدور تنظيمي إلى جانب دورها الرقابي وتمثل اختصاصات هذه اللجان فيما يلي:

أولاً: الاختصاص الرقابي للجان القطاعية للصفقات: يبيّن هذا الدور المادة 182 من المرسوم الرئاسي والتي اعترفت صراحة للجان القطاعية المشار إليها بممارسة رقابة خارجية قبلية على ملف الصفقة مما يدخل في دائرة اختصاصها، كما تدرس مشاريع الملاحق وتتولى على غرار باقي اللجان دراسة كل طعن يرفع أمامها ناتج عن المنح المؤقت سواء تعلق الأمر بالمناقصات أو مجالات التراضي بعد الاستشارة السابق بياناً وكذا دراسة الطعون المرفوعة إليها قبل الطعن القضائي².

ثانياً: الاختصاص التنظيمي للجان القطاعية للصفقات: لقد ورد النص عليه في المادة 183³ من المرسوم الجديد والتي عدلت في المرسوم تقوم بممارسة جملة من الاختصاصات التنظيمية، فهي تملك سلطة اقتراح أي إجراء من شأنه تحسين ظروف إبرام الصفقات ولها حق اقتراح نظاماً داخلياً نموذجي بحكم عمل اللجان هذا ما أكدته المادتين 40 و 156 من المرسوم 10/236 حيث صدر هذا النظام الداخلي بموجب المرسوم التنفيذي 118/11 المؤرخ في 16 مارس 2011 ولجان الصفقات العمومية.

¹ .247/15 المرسوم الرئاسي 190-179

² المادة 182 من المرسوم الرئاسي 247/15

³ المادة 183 من المرسوم الرئاسي 247/145

المطلب الثالث: الرقابة المالية على الصفقات العمومية

الفرع الأول: رقابة المراقب المالي:

الفقرة 01 التعريف بالمراقب المالي:

المراقب المالي هو شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعينه بمقتضى قرار وزير يمضي به الوزير المكلف بالميزانية¹. ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري، ورقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية وليس مراقبة ملائمة إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفقه.

ثم إن الحديث عن المجالات التي يختص بها المراقب المالي لتذكروا بإختصاصات المحاسب في النظام الإسلامي الذي وإن كان له مجال واسع في الرقابة إلا أنه ذا دور بارز في رقابة الأموال العامة والأسواق وغيرها.

ووفق نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 414/92²، فإن للمراقب المالي رقابة على النفقات التي يتلزم بها على عدة ميزانيات وهي كالتالي:

1. ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة: أي ميزانية كل وزارة حيث أنه لكل قطاع وزاري ميزانيته الخاصة به تحدد فيه نفقاته وكذا نفس الأمر بالنسبة للهيئات والإدارات التابعة للدولة.
2. الميزانيات الملحقة : وهنا يعمل المراقب المالي لإجراء الرقابة القبلية على النفقات المتعلقة بالميزانية الملحقة والمعرفة وفق نص المادة 44 من قانون 17/84³، تكونها العمليات المالية لمصالح الدولة والتي يضفي القانون عليها الشخصية الإعتبارية والتي لها دور تقديم خدمات أو إنتاج خدمات مدفوعة الثمن وقد عرفت الجزائر عدة أنواع من الميزانيات الملحقة لم يبق منها سوى الميزانية الملحقة بالبريد والمواصلات والتي أستحدثت منذ سنة 1963 أما غيرها من الميزانيات الملحقة فلم تظهر إلا فترة من الزمن.⁴
3. النفقات الملزمة بها المتعلقة بالحسابات الخاصة بالخزينة : وهي تشمل وفق المادة 48 من قانون 17/84 ما يلي:

 - الحسابات التجارية
 - حسابات التخصيص الخاص
 - حسابات التسييرات
 - حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية

¹ المادة 60 من قانون المحاسبة العمومي.

² المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يتلزم بها العدد 82.

³ قانون 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية، عدد 28.

⁴ ومثلها الميزانية الملحقة للمطبعة الوطنية التي لم تظهر إلا سنة 1963 وكذلك الميزانية الملحقة للمياه وذلك في سنة 1963 إلى غاية 1965، انظر رضا شلالي، المرجع السابق، ص 30.

- حسابات القروض

وفحوى هذه الحسابات الخاصة للخزينة أن هناك تحصيل لبعض الأموال لصالح الخزينة العامة للدولة نتيجة عمليات خاصة لا تعتبر من قبيل الإيرادات العامة ،كما قد تسجل الخزينة العامة خروجاً لبعض الأموال دون اعتبارها نفقات عامة لأجل هذا كان لا بد من رصدها في حسابات خاصة دون أن تدرج في ميزانية الدولة، وهذا لا يمنع من خصوصيتها لرقابة المراقب المالي المسقة.

4. **نفقات ميزانية الولاية**: وهي عبارة عن جدول تقدير للإيرادات والنفقات الخاصة بالولاية ، وهي الأخرى خاضعة لرقابة المراقب المالي.

5. **نفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري** : حيث تخضع هي الأخرى لرقابة المراقب المالي ومنه فإن النفقات الخاصة بالميزانيات السابق ذكرها تخضع لرقابة المراقب المالي الذي يراقب إلتزام بالنفقة ويراقب الأمر بالصرف الذي عليه أن يحصل على تأشيرته.

والتساؤل الذي يطرح في هذا الصدد هو ما محل ميزانية المجلس الشعبي الوطني وميزانية مجلس الأمة وكذا ميزانية البلدية من رقابة المراقب المالي المسقة ؟

وفي هذا الصدد لم نجد في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني¹ رقابة قبلية من المراقب المالي بخلاف مجلس الأمة والذي من خلال المادة 92 من نظامه الداخلي² نجد أن هناك رقابة قبلية تجري على ميزانيته من قبل المراقب البرلماني ، أما عن ميزانية البلدية فهي تخضع لرقابة المراقب المالي البلدي³.

الفقرة : 02 قرارات الإلتزام بالنفقة الخاضعة لتأشيرة المراقب المالي :

إن الوسيلة المخولة للمراقب المالي في ممارسة رقابته هي التأشيرة التي يمنحها للأمر بالصرف الملزם بالنفقة بعدما أن يتتأكد من مطابقتها للقوانين و التنظيمات المعمول بها ونجد هنا العديد من القرارات الخاضعة لهذه التأشيرة وهي :

- 1- القرارات المتعلقة بالحياة المهنية للموظفين كقرارات تعينهم وتنحيتهم ودفع رواتهم عدا ما كان مرتبطة بالترقية في الدرجات.
- 2- القرارات المتعلقة بتسديد مصاريف التكاليف الملحقة والنفقات التي تصرفها الهيئات الإدارية مباشرة والثابتة بموجب فواتير نهائية

¹ النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 26 أكتوبر 1999 ،عدد 46.

² النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 20 جويلية 2000 عدد 84.

³ المادة 2 من المرسوم التنفيذي 374-09 المؤرخ في 15/11/2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 414/92 الموافق ل 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة على الصفقات التي يلتزم بها.

- 3- كل إلتزام مدعم بسند الطلب أو الفاتورة الشكلية ما لم يتعدى المبلغ المحدد في قانون الصفقات العمومية، والتي تشرط فيها وثائق أخرى كالفاتورات وسند الطلب وغيرها، وكذلك كل قرار وزاري يتضمن تحويل إعتمادات أو منح تفويض بالإعتماد أو يتضمن إعانت مالية¹.
- 4- الجداول الإسمية التي تعد عند قفل السنة المالية ،والجدارل الأصلية الأولية والتي تعد في بداية السنة والجدارل الأصلية المعدلة والتي تطرح أثناء قفل السنة².
- 5- القرارات المتضمنة لنفقات تسهيل أو تجهيز أو إستثمار لقطاع من القطاعات³.

الفقرة: 03 العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي:

لقد بيّنت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المعديل والمتم السابق ذكره العناصر التي تخضع لرقابة المراقب المالي وهي محددة على سبيل الحصر وهي تمثل في ما يلي:

- الصفة القانونية للأمر بالصرف : أي ضرورة التأكيد من توافر الصفة القانونية للأمر بالصرف الملزم بالنفقة ،وقد عرفته المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية بأنه كل شخص مؤهل قانونا للقيام بتنفيذ عمليات الإلتزام بالنفقة أو التصفيه أو توجيه أمر بالدفع وقد يكون هذا الأمر بالصرف كما رأينا إما رئيسيا أو ثانويا.
 - تطابق الإلتزام بالنفقة مع القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.
 - مراجعة توفر الإعتمادات المالية المرخص بها ، والإعتماد المالي هو الرخصة القانونية التي تسمح للأعوان المكلفين بالتنفيذ القيام بالعمليات الموكولة إليهم ،لذا فعلى الأمر بالصرف عند إلتزامه بالنفقة أن يستند إلى ذلك الإعتماد المالي المفتوح في حدود الميزانية المخصصة لذات الغرض.
 - التخصيص القانوني للنفقة : حيث لا يكفي وجود الإعتماد بل لا بد على الأمر بالصرف أن يلتزم بوجهة النفقة أي أن يغطي كل إعتماد مفتوح نفقة معينة بأن لا يغطي إعتماد مانفة غير مخصصة له.
 - مطابقة مبلغ الإلتزام للعناصر المبينة في الوثائق المرفقة معه.
 - التأكد من وجود التأشيرات والتاريخيات والأراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة قانونا لهذا الغرض إذا ما نص القانون على إلزاميتها ،ويتعلق هذا بالخصوص بنفقات الصفقات العمومية التي تلعب فيها لجان الصفقات دورا بارزا بمنع أو رفض التأشيرة.
- والملاحظ هنا أن المراقب المالي له وظيفة مزدوجة فهو عضو في لجنة الصفقات التي تختص بالتأشير أو عدم التأشير على قبول الصفقة ،كما أنه في ذات الوقت يراقب النفقات الملزمة بها ويؤشر عليها .

¹ المادة 07 من المرسوم 414/92 المعديل والمتم.

² المادة 05 من المرسوم 414/92 المعديل والمتم.

³ المادة 06 من المرسوم 414/92 المعديل والمتم.

ومن كل هذا نجد أن المراقب المالي يسعى للتأكد من وجود العناصر السابق ذكرها ،فإن توافرت أشر بالموافقة على السجل أو الوثيقة المثبتة للالتزام بالنفقة أو يقوم برفض التأشيرة لعدم العناصر السابقة مع تعليل الرفض في مدة لا تفوق العشرين يوماً¹.

ومن كل هذا نجد أن هناك حالات قد يتم فيها رفض التأشير على الإلتزام بالنفقة ،غير أن هذا الرفض قد يكتسي طابعاً مؤقتاً كما قد يكتسي طابعاً نهائياً.

أولاً: حالات الرفض المؤقت:

لقد بيّنت المادة 11 من المرسوم 414/91 المعدل والمتمم حالات الرفض المؤقت من المراقب المالي على النحو

الآتي:

- حالة إقتراح إلتزام بنفقة لكنه مشوب بمخالفات للتنظيم المعهود به غير أنه يمكن تصحيحها.
- عدم كفاية أو إنعدام الوثائق المثبتة للالتزام بالنفقة والمطلوبة قانوناً.
- نسيان أحد البيانات الهامة في الوثائق المرفقة بالإلتزام.

وهذا يعتبر تخلف أحد هذه البيانات مبيلاً للرفض المؤقت لمح التأشيرة من المراقب المالي ، وتعد هذه المخالفات غير جوهرية إذ تمثل إجراءات شكلية تدع للأمر بالصرف فرصة لتعديل الإلتزام بالنفقة وتصحيح الخلل الوارد.

ثانياً : حالات الرفض النهائي:

وهي مبينة في المادة 12 من ذات المرسوم على النحو الآتي:

- عدم شرعية الإلتزام بالنفقة لخالفة لقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.
- عدم توفر الإعتمادات المالية المفتوحة.
- عدم تطبيق ملاحظات وإقتراحات المراقب المدونة في وثيقة الرفض المؤقت.

وتعد هذه الحالات من الإجراءات الأساسية والجوهرية التي لا يمكن للأمر بالصرف تصحيحها وهذا لا يمكنه تصحيح الإلتزام بالنفقة غير أنه يشترط أيضاً على المراقب المالي إلى أن يبرر رفضه النهائي لمح التأشيرة حتى لا يكون متعرضاً في اختصاصه الرقابي.

الفقرة : 04 آجال الرقابة المسقبة من المراقب المالي:

يشرع المراقب المالي في تحصص ومراجعة كل الوثائق المتعلقة بالنفقة الملزمه بها والتي قدمها الأمر بالصرف في أجل عشرة أيام اعتباراً من تاريخ إسلام مصالح المراقبة المالية لاستماراة الإلتزام ويمكن تمديد هذا الأجل إلى عشرين يوماً

¹ المادة 14 من المرسوم 414/92 المعدل والمتمم.

في حال تعقد الملفات وتطلبها لدراسة ومراجعة مكثفة من المراقب المالي وهذا ما أكدته المادة 14 من المرسوم التنفيذي 414/92 المعديل والمتمم.

أما عن حالة الرفض المؤقت والمعلل من المراقب المالي فيترتب عنها توقيف سريان هذه المواجه¹ وطبقاً للمادة 16 من المرسوم السابق يحدد تاريخ إختتام الإلتزام بالنفقات حسب نوعها، فإن كانت نفقات تسيير فإختتام الإلتزام بها يكون يوم 10 ديسمبر من السنة التي يتم فيها، ويتمدد هذا التاريخ إلى غاية 20 ديسمبر من نفس السنة في النفقات المتعلقة بما يلي:

- نفقات التجهيز والإستثمار.
 - النفقات التي تصرف بواسطة الإدارة مباشرة.
 - القرارات التي تتعلق بتسهيل الحياة المهنية للموظفين.
- جدال أجر المستخدمين المؤقتين والمياومين (أي العاملين بالحساب اليومي).

الفقرة : 05 سلطة التغاضي المخولة للأمر بالصرف:

رغم الدور الهام الذي يلعبه المراقب المالي في رقابة النفقات الملتزم بها إلا أن هناك حدوداً تحد من هذا الدور الرقابي ومنها سلطة التغاضي المخولة للأمر بالصرف، حيث يمكن لهذا الأخير تجاوز حالة الرفض النهائي للإلتزام بالنفقة وبالتالي إجازة هذه النفقة.

وسلطة التغاضي هي حق يتم تحت مسؤولية الأمر بالصرف وبموجب مقرر معلم يعلم به الوزير المكلف بالميزانية، ويرسل الملف الذي يكون محل تغاضي في الفور إلى الوزير أو الوالي المعنى حسب الحالة.²

كما يقوم الأمر بالصرف بإرسال الإلتزام بالنفقة مرفقاً بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرته مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه، ليقوم المراقب المالي بعدها بإرسال نسخة من الملف إلى الهيئات الرقابية المتخصصة.³

غير أن لسلطة التغاضي شروطاً تؤدي إلى بروز حالات لا يمكن فيها الحصول على التغاضي وهذه الحالات هي:

- عدم توفر الإعتمادات المالية أو إنعدامها أصلاً.
- عدم توفر صفة الأمر بالصرف القانونية.

¹ المادة 15 من المرسوم 414/92 المعديل والمتمم.

² المادة 18 من المرسوم 414/92 المعديل والمتمم.

³ المادة 20 من المرسوم 414/92 المعديل والمتمم.

- إنعدام التأشيرات أو الأراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- إنعدام الوثائق والسجلات الثبوتية المتعلقة بالإلتزام بالنفقة.
- التخصيص غير القانوني للإلتزام.

و فوق الدور الرقابي المبرز سابقاً والمجسد في منح التأشيرة أو رفض منحها نجد أن للمراقب المالي أدواراً أخرى.

أولاً : الدور المحاسبي : ويتجسد الدور المحاسبي للمراقب المالي في مسک محاسبة الإلتزام بالنفقات حيث يقع عليه عبء تسجيل العمليات الملزمه بها وضبطها في سجل معد خصيصاً لذلك ، ومتضمنا كل البيانات المتعلقة بالعملية المالية كنوعها والفواتير المثبتة لها ومبلغها والأمر بالصرف القائم بها ورقم وتاريخ التأشيرة¹.
وتمكن هذه العملية من معرفة المبالغ الملزمه بها وب التالي إبلاغها في حال طلتها إلى المصالح المعنية بها ، وهذا الدور المحاسبي يستوجب على المراقب المالي القيام بالمهام التالية:

- القيام بمسک تعداد المستخدمين حسب كل باب من أبواب الميزانية.
- القيام بمسک السجلات التي تدون بها التأشيرات أو رفضها.
- القيام بمسک محاسبة الإلتزامات حسب الشروط المحددة قانوناً.

ثانياً : الدور الإعلامي : إنطلاقاً من هذا الدور يقوم المراقب المالي بإعداد التقارير الخاصة بتنفيذ الميزانية وذلك بتحديد مقدار المبالغ التي تم صرفها مقارنة مع الاعتمادات المنوحة وذلك بصفة دورية ورأى المراقب المالي ليست له صفة إلزامية فما هو إلا بيان إيضاحي يزود به وزير المالية حتى يكون على إطلاع بالنفقات العامة الملزمه بها.

كما يحدد في هذه التقارير شروط تنفيذ النفقات والصعوبات التي تعترضها إن وجدت وذلك في إطار تطبيق التنظيم وكذا المخالفات التي لاحظها في تسيير الأموال العام ة ، وكذلك الإقتراحات التي قد تحسن من شروط صرف الميزانية وتحديد أوجه الإنفاق ، وهذا ما أكدته المادة 25 من مرسوم 414/92.

الفقرة : 06 مسؤولية المراقب المالي:

نظراً للدور الهام والبارز للمراقب المالي من جهة ، والدقيق والحسام من جهة أخرى فإنه يقع عليه حسن سير مجموع المصالح الموضوعة تحت سلطته ومسؤوليته عن التأشيرات التي ي من لها ، كما ينقل عبء هذه المسؤولية إلى المراقب المساعد في حدود الإختصاصات التي يفوضها إليه المراقب المالي المتعلقة بذات الإختصاص أي بالأعمال الموكولة إليه والتأشيرات التي يسلمها بعنوان الرقابة المسبقة.

¹ المادة 27 و 28 من المرسوم 414/92 المعدل والمتم.

إلا أن هذه المسؤولية الواقعة على المراقب المالي تسقط في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات حتى وإن استعمل الأمر بالصرف حق التغاضي¹.

كما يقع على عاتق المراقب بين الماليين سواء أكان رئيساً بين أو مساعداً بين الإلتزام بالسر المهني لدراسة الملفات والقرارات التي يطلعون عليها، كما توفر لهم الحماية القانونية من كل أشكال الضغوط التي قد تقع عليهم في ممارسة مهامهم خاصة عند توقيعهم على التأشيرات أو بعد رفضهم توقيعها، وكذلك كل تدخل قد يعيق أداء المهام الموكلة لهم.

الفقرة : 07 تقدير رقابة المراقب المالي :

لا شك في أن رقابة المراقب المالي تهدف إلى الحيلولة دون التجاوزات المالية بكل أنواعها وإلى مدى تطابق العمليات الواردة على النفقات مع القوانين والتنظيمات الساري بها العمل، ولأجل هذا اعتبرت هذه الرقابة رقابة وقائية تمكن من إستكشاف الخطأ قبل أو فور وقوعه والسعى مباشرة إلى تصحيحه وتداركه في الحالين.

كما تعمل هذه الرقابة على لفت إنتباه الأمر بالصرف في حال خطئه عن حسن أو سوء نية، أو في حال تغيير التخصيص القانوني للنفقات كأن يقدم وثيقة للالتزام خاصة باقتنااء أدوات تجهيزية معينة، وبعد التأشير عليها من المراقب المالي بغير إتجاه هذا التخصيص فيقتني غير ما أشر عليه.

والملاحظ على رقابة المراقب المالي أنها في الغالب تقتصر على الجانب الشكلي للنفقة دون أن تتعداه إلى رقابة الملائمة التي تفحص العمليات المالية من ذبدتها إلى حين إنتهاءها، كما يعتبر حق التغاضي المنحى للأمر بالصرف من بين الحدود التي تحد من فعالية الرقابة التي يقوم بها المراقب المالي.

والجدير بالذكر أيضاً أن هذه الرقابة هي رقابة إنفاق لا تحصيل ، أي تختص عمليات الإنفاق العام دون الإيرادات العامة.

وبهذا نجد أن الرقابة الآتية المستمرة والتي تساير كل مراحل الإنفاق هي التي تؤتي ثمار تلك النفقه الملزمه بها وهي التي تحول دون التجاوزات والإختلالات المالية، وهذا ما سررها في رقابة المحاسب العمومي أكثر.

الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي:

الفقرة : 01 التعريف لمحاسب العمومي با:

يقصد بالمحاسب العمومي الشخص المعين بمقتضى قرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالمالية، ووفق نص المادة 33 من قانون المحاسبة العمومية 60/21 فإنه يعد محاسباً عمومياً لكل شخص يقوم بالعمليات التالية:

¹ المادة 31 و 32 من المرسوم 414/92 المعتمد والمتمم.

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات كمرحلة محاسبية.
 - ضمان حراسة الأموال والسنادات والوثائق وكل القيم أو المواد التي كلف برقابتها والمحافظة عليها.
 - حركة حسابات الموجودات.
- وحيثاً نجد أن دور المحاسب العمومي مزدوج فهو يقوم بتنفيذ النفقات العامة ويؤدي دوراً رقابياً هاماً.

الفقرة : 02 تعيين المحاسب العمومي:

يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون لسلطته¹.
ويشمل هذا التعيين محامي الدولة² الآتي بيانهم:

- العون المحاسب المركزي للخزينة.
- أمين الخزينة المركزي.
- أمين الخزينة الرئيسي.
- أمناء الخزينة في الولاية.
- العون المحاسب الجامع للموازنات الملحة.
- قابضي الضرائب.
- قابضي أملاك الدولة.
- قابضي الجمارك.
- محاكمي الرهون.

كما أن وزير المالية يعين أو يعتمد الأعوان المحاسبين في الهيئات التالية:

- المجلس الشعبي الوطني.
- مجلس الأمة.
- المجلس الدستوري.
- مجلس المحاسبة.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بإستثناء المحاسبين العاملين في مؤسسات التربية والتكوين الذين يعتمدون من قبل أمين خزينة الولاية المختص إقليمياً بناءً على تفويض من الوزير المكلف بالمالية ، على أن يمنع الإعتماد ملئ توفر فيهم صفة العون المحاسب قانوناً وإلا فلمن توفر فيهم المؤهلات المطلوبة وذلك بإقتراح من السلطة التي لها صلاحية التعيين أو بإقتراح من الأمر بالصرف.

¹ المادة 34 من قانون 21/90 ..

² المادة 03 إلى 06 من المرسوم التنفيذي 311/91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، عدد 43.

- كما يعين الوزير المكلف بالمالية محامي البريد والمواصلات السلكية واللامسلكية بناءً على إقتراح الوزير المكلف بالقطاع.

الفقرة : 03 أصناف المحاسبين العموميين:

وفق ما نصت عليه المادة 09 من مرسوم 311/91¹ فإن المحاسبين العموميين صنفان² ، إما محاسبون عموميون رئيسيون أو محاسبون عموميون ثانويون:

1. المحاسبون الرئيسيون : وهم المكلفوون بتنفيذ العمليات المالية الخاصة بالأمراء بالصرف الرئيسيين وما يلاحظ هنا هو وجود إرتباط بين المحاسبين الرئيسيين والأمراء بالصرف الرئيسيين.
2. المحاسبون الثانويون : وهم من يتولون تجميع عمليات المحاسب الرئيسي ، أي هناك علاقة تسلسنية مع المحاسبين الرئيسيين.

الفقرة : 04 المجالات الرقابية للمحاسب العمومي:

إن مجالات رقابة المحاسب العمومي متعددة ، وهي رقابة موالية للرقابة التي يمارسها المراقب المالي على الأمر بالصرف، وتتمثل مجالات رقابة المحاسب العمومي وفق نص المادة 36 من قانون 21/90 في ما يلي :

- 1- يراعي المحاسب العمومي مدى مطابقة عملية الأمر بالدفع للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.
- 2- التأكد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له ، لذا كان من اللازم أن يرسل كل أمر بالصرف قرار تعينه وعيينة عن إمضائه للمحاسب العمومي حتى يتسمى له مطابقتها مع الإمضاء الموجود على الأمر بالدفع وهذا ما جاء في القرار الصادر عن وزير الإقتصاد المؤرخ في 06 جانفي 1991 المبين لكيفية إعتماد الأمراء بالصرف لدى المحاسبين العموميين.
- 3- كما يراقب المحاسب العمومي شرعية عمليات تصفية النفقات والتي هي من المراحل الإدارية التي يختص بها الأمر بالصرف ، ومن خلالها يتم التأكد من أداء الخدمة أي أن الإدارة لا تقوم ب الدفع إلا بعد ما يتم إنجاز العمل المتفق عليه مع الدائن القائم بالأعمال.

¹ المرسوم التنفيذي 313/91 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمراء بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومتطلباتها، عدد 43.

² بالإضافة إلى هذين الصنفين هناك صنفان آخران ذكرتهم المادة 12 و 13 من ذات المرسوم وهما:- المحاسبون المخصصون: أي المخولون قانوناً بأن يقيدوا بهائياً في تاباته الحسابية العمليات المأمور بها من صندوقهم والتي يحاسبون عليها أمام مجلس المحاسبة.

- المحاسبون المفوضون: هم الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المخصصين السابق ذكرهم.

- 4- كما يعمل المحاسب العمومي على مراقبة توفر الإعتمادات ،أي أن العملية قد تمت وفق الترخيصات المنوحة في إطار الميزانية.
- 5- كما يراقب كون آجال الديون المحددة قانوناً لم تسقط¹.
- 6- ألا تكون الديون محل معارضة وإلا إمتنع المحاسب العمومي عن الدفع إلا بعد حل المنازعات المعروضة.
- 7- الطابع الإبرائي للدفع :أي أن يبرئ الأمر بالدفع الهيئة الإدارية من الدين القائم علها نحو الدائن المستحق مبلغ النفقة.
- 8- كما يراقب تأشيرات عملية المراقبة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها، كتأشيره المراقب المالي وتأشيره لجنة الصفقات.
- 9- الصحة القانونية للمكاسب الإبرائي :ويقصد من هذا أن الأمر بالدفع والذي سيبرئ ذمة الإدارة يتعلق حقا باسم الدائن الـ ح قيفي ، لذا وجب التأكيد من العناصر السابقة حتى يتسمى للمحاسب العمومي قبل مباشرة إجراءات الدفع أن يتتأكد من أن الأمر بالدفع الموجه إليه يكتسي الطابع الشرعي وأن المبلغ المستحق مسجل في الفصل والبند الذي بشأنه تجري عملية الدفع.
- إضافة لهذا يلتزم المحاسب العمومي في تسيير الهيئة أو المصلحة المعين بها بعدها التزامات وهي:

- مسک المحاسبة والمحافظة على الوثائق والمستندات المحاسبية المتعلقة بالعمليات المالية بفرض تحديد النتائج عند قفل السنة المالية.
- كما يقوم بإحراز محاسبة تتعلق بالقيم والمستندات التي تعد شهرياً والمشتملة على مقدار المبالغ التي أنفقت بالمقارنة مع الإعتمادات المسجلة في الميزانية والخاصة بكل فرع وبكل باب ومادة، بالإضافة إلى الأرصدة المتبقية.
- كما يلتزم بإعداد التسيير بعد قفل السنة المالية في 31 ديسمبر خلافاً للحساب الإداري الذي يتولى الأمر بالصرف إعداده، ويتضمن حساب التسيير مقدار الإعتمادات المسجلة في الميزانية ومقدار المبالغ المنفقة ثم يرسله إلى وزير المالية أي سلطة الوصاية وكذلك إلى مجلس المحاسبة في الآجال المحددة قانوناً، وهذا ما أكدته المادة 60 من الأمر 95/20 المتعلق بمجلس المحاسبة حيثنص على انه (يتعين على كل محاسب

¹ نجد أن كلام من قانون البلدية والولاية قد تطرق لما دامت سقوط الدين حيث ينص القانون البلدي 21/06/2011:

المادة 201 من قانون البلدية (تقادم وتنقضي الديون التي لم يتم تسديدها ولم تنفذ أوامر صرفها وأوامر دفعها في مهلة 04 سنوات من تاريخ فتح السنة المالية المتعلقة بها، وذلك لصالح البلدية والمؤسسات العمومية إلا إذا كان التأخير راجعاً إلى عمل الإدارة أو إلى طعن أمام جهة قضائية).

المادة 174 من قانون البلدية 12/07 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية يشمل التقادم ديون الولاية التي لم يمكن تصفيتها أو الإذن بصرفها أو دفعها في مهلة 04 سنوات إبتداء من بدء السنة المالية التابعة لها وتنقضي بانتهائها لفائدة الولاية والمؤسسات العمومية الولائية، إلا إذا كان التأخير ناجماً إما بفعل هذه الجماعات أو هيئاتها أو ناجماً عن ممارسة الطعن أمام جهة قضائية أو وجود سبب من أسباب القوة القاهرة يمنع المستفيد من هذه الديون من المطالبة بحقوقهم في الآجال المنصوص عليها قانوناً.

عمومي أن يودع حسابه عن التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة) وهذا في أجل أقصاه 30 جوان من السنة المالية للميزانية المقللة في حين يتم تمديد الأجل إلى الفاتح من سبتمبر فيما يخص حسابات تسيير العون المركزي في الخزينة والعون الجامع في وزارة البريد والمواصلات.¹

آجال الدفع من المحاسب العمومي : وفق نص المادة 37 من قانون المحاسبة العمومية يجب على المحاسب العمومي بعد أن يتتأكد من كل الإلتزامات والإجراءات والعناصر السابق ذكرها أن يقوم بإجراء دفع النفقات ضمن الآجال المحددة قانوناً وذلك كالتالي:

1. يقوم الأمرون بالصرف بإصدار الأوامر بالصرف بين اليوم الأول واليوم العشرين من كل شهر وإرسالها إلى المحاسبين العموميين المكلفين بتحويلها إلى نفقات في ظرف 10 أيام من تاريخ الإسلام ليقوم المحاسبون العموميون بإرسال الأمر بالدفع إلى الأمر بالصرف وعليه تأشيرة التسديد وذلك بعد أن تم تحويل الأمر بالصرف إلى نفقات، أي القيام بدفعها².

2. إذا لم يكن هناك تطابق بين الأمر بالصرف والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها يقوم المحاسبون بإبلاغ الأمرين بالصرف كتابياً رفضهم القانوني للدفع في أجل أقصاه 20 يوماً إبتداء من يوم تسليمهم للأمر بالدفع.

أما عن طرق تسوية النفقات العمومية من قبل المحاسب العمومي فهي تم بإحدى الطرق الثلاثة الآتية:

أ/-**الدفع نقداً:** وهنا يتم الدفع على مستوى صندوق الهيئة الإدارية المعنية.

ب/-**الدفع بالتحويل لحساب بريدي أو بنكي أو حساب الخزينة :** وهذا هو المعهود ليقوم المحاسب العمومي بإيداع المبلغ في حساب الدائن وبإسمه.

ج/-**المقاصة :** وهذا عندما تكون الهيئة العمومية دائناً ومدييناً للأشخاص معينين فيعمد المحاسب العمومي بتحصيل مال الهيئة من حقوق وتسديد ما عليها من ديون للدائن المستحق للنفقة.

الفقرة : 05 مسؤولية المحاسب العمومي وحدود رقتبه:

أولاً : مسؤولية المحاسب العمومي:

من خلال ما جاء به قانون المحاسبة العمومي وكذا المرسوم التنفيذي 312/91³ فإنه يقع على المحاسب العمومي مسؤولية تكاد تكون من نوع خاص لأن كل الأخطاء التي تقع تحت إشرافه يكون ملزماً بالتعويض عنها من

¹ المادة 02 و 03 من المرسوم التنفيذي 96/56 المؤرخ في 22 جانفي 1996 المحدد إنتقالياً للأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة عدد .06

² المادة 02 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 46/93 المؤرخ في 06 فيفري 1993 المحدد لأجال الدفع للنفقات وتحصيل الأوامر للإيدادات عدد .09.

³ المرسوم التنفيذي 312/91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات، وكيفيات إكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين ،عدد .43.

ماله الخاص¹ لأن المهمة التي يتولاها صعبة للغاية تتعلق بتسخير أموال عمومية تتطلب الدقة والحذر الكبيرين.

وما يثير مسؤولية المحاسب العمومي هو كل إخلال بالإلتزامات التي تقع على عاتقه والتي ذكرت سلفا ، إلا أن الجهة التي يمكنها إقحام وتحريك مسؤولية المحاسب العمومي تمثل في طرفين وهما الوزير المكلف بالمالية ومجلس المحاسبة وفق نص المادة 46 من قانون المحاسبة العمومي والمادة 02 من مرسوم 312/91.

ووفق نص المادة 08 من ذات المرسوم فإنه يمكن للمحاسب العمومي الذي حرك تجاهه المسئولية على إعفاء جزئي من مسؤوليته طبقاً للمادة 68 من قانون 90/32 المتعلقة بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره² وي Merrill هذا الطلب المتضمن الإعفاء الجزئي من المسؤولية إلى مجلس المحاسبة، ويمكن للمحاسب العمومي الذي لم يتقدم بطلبه حتى يس تفيد من الإعفاء الجزئي أو تقدم بطلبه لكن تم رفضه بصفة كلية أو جزئية له أن يطلب من الوزير المكلف بالمالية ما يسمى بالإبراء الرجائي بعد استشارة لجنة المنازعات ، فإن منح له هذا الإبراء أزيح عنه عبء تحمل المبالغ موضوع الإبراء.

وهناك إجراء وقائي يتبعن على كل محاسب عمومي قبل الإلتحاق بوظيفته أن يقوم به وهو إكتتاب تأمين يخصه شخصياً ويضم المخاطر المتعلقة بمسؤوليته والتي ترتبط بالمهام المنوطة به أما عن كيفية هذا التأمين فهو يتم بعقد فردي يكتتبه المحاسب العمومي لدى هيئة التأمين، وإنما يانضممه إلى جمعية تعاصرية لجموعة محاسبين عموميين.

ثانياً : الأمر بالتسخير كحد لرقابة المحاسب العمومي:

يعتبر العمل الرقابي الذي يجريه المحاسب العمومي بالغ الأهمية فهو يعمل على التأكد من شرعية الأمر بالصرف ومدى مطابقتة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، فإن رأى فيها مخالفة لها رفض قبول الصرف لتلك النفقه ، إلا أن القانون في مثل هذه الحالات قد خول للأمر بالصرف كونه الساهر على السير الحسن والمضرر للمرافق العامة وتلبية للمصلحة العامة خوله وسيلة أخرى تمكنه من تمرير الأمر بالصرف رغم رفض المحاسب العمومي وهذا ما

¹ وتنص المادة 03 من المرسوم 312/91 على انه يتبعن على المحاسب العمومي المأذوذ بمسؤوليته المالية أن يسدد وجوباً من أمواله الخاصة مبلغاً يساوي الباقي الحسابي المكلف بها.

² وتنص المادة 68 من قانون 90/32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 عدد (43) على ما يلي :

مع مراعاة السلطة التنفيذية المخولة للوزير المكلف بالمالية في مجال النظر في النقص الحسابي بيت مجلس المحاسبة في المسئولية المالية التي تقع على عاتق المحاسين العموميين في حالة معاينة أي نقص بعد إجراء التحقيق وفي هذا الصدد يقرر وضع المحاسب العمومي المتهم في وضعية المدين ويقدر الظروف الخاصة التي حدث فيها النقص لإقرار الإعفاء الجزئي ، ويمكن للمحاسب المعنى أن يستفيد من حالة القوة القاهرة لدى الجهات القضائية التي تفصل في الموضوع.

يعرف بالتسخير المكتوب، وهذا ما أكدته المادة 47 من قانون المحاسبة العمومية بنصها (إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع يمكن للأمر بالصرف أن يطلب منه كتابياً وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض)، كما أكدت المادة 01 من المرسوم التنفيذي 314/1 ذلك بقولها (يمكن للأمر بالصرف إذا ما قام المحاسب العمومي بإيقاف عملية دفع ان يطلب منه كتابياً وتحت مسؤوليته دفعها).

وبالتالي إذا إمتنى المحاسب العمومي لأمر التسخير هذا فستبرأ ذمته من أي مسؤولية شخصية أو مالية، والملاحظ أنه حتى وإن كان هناك أمر بالتسخير فتبقى للمحاسب العمومي سلطة رفض صرف النفقة ورفض الإمتثال للأمر بالصرف¹ ولكن عليه أن يبرر هذا الرفض بأحد الأسباب الآتية:

- عدم توفر الإعتمادات المالية المخصصة للنفقة الملزتم بها من قبل الدائن المستحق للنفقة.
- عدم توفر أموال الخزينة لسداد هذه النفقات.
- إنعدام إثبات الخدمة الملزتم بها من قبل الدائن المستحق للنفقة.
- طابع النفقة غير الإبراء: أي أن النفقة المقررة في أمر الدفع لا تبرئ الهيئة الإدارية من الدين الذي هو على عاتقها.
- إنعدام التأشيرة الخاصة بمراقبة النفقات التي تكون من جهة مختصة كالمراقب المالي ولجنة الصفقات.

المطلب الرابع : نظام الرقابة الخارجية:

إن المقصود بالرقابة الخارجية هي تلك الرقابة الإدارية أو الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية على المؤسسة العمومية أو الهيئة التي تقع تحت وصايتها².

وتنناول في الرقابة المالية الخارجية رقابة مجلس المحاسبة في الفرع الأول ورقابة مصالح وزارة المالية في الفرع الثاني، وكذلك الرقابة السياسية الشعبية في الفرع الثالث وأخيراً رقابة لجان الصفقات العمومية في الفرع الرابع.

الفرع الأول : رقابة مجلس المحاسبة:

إن الرقابة المالية التي يجرها مجلس المحاسبة هي من قبيل الرقابة اللاحقة على النفقات العامة ولا تقل أهمية عن رقابة باقي الهيئات بل تعد أعلىها درجة وأدقها إجراء وهذا كله نتيجة ما خول لهذا المجلس من أدوات رقابية ونتيجة للاستقلالية التي يتمتع بها وأيضاً نتيجة لنظامه القانوني من حيث أنه يمثل هيئة قضائية وإدارية في

¹ المادة 48 من قانون المحاسبة العمومية 90/21 المؤرخ في 15/08/1990.

² زقوان سامية، المرج السابق، ص 45.

نفس الوقت ، هذا كله بعد سلسلة من التطورات التي شهدتها إبتداءً من دستور 1976 إلى آخر النصوص القانونية المنظمة له ، لأجل هذا سنتطرق إلى العناصر التالية:

- تطورات النظام القانوني لمجلس المحاسبة.
- تنظيم وسير مجلس المحاسبة.
- دور مجلس المحاسبة في الرقابة المالية.
- حدود وعقبات رقابة مجلس المحاسبة.

الفقرة : ١ تطورات النظام القانوني لمجلس المحاسبة:

لقد استحدث مجلس المحاسبة بموجب نص المادة 190 من دستور 1976 حيث تنص هذه المادة على أنه " يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالرقابة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها، ويرفع مجلس المحاسبة تقريرا سنويا إلى السيد رئيس الجمهورية .." ليأتي بعدها مباشرة القانون رقم 01/80 بنصه في المادة 01: (تعديل الفقرة 01) من المادة 190 من الدستور كما يلي " المادة 190: يؤسس محاسبة مكلف بمراقبة مالية الدولة والحزب والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها^١ ، ليأتي بعدها مباشرة نص قانون 05/80^٢ حيث أكد على الصفة القضائية الإدارية لمجلس المحاسبة وذلك في نص المادة 03 منه " يوضع مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية وهو هيئة ذات صلاحيات قضائية وإدارية مكلف بمراقبة مالية الدولة والحزب والمؤسسات المنتخبة والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها ... "

ثم جاء دستور 1989 وفي نص المادة 160 منه يقول " يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية..." ، ليأتي بعد سنة من صدور دستور 1989 نص قانون رقم 32/90 ليحذف الصفة القضائية عن مجلس المحاسبة وذلك في نص المادة 01 منه "

" مجلس المحاسبة هيئة وطنية مستقلة للرقابة المالية اللاحقة يعمل بتفويض من الدولة طبقا لأحكام الدستور^٣ ..." وقد تم إعادة الوصف القضائي لمجلس المحاسبة بصدر أمر 95/20^٤ حيث نصت المادة 02 منه على أن " مجلس المحاسبة يعتبر المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية " ..ونصت المادة 03 على .. " مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهام الموكلة إليه ، وهو

^١ جاء هذا التعديل بأن جعل رقابة عامة وشاملة لمالية الحزب والجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية لكن ما يعبّر على ذلك أن قانوناً عادياً جاء لتعديل نص دستوري وهذا ما يمس بمبدأ تدرج القوانين.

^٢ قانون 05/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة عدد 10.

^٣ أمر 90/32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، عدد .35.

^٤ أمر 95/20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة عدد .39.

يتمتع بالاستقلال الضروري ضمناً للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله "...، ليأتي التعديل الدستوري لسنة 1996 في المادة 170 و التي تنص على أنه " يؤمن مجلس محاسبة بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية والمراقب العمومية".

و بهذا كان قانون 20/95 آخر النصوص المنظمة لمجلس المحاسبة عدا تلك المتعلقة بالقانون الأساسي لمجلس المحاسبة والنظام الداخلي له وكذلك المتعلقة بإجراءات تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة¹.

الفقرة 02: تنظيم مجلس المحاسبة:

يعد مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة البعدية على الأموال العمومية ، وقد خوله القانون كل الصالحيات ل القيام بمهامه في مجال التحريرات والمعاينات التي تمكنه من التوصل إلى السير الحسن والاستغلال الأمثل للموارد العامة بما يحقق الفعالية و الرشاد .لهذا فالمجلس يقوم بالتدقيق في شروط استعمال الهيئات للموارد و الوسائل والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه ويقوم أيضاً بتقييم التسيير و يتتأكد من مطابقة العمليات المالية والمحاسبية لهذه الهيئات مع القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.

و تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة الوصول إلى نتائج تتمحور في عنصرين بارزين هما:

أ- تشجيع الاستعمال الناجع و الفعال للموارد والوسائل المادية والأموال العامة و كيفية إعادة تحويلها أي إنفاقها.

ب- إجبارية تقديم الحسابات وتطوير التراهنة والشفافية في تسيير الأموال العمومية ، ولتفعيل دوره البارز فقد خوله القانون اختصاصات إدارية وأخرى قضائية في ممارسته لمهامه ومنحه الاستقلالية حيث أنه غير خاضع لأي جهة سوى كونه موضوع تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية ونظراً لهذا الدور الهام الذي يلعبه مجلس المحاسبة فقد حضي بتشكيلهبشرية وأخرى هيكلية².

الفقرة 03: مجالات اختصاص مجلس المحاسبة:

¹ وتمثلت هذه النصوص في الآتي:

- أمر 95/26 المتعلق بالقانون الأساسي بقضاء مجلس المحاسبة، عدد 48.

- مرسوم رئاسي 277/95 مؤرخ في 20 نوفمبر 1995 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة عدد 72.

- مرسوم تنفيذي 56/96 مؤرخ في 22 نوفمبر 1996 يحدد انتقائياً الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة عدد 06.

² المادة 38 من الأمر 20/95.

- يختص مجلس المحاسبة برقابة مجموعة من المصالح والهيئات¹ وهي:
- مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمرافق العمومية باختلاف أنواعها و التي تسرى عليها المحاسبة العامة.
 - المرافق العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات و الهيئات العمومية التي تمارس نشاطاً صناعياً وتجارياً أو مالياً و التي تكون أموالها أو مواردتها أو رؤوسها أو موالها كلها ذات طابع عمومي.
 - تسيير الأسمم العمومية في المؤسسات و المرافق و الهيئات العمومية مهما كانت وضعيتها القانونية على أن يكون للدولة فيها قسط من رأس المال.
 - الهيئات التي تسيير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعية.
 - مراقبة استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق العمومية أو من أي هيئة أخرى خاضعة للمحاسبة العمومية.
 - مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية.

وطبقاً لنص المادة 14 من الأمر 20/95 فإن مجلس المحاسبة يمارس رقابته استناداً للوثائق والسجلات المقدمة له كما له أن يجري رقابته بالمعاينة في عين المكان أو بطريقة فجائية أو بعد التبليغ ويتمتنع في هذا الصدد بحق وصلاحيات التحري، غير أنه يستثنى من مجال رقابة مجلس المحاسبة أي تدخل منه في إدارة أو تسيير الهيئات الخاضعة لرقابة التحري وليس مجلس المحاسبة أن يعيد النظر في مدى صحة الأهداف المسطرة والبرامج التي أعدتها السلطات الإدارية.

الفقرة 04: الأطر الرقابية لمجلس المحاسبة:

لمجلس المحاسبة طبقاً لنص المادة 55 من الأمر 59/20 ثلثة أطر أو طرائق لممارسة عمله الرقابي وهي تمثل في حق الإطلاع وسلطة التحري وكذا رقابة نوعية التسيير وأيضاً رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وأيضاً مراجعة حسابات المحاسبين العموميين والأمراء بالصرف.

أولاً : حق الإطلاع وسلطة التحري : وهذا يمكن لمجلس المحاسبة الإطلاع والتحري على ما يلي:

1. يحق له الإطلاع على كل الوثائق والمستندات والدفاتر التي تؤدي لتسهيل مهامه الرقابية على العمليات المالية والمحاسبية وكذا التقييم مدى سلامة التسيير للهيئات والمصالح الموضوعة تحت رقابته.
2. له سلطة التحري بغية الإطلاع على أعمال الإدارات ومؤسسات القطاع العام.

¹ القرار رقم 03/2001 المؤرخ في 18 فبراير 2001 الصادر عن غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية المتعلقة بتسهيل مراكز الخدمات الاجتماعية المادة 07 إلى 12 من الأمر 20/95.

3. كما للقضاء مجلس المحاسبة حق الدخول والمعاينة لكل محلات الإدارات والمؤسسات الخاضعة لرقابة المجلس.
4. كما له سلطة الاستماع إلى أي عون في الهيئات والإدارات العمومية.
5. وله أيضاً سلطة الاطلاع على النصوص المرسلة إليه ذات الطابع التنظيمي الصادرة عن إدارات الدولة والتي تتعلق بالتنظيم المحاسبي والمالي والإجرائي في تسيير الأموال العمومية.
6. ويحق له الإستعانة بخبراء ومتخصصين لأجل دعم مهامه ومساعدته في أشغاله إن اقتضى الأمر ذلك، وحتى يتمكن المجلس من تحقيق هذه العناصر فلا يلتزم تجاهه بالسر المهني أو الطريق السلمي، ومن أجل ضمان الاطابع السري المرتبط بوثائق أو معلومات تمس بالدفاع أو الاقتصاد الوطنيين يستوجب على المجلس اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة.
- ومن جهة أخرى نجد أنه يستوجب على كل محاسب عمومي أن يودع لدى كتابة ضبط المجلس حسابه عن التسيير رفقة المستندات الثبوتية لذلك وهذا في الأجال القانونية تحت طائلة العقوبات.

كما أنه يتبعن على كل أمر بالصرف في الهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة أن يقدم حساباته في الأجال القانونية وإلا تم معاقبته طبقاً لما نصت عليه المادة 69 وما يليها من الأمر.

20/95

كما يستوجب على الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة أن ترسل إليه وبطلب منه وفق الأجال التي يحددها الحسابات والوثائق الضرورية في ذلك ونفس الإلتزام يقع على مسيري الأسماء العمومية للجمعيات والهيئات العمومية.

ثانياً: رقابة نوعية التسيير: إن مجلس المحاسبة يعمل أيضاً على مراقبة عمل الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته¹ ويعمل على تقييم استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها في إطار الاقتصاد والفعالية والنجاعة استناداً للأهداف والمهام الموكلة لها، كما يقيم فعالية النظام الرقابي لهذه الهيئات.

كما يقوم مجلس المحاسبة بالتأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة لمنج واستعمال الإعانت المساعدات التي تمنحها الدولة أو إحدى الهيئات أو المصالح العمومية التابعة لها ، بالإضافة إلى هذه يعمد المجلس لمراقبة الموارد التي جمعتها الهيئات من دخل التبرعات العمومية من أجل دعم قضية إنسانية أو اجتماعية أو علمية ، ورقابة المجلس تكون بغرض التأكد من مطابقة النفقات التي صرفها مع الأهداف المسطرة سابقاً.

¹ قرار مجلس المحاسبة رقم 05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2000 الصادر عن الغرفة الأولى المتعلقة بمراجعة حسابات التسيير لمجموعة من الهيئات العمومية.

وبعد إنتهاء المجلس لمهامه الرقابية واختتام أعماله يقوم بوضع تقارير تقييمية تضم كل الملاحظات والعمليات التي قام بها ليتم إرسالها إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية أو إلى سلطاتهم الوصية والسامية حتى تتمكن هذه الهيئات أو المصالح العمومية من الرد وتقديم ملاحظاتها في الآجال التي يكون مجلس المحاسبة قد حددتها سابقاً.

ثالثاً: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية والصفقات العمومية¹:

إذا شكلت مخالفة أو خطأ خرقاً صريحاً لقواعد المتعلقة بقواعد الانضباط في مجال الميزانية والمالية والصفقات العمومية² وألحقت ضرراً بالخزينة العمومية للدولة أو هيئة عمومية فهنا مجلس المحاسبة الاختصاص في تحويل أي مسیر أو عون تابع للمؤسسة أو المرافق أو هيئات العمومية الخاضعة لرقابتها المسؤولة عن هذا الخطأ المترتب ومن هنا فللمجلس أن يعاقب عن هذه الأخطاء والمخالفات بغرامات يصدرها في حق مرتكبها لا تتعدى المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقادمه العون المعنى عند ارتكابه للخطأ المعقّب عنه وهذا ما أكدته المادة 89 من القانون 20/95.

وللمجلس أيضاً صلاحية أن يعاقب بغرامة كل عون أو مسیر أو مسؤول لدى هيئة عمومية خاضعة لرقابته و الذي يكون قد تهاون في أداء التزاماته بغرض الحصول على كسب مالي لمصلحته الشخصية، أو يكون قد خرق أحد الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

إذا ما كشفت نتائج تدقيقات مجلس المحاسبة التي تضبطها الغرفة المختصة قانوناً³ بأن المخالفة المترتبة تمثل خرقاً صريحاً لقواعد الانضباط في مجال الميزانية والمالية فهنا يوجه رئيس الغرفة تقريراً مفصلاً إلى رئيس مجلس المحاسبة قصد تبليغه إلى الناظر العام الذي بعد تلقيه المعلومات الإضافية التي يطلبهما عند الاقتضاء من الغرفة القطاعية المختصة ، يقوم إما بحفظ الملف بموجب قرار معلل⁴ ، إن كان لا مجال للمتابعة وإما أن يقوم بالمتابعة و يحرر بذلك استنتاجاته التي توصل إليها كتابياً ويرجع الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة قصد فتح التحقيق.

¹ طبقاً لنص المادة 101 من الأمر 20/95 فإنه " يؤهل كل من رئيس الهيئة التشريعية ورئيس الحكومة والوزير المكلف بالمالية وكذا الوزراء و المسؤولين على المؤسسات الوطنية المستقلة فيما يخص الواقع التي تنسب إلى الأعون الخاضعين لسلطتهم إخطار مجلس المحاسبة قصد ممارسة صلاحية الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية"

² وتعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية الكثير من الحالات أوردها المادة 88 من الأمر 20/95 ومن بين هذه الحالات نجد الأخطاء والمخالفات التي تمثل خرقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال تنفيذ التفقات والإيرادات، وكذا حالات توجيهه الأموال المتوفّحة في إطار المساعدات غير الوجهة المسطرة، وكذلك في حالة الالتزام ب النفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات المتوفّحة أو خصم نفقة بصفة غير قانونية أو الرفض غير المؤسّس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية...

³ قرار مجلس المحاسب رقم 10/2001 المؤرخ في 23 أكتوبر 2001 عن غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية . قرار مجلس المحاسبة رقم 02/2001 المؤرخ في 18 فبراير 2001 عن غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.

⁴ قرار حفظ ملف صادر عن الناظر العام تحت رقم 03 و المؤرخ في 03 نوفمبر 2002 . قرار حفظ ملف صادر عن الناظر العام تحت رقم 09 و المؤرخ في 30 جانفي 2002 .

وهنا يقوم رئيس مجلس المحاسبة بتعيين مقرر من بين المستشارين لدراسة الملف ويمكن للشخص المتابع أن يستعين بمحامي أو مساعد يختاره ، وفي ختام التحقيق يحرر المقرر تقريره ويرسل كل الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة بغية تبليغه إلى الناظر العام وهنا تكون أمام حالتين:

- إما أن ثبتت نتائج التحقيق بأن لا وجه للمتابعة فهنا للناظر العام حفظ الملف ويبلغ رئيس مجلس المحاسبة بذلك.

- وإنما أن يحال الملف على غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وهنا يرسل الناظر العام كل الملف مصحوبا باستنتاجاته المكتوبة و المعللة إلى رئيس هذه الغرفة، ويتعين هنا على رئيس غرفة الانضباط أن يعين قاضيا مقررا من ضمن قضاة هذه الغرفة يكلفه بتقديم اقتراحات حول الملف ثم يقوم رئيس الغرفة بتحديد تاريخ الجلسة بعد أن يعلم رئيس مجلس المحاسبة والناظر العام بذلك.

ويتم بعدها استدعاء الشخص محل المتابعة برسالة موصى عليها من طرف رئيس الغرفة، ليكون آخر الاجراءات انعقاد غرفة الانضباط في جلستها بمساعدة كاتب الضبط بحضور الناظر العام، وتقوم الغرفة بعد الاطلاع على اقتراحات المقرر واستنتاجات الناظر العام وشروحات الشخص المتابع بالبت بأغلبية أصوات أعضائها ويكون صوت الرئيس مرجحا ويتم الفصل في القضية في جلسة علنية بموجب قرار يوقعه رئيس الجلسة والمقرر وكاتب الضبط ليبلغ بعدها هذا القرار إلى الناظر العام وإلى الشخص محل المتابعة.

رابعاً: مراجعة حسابات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين:

تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 56/96¹ على أنه "يجب على الأمرين بالصرف الرئيسيين و الثنائيين وعلى المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية مختلف المؤسسات و الهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أن يودعوا حساباتهم الإدارية و حسابات التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 يوليوا من السنة المولية للميزانية المقلفة"²

ومن هنا نرى أن الأمرين بالصرف كما سبق وأن رأينا و كذا المحاسبين العموميين ملزمون بأداء حساباتهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة و الذي بدوره يقوم بمراجعة تلك الحسابات و بهذا يدقق في صحة العمليات المادية و مدى تطابقها مع النصوص و التنظيمات المعمول بها.

ويخول لرئيس الغرفة المختصة تعيين مقرر يكلف بإجراءات التدقيق والمراقبة لمراجعة حسابات التسيير والوثائق الثبوتية الخاصة بها ويضممه اقتراحاته ليتم إرسال التقرير من رئيس الغرفة إلى الناظر العام الذي بدوره

¹ المرسوم التنفيذي 56/96 المؤرخ في 22 يناير 1996 يحدد الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة عدد .06

² لقد سبق وأن تطرقنا إلى كيفية رقابة و متابعة الأمرين بالصرف في الصفحة رقم 45.

يقدم استنتاجاته ليعرض الملف للمداولة للبت فيه إما بقرار نهائي إذا لم تسجل أي مخالفة ضد المحاسب¹ أو بقرار مؤقت في غيرها من الحالات ويتم تبليغ القرار المؤقت إلى المحاسب حتى يمكنه من الرد وإرسال إجابته إلى مجلس الحاسبة مرفقة بالوثائق الثبوتية لإبراء ذمته ويعاد الملف إلى الناظر العام لإبداء رأيه ويحدد تاريخ الجلسة من قبل رئيس الغرفة للبت نهائياً في الملف بأغلبية الأصوات بموجب قرار نهائي.

ليتم تبليغه إلى الناظر العام والمحاسبين أو الأعوان المعينين وإلى الوزير المكلف بالمالية.

وفحوى قرار مجلس المحاسبة هنا هو إبراز مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية أو المالية عن ضياع أموال أو تبذيد قيم أو مواد أو سرقتها ، ويتم وضع المحاسب في حالة مدان على إثر ذلك . ويمكن للمحاسب المكلف بالمالية الدفع بالقوة القاهرة أو يثبت عدم ارتكابه لأي مخالفة أو عدم تهاونه كما يمكنه أن يدفع بمسؤولية الأعوان الموضوعين تحت سلطته أو رقابته .

التقرير السنوي : يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا ويرسله إلى رئيس الجمهورية .

يبين التقرير السنوي المعاينات والملاحظات والتقييمات الناجمة عن أشغال وتحريات مجلس المحاسبة مرفقة بالأراء و المقترنات التي يرى من الواجب أن يقدمها وأيضا آراء وردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية ويتم نشر هذا التقرير السنوي في الجريدة الرسمية² وترسل نسخة من هذا التقرير إلى الهيئة التشريعية وهذا يتبع في الأخير على السلطات الإدارية وعلى مسؤولي الهيئات التشريعية الخاضعة للرقابة إطلاع مجلس المحاسبة بالنتائج المترتبة عن رقابته وكمثال عن هذه التقارير نجد مثلا تقرير سنة 1995 الذي تضمن:

- مراقبة 85 هيئة إدارية .
- التحقيق في عمليات مالية بلغ عددها 289 عملية تخص مختلف الإجراءات .
- تبليغ 122 حكم أصدرهم المجلس وتتفق هذه الأحكام على نحو 63 مذكرة تقييم حول ظروف التسيير و 21 قرار تبرئة ذمة ، و 07 قرارات وضع في حالة مدين و 12 قرار رفض حسابات .

الفقرة 05: تقدير رقابة مجلس المحاسبة : من خلال التعرض لمجمل اختصاصات مجلس المحاسبة والتطرق لمجالات اختصاصه يتبين لنا أن الرقابة التي يقوم بها هي رقابة مالية تقييمية وإصلاحية وهي بهذا تهدف لحماية الأموال العامة بوجه عام وكيفيات الإنفاق العام بوجه خاص ما يتعلق منها بالقواعد المحاسبية والمالية .

¹ قرار نهائي رقم 01 المؤرخ في 05 نوفمبر 2002 صادر عن الغرفة الثانية لمجلس المحاسبة .

قرار نهائي رقم 03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000 صادر عن الغرفة الأولى لمجلس المحاسبة .

² تقرير مجلس المحاسبة المؤرخ في 28 فبراير 1999 ، عدد 12 من الجريدة الرسمية لسنة 1999 .

وتعد هذه الرقابة إصلاحية وهذا ما هو ملاحظ من خلال النتائج التي تسفر عنها عمليات التحري والمراقبة وكذا الاقتراحات والتقارير التي يقدمها إلى الهيئات والمصالح العمومية المعنية ، وذلك بهدف التوصل إلى أحسن السبل في التسيير المالي والمحاسبي وبالتالي ضمان المحافظة على الأموال العامة.

وحتى يتسم مجلس المحاسبة أن يقوم بدوره الكامل فقد خص به بكل تنظيم يعي ويشري وإداري وخص بنظام قانوني يجعل منه هيئة إدارية قضائية في نفس الوقت فهو يعاين ويراقب بحرية تامة ودون أن يلتزم تجاهه بالسر المهني أو بالسلم الإداري كما له أن يوقع العقوبات التي يراها ملائمة جراء المخالفات والأخطاء المرتكبة.

إلا أن الملاحظ في مثل هذه الهيئات العليا للرقابة المالية عدم استقرارها خاصة بعد حملة الإضرابات التي شنها قضاة المجلس في الفترة الأخيرة ، والتي قد ينجر عنها تعطيل الكثير من المهام الموكلة إلى مجلس المحاسبة، فمن المفترض أن لا يحدث مثل هذا خاصة في هيئات كهذه.

الفرع الثاني: رقابة مصالح وزارة المالية:

نجد في مجال الرقابة أن لوزارة المالية دورها البارز حيث أنها تسهر على رعاية ورقابة مالية الدولة وعلى رأس هذه الوزارة نجد وزير المالية الذي حول له هو الآخر العديد من الصلاحية الرقابية بموجب المرسوم التنفيذي¹.

وقد تم تطبيق الإدارة المركزية لوزارة المالية بموجب المرسوم التنفيذي 55/95² في هذا الصدد نجد أن مجال الرقابة على تنفيذ الميزانية تمتد أساسا إلى المديرية العامة للميزانية³ بوزارة المالية وذلك عن طريق التقارير التي يدها المراقب المالي والمتعلقة بعمليات التحصيل والإتفاق من قبل المؤسسة والهيئات الخاضعة للتأشير وكذا استغلال المستندات والوثائق التي ترسل من طرف الهيئات والمصالح المعنية⁴ وما يهمنا في إطار مصالح وزارة المالية هو المفتشية العامة للمالية ومفتشية مصالح المحاسبة.

الفقرة: 1 رقابة المفتشية العامة للمالية:

¹ لقد سبق تناول صلاحيات وزير المالية في مجال الرقابة راجع هامش الصفحة 70.

² المرسوم التنفيذي 55/95 المؤرخ في 15 فيفري 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية عدد 15.

³ وتضم المديرية العامة للميزانية:

1. مديرية التقنيين والرقابة: وبها نجد المديرية الفرعية للتكنين والرقابة وأخرى للصفقات العمومية وثالثة تخص أنظمة دفع الرواتب والمعاشات ومديرية فرعية رابعة تتعلق بالمالية المحلية.

2. مديرية ميزانية التسيير: وتضم المديرية الفرعية لميزانيات القطاع الإداري ومديرية فرعية للقطاع الاجتماعي والإقتصادي وأخرى لقطاع التربية والتكون ورابعة للتحليل والتلخيص الخامسة لإدارة المصالح الخارجية.

⁴ زيوش رحمة، المرجع السابق، ص 89.

تعد المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية على كل الهيئات والمؤسسة العمومية التابعة للدولة وهي خاضعة لسلطة وزير المالية وقد تم استخدامها لأول مرة بموجب المرسوم رقم 53/80¹ ليأتي المرسوم التنفيذي رقم 78/92 متضمنا اختصاصاتها².

أولاً الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة للمالية:

ثانياً : اختصاصات المفتشية العامة للمالية:

أ / مجالات عمل المفتشية العامة : وتعمل المفتشية العامة للمالية على رقابة مجالات التسيير المحاسبي والمالي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ، كما يخضع لرقابة المفتشية العامة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمستثمرات الفلاحية العمومية، وهيئات الضمان الاجتماعي، وكل هيئة تستفيد من إعانة الدولة.

كما للمفتشية أن تقوم بإجراء دراسات وإعداد خبرات لها صلة بالاقتصاد والمالية وبالرقابة على وجه التحديد. ولتسهيل المفتشية لها مهامها يمكنها أن تستعين بتقنيين وخبراء مؤهلين من الإدارة العمومية³.

ومن هنا نجد أن المفتشية العامة للمالية تعمل على:

- القيام بالدراسات و التحاليل والخبرات الاقتصادية والمالية بغية الوصول إلى تقدير الفعالية ونجاعة التسيير.
 - القيام بكل الدراسات المقارنة لأنماط التسيير المالي والمحاسبي وأساليب الرقابة على الصعيدين الداخلي والخارجي بغض النظر مسيرة التطورات الخارجية.
 - المراقبة الدورية لمصالح الإدارات والهيئات الموضوعة تحت وصاية أو سلطة الوزير المكلف بالمالية ، وتعمل على تدقيق ومراجعة فعالية وعمل مصالح الرقابة التابعة لها ، وهذا ما أكدته المادة 02 من مرسوم 78/92 مالـ سالف الذكر.
 - كما تؤهل المفتشية العامة للمالية للقيام بالتقدير الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وذلك بتدخلاتها بناء على طلب الهيئات و السلطات المؤهلة قانونا وهذا ما أكدته المرسوم التنفيذي 79/92⁴.
- إجراءات تدخل المفتشية العامة للمالية في العمل الرقابي :** ما هو معمول به أنه خلال الشهر الأول من كل سنة يقوم وزير المالية بتحديد برنامج عمل المفتشية العامة للمالية خلال السنة ، مع الأخذ بعين الاعتبار طلبات المراقبة التي يتقدم بها أعضاء الحكومة ومجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني.

¹ المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية عدد 10.

² المرسوم التنفيذي 78/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992 يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية عدد 15.

³ المادة 02 من مرسوم 78/92

⁴ المرسوم التنفيذي 79/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992 يؤهل المفتشية العامة للمالية للتقدير الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، عدد 15.

و الملاحظ أن رقابة المفتشية العامة للمالية تبني على مبدأ المبالغة والمفاجأة أو بإشعار مسبق في أدائها لمهامها ، و تقوم بإنجاز الأشغال التحضيرية المرتبطة بتدخلاتها مستغلة كل المعطيات الاقتصادية والمالية والتقنية لمارسة عملها الرقابي.

وللمفتشية أيضا حق المبادرة بأى اقتراحات أو آراء تخص إجراءات أو تقنيات يتطلب استخدامها في مجال الفعالية والنجاعة.

والهدف من تدخلات المفتشية هو التحقيق والتدقيق في شروط تطبيق القوانين والتنظيمات المالية والمحاسبية الجاري العمل بها ، وكذا النظر والتتأكد من صحة المحاسبات وانتظامها ومطابقة الأعمال المنجزة للوئاق التقديرية وأيضا النظر في شروط استعمال الاعتمادات وكيفية سير الرقابة الداخلية في المصالح والهيئات المعنية بهذه التدخلات.

هذا وأن عمل المفتشية العامة للمالية هو من قبيل عمل مفتشي المالية العاملين لديها والذين تتمحور أعمالهم حول:

- ممارسة حق مراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون ومحاسبو الهيئات.
- التدقيق في عين المكان بغية التتأكد من أن أعمال التسيير ذات الأثر المالي قد تمت محاسبتها.
- وفقاً لأسس ومعطيات صحيحة وكاملة ، وكذا إثبات حقيقة الخدمة المنتهية فعليا.
- لهم حق طلب أي معلومات يرونها ضرورية في أداء عملهم الرقابي بصفة كتابية أو شفوية
- البحث والتحقيق والمعاينة في عين المكان بغضون مراقبة الأعمال المحاسبية.
- طلب تقديم كل وثيقة أو ورقة أو سند ثبوتي تكون مراجعته لازمة¹.

وحتى يتسمى لهؤلاء المفتشين أن يؤدوا مهامهم بدقة وإتقان فقد ألزم القانون المسؤولين العاملين في المصالح أو الهيئات المعنية بالتدخل لتوفير الظروف الملائمة لهم، وأنه مُجبرين على تقديم كل القيم والأوراق والسجلات التي يطلبه المفتشون وكذا الإجابة عن كل الطلبات المقدمة لهم ولا يمكن لمسؤولي المصالح والهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية الدفع باحترام السر المهني أو الطريق السلمي، ويختتم المفتشون أعمالهم وتدخلاتهم بشأن فعالية تسيير المصلحة أو الهيئة التي تم تفتيشها بتحرير تقرير تدون فيه كل الملاحظات والمعاينات ويرفق بالتدابير التي تحسن من عمل الهيئات والمصالح موضوع الرقابة وكذا نتائجها وتسييرها ويقدم هذا التقرير إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية الذين عليهم أن يجيبوا في مدة أقصاها شهراً عن الملاحظات المدونة في التقرير كما لهم الحق في أن يعرضوا على ما هو وارد في التقرير استناداً إلى وثائق ومستندات ثبوتية.

وفي نهاية كل سنة تعمد المفتشية على إعداد تقرير سنوي مدعم بالإقتراحات والأراء والمعاينات الهدافة إلى تحسين سير المصالح وتطوير مناهج الضبط المالي والمحاسبي.

¹ المادة 05 من مرسوم 78/95

ثالثاً : تقدير رقابة المفتشية العامة للمالية:

تعد المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية ذات دور بالغ الأهمية ولا يمكن الاستغناء عن المهام التي تؤديها في مجال المراقبة والتقويم الاقتصادي وكذا الدراسات والتحاليل.

وكمثال على هذه التحاليل الدراسة التي قامت بها خلال الآونة الأخيرة حيث قدرت الأموال المحولة إلى الخارج بحوالي 7 ملايين دولار خلال 03 سنوات فقط ولكن رغم هذا الدور الذي تلعبه المفتشية إلا أن هناك الكثير من الحدود والعقبات التي تحد من فعالية عملها ومن بينها:

- أن هناك الكثير من الهيئات لا تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية إن لم نقل لا تخضع لأي رقابة وهذه الهيئات رئاسة الجمهورية ، وزارة الدفاع الوطني ، المجلس الشعبي الوطني ، وبعض المؤسسات العمومية الاقتصادية كسوناطراك¹.

- وما يعاب أيضاً عليها أن محققى المفتشية البالغ عددهم 200 مفتش يحققون في تسيير أملاك عمومية تقدر بالملايين مقابل أجرة لا تتوافق مع أهمية وصعوبة عملهم الرقابي.

- وما يلاحظ أيضاً أن المفتشية العامة للمالية ينحصر دورها في الرقابة وإعداد التقارير دون أن يكون لها صلاحية البت أو إصدار أي أحكام أو قرارات.

ومن النقائص أيضاً عدم وجود أي تنسيق بين عمل هذه المفتشية وعمل باقي الهيئات الرقابية خاصة مجلس المحاسبة، ونتيجة لهذه النقائص التي تعترى المفتشية العامة للمالية فقد اقترحت لجنة إصلاح هيأكل الدولة² في تقريرها الصادر في جويلية 2001، إنشاء المفتشية العامة للدولة بمكتب دراسات يقدم كل آرائه المتعلقة بأساليب التسيير المالي المحاسبي وتعمل هذه المفتشية بالتنسيق مع مجلس المحاسبة والمفتشيات العامة للوزارات وكل هيئات الرقابة الأخرى.

¹ هذه النقطة تطرق لها مدير المفتشية العامة للمالية (عبد المجيد امغار) من خلال إحدى تصريحاته لجريدة الخبر بتاريخ 19 ابريل 2003.

² أنشأت هذه اللجنة بموجب قرار رئاسي 372/2000 المؤرخ في 22 نوفمبر 2000 وهي تضم 70 عضواً وقدمت تقريرها في جويلية 2001.

خلاصة الفصل:

ما عملنا بهذه العناصر فسنصل حتما إلى ما نطمح إليه ويتجسد لنا النظام الرقابي المرجو، وبهذا تصرف الأموال في أوجهها المحددة لها ، ويأخذ كل ذي حق حقه ، ويتحقق على الأقل جزء من التوازن بين فئات المجتمع ، وتقلص الهوة بينها للحيلولة بين طبقيّة المجتمع التي بدت ظاهرة للعيان ، ويزداد جلاًّوها وبروزها يوماً بعد يوم.

الفصل الثالث

التسير العمومي

مقدمة الفصل:

ان التسيير يعد علم لأنه يقوم باستخدام الاسلوب العلمي ، فهو عملية تحديد الاهداف وتنسيق الجهد لأنه يعد مهنة وذلك في تحقيق المعايير الأساسية المتعارف عليها ومن خلال ي البحث تم التطرق الى ثلاثة مباحث تحتوي على تعريف التسيير العمومي ووظائفه بالإضافة الى تعريف الخدمة العمومية وخصائصها وأنواعها وتسهير الميزانية عن طريق تطبيق وظائف التسيير العمومي .

المبحث الأول: ماهية التسir العمومي

يعتبر التسir علم له أصوله ومهاراته، يجسدها المسيرون في الواقع انطلاقاً من قدراتهم على الإبداع والتكييف مع محیط منظمتهم، التي وعلى اختلاف أنواعها خاصة كانت أو عمومية لا تستطيع بلوغ أهدافها وغاياتها إلا باعتماد التسir.

المطلب الأول: تعریف التسir العمومي

قد تعددت تعاریف التسir بتنوع التیارات الفكریة، ويرجع ظهوره بالمفهوم العلمي ابتداءً من مساهمات فرید یریک تایلور وهنری فایول نحو إدخال الأسالیب العلمیة على مختلف الوظائف في المنظمة.

حيث حاولت المدرسة العلمیة (التقليدية) إتباع المنهج العلمي للدراسة التسir وهذا ما أدى إلى وضع بعض الأطر العامة والتي من بينها تقسیم وتحليل العمل ودراسة الحركة والزمن من أجل البلوغ بالعامل إلى أقصى كفاية إنتاجية والتقليل قدر الإمكان من الإسراف في الجهود والطاقة والتكلیف.

عرف F. Taylor التسir بأنه: "علم مبني على قواعد وأصول علمية قابلة للتطبيق على مختلف أوجه النشاط الإنساني".

وعرف H. Fayol التسir بأنه: "من خلال تعريفه للمسیر، حيث ذهب إلى أن التسir هو أن تنبأ، خطط، تنظم وتصدر أوامر ثم نراقب".

فالتسir هو تلك المجموعة من العمليات المنسقة والمتكاملة التي تشمل أساساً التخطيط، التنظيم، التوجیه والرقابة، انه باختصار تحديد الأهداف وتنسيق جهود الأشخاص هدفها وهذا هو الجوهر ومهمة المسیر، وان التنسيق في ذلك شأنه شأن اتخاذ القرارات طبيعة التسir:

يعتبر التسir علماً لأنّه يستخدم الأسلوب العلمي كحل للمشاكل سواءً كانت رياضيةً أو إحصائيةً أو كانت تقنيات مستمدّة من بحوث العمليات أو التقنيات المالية أو غيرها، كما يعتمد على الحسابات الالكترونية بشكل مكثّف لتسهيل استخدام الطرق الكمية، وان تعامل المسیر هو الأسماء مع الأفراد وليس مع الآلات والأجهزة والتقنيات التي لا يمكنها تحديد عدد الأشخاص الذين يقومون بتشغيلها

المطلب الثاني: عناصر وظيفة التسir

ت تكون وظيفة التسir من 04 عناصر أساسية وهي:

- التخطيط.
- التنظيم.
- التوجیه.
- الرقابة.

ومنتناول باختصار كل عنصر على حدا:

-1 التخطيط:

يتجلّى في القدرة على التنبؤ بالمستقبل، وفي التحضير له بإعداد الخطة المناسبة ، ويستوجب التخطيط السليم الوحدة والمرؤنة ، الاستمرارية والدقة أما فقدانه فهو دليل على عدم الكفاية التسييرية.

-2 التنظيم:

يعني إمداد المؤسسة أو المشروع بكل مايلزم لتأدية وظيفته مثل المواد الأولية والمعدات ورأسمال المال المستخدمين وكذا قمة علاقات مادية وبشرية ملائمة.

-3 التوجيه:

لا يقتصر هذه العمليات على مجرد إصدار الأوامر وإنما هي عملية توجيه وقيادة، وتستدعي القيادة توفر شروط معينة في المدير ونذكر منها:

- المعرفة الواسعة بموظفيه؛
- القدرة على استبعاد الأشخاص الغيرأكفاء؛
- القدوة الحسنة؛
- عدم القابلية لتضييع الوقت في التفاصيل والجزئيات، وخلق الانسجام بين أوجه النشاط للتأكد من النجاح.

وقيادة وتستدعي القيادة توفر شروط معينة في المدير ونذكر منها :

-4 الرقابة:

المتابعة والرقابة لجميع الإجراءات والتأكد من فعالية وحسن التطبيق واحترام التعليمات والمبادئ⁷.

المطلب الثالث: التسيير علم وفن

يعتبر التسيير علماً، لأنّه يتطلّب استخدام الأسلوب العلمي لحل المشاكل حيث إن ذلك الأسلوب يقوم بتعريف المشكلة وتحليلها ودراستها ومن ثم حصر البذائل والطرق الممكن إتباعها ومقارنتها قصد اختيار أفضلها.

ويعتمد الأسلوب العلمي بدوره على الطرق الكمية، سواء كانت رياضية أو إحصائية، أو كانت تقنيات مستمدّة من بحوث العمليات أو تقنيات مالية أو غيرها وبالتالي يعتمد على الحسابات الالكترونية.

أما التسيير صفة فـ، يجب أن لا يفسر على أنه تفريغ لصفته العلمية ، بل هو تدعيم لها بالنظر لطبيعته التطبيقية ولأنه يعني بالتطعيم الأسلوب العلمي مع حكمة المسير وأرائه وتقديراته المستمدّة من خبراته وتجاربه واحتقاره بواقع البيئة أما التطعيم مع الأمر به الأهواء الشخصية ، فكفيل الفعل بأن يجرد أكثر التقنيات تقديمها من محتواها العلمي.

بعد أن أصبح فصل التسخير عن الملكية مع مرور الزمن مهنة تحقق المعايير الأساسية لهذا الخصوص وأهمها:

- تراكم المعارف والخبرات حول العملية التسخيرية؛
- نمو وتطور القدرات التسخيرية من خلال الممارسة والتطبيق في المجال المناسب؛
- تحمل المسير للمسؤلية الاجتماعية سواء تدريب اليد العاملة او رفع المستوى المعيشي للمواطن؛
- وجود أخلاقيات مهنية تسخيرية وبروز الأهمية الاجتماعية للمسير.

المبحث الثاني: ماهية الخدمة العمومية وتعريف المسير.

المطلب الأول: ماهية الخدمة العمومية وخصائصها وأنواعها

- 1- الخدمة العمومية:

مأخوذة من كلمة لاتينية servitiun وأخذ هذا المفهوم بعدها في الأديبيات بداية من الثورة الصناعية وما أفرزته من الدراسات ميدانية حول واقع العمل والإنتاج والاستهلاك.... الخدمة العمومية هي محصلة من نشاطات المنظمات العمومية.

- 2- أنواع الخدمة العمومية:

هناك تقسيمات مختلفة للخدمات العمومية لا أن جميعها يشترك في الكثير من المحاور، ومن بين هذه التقسيمات نجد التقسيم التالي:

- خدمات ضرورية لبقاء المجتمع وسلامته وتقديمه من الخدمات التعليمية والصحية وهي خدمات يفترض أن تقدمها وتتوفرها الدولة مهكما ارتفعت تكلفتها.
- الخدمات الضرورية لأفراد المجتمع باختلاف قطاعاته ومستوياته (خدمات لا يمكن الاستغناء عنها) مثل التموين بالماء، الكهرباء، الغاز،...
- يلاحظ هذا النوع من الخدمات أنها لم تعد حكرا على الدولة أو المشروعات العامة وإنما أصبحت قابلة للتقويم من طرف المشروعات الخاصة وتم إدارتها على أسس تجارية حيث تطبق عليها معايير الربحية التجارية.
- خدمات ذات منفعة اجتماعية وثقافية يستفيد منها أفراد المجتمع ، إلا أن هذه الخدمات قد لا تكون ذات أهمية بالنسبة لبعض الأفراد والمجتمعات ومن بين هذه الخدمات مثلا: المكتبات العامة، المتاحف والمتاحف العامة.
- خدمات ذات منفعة اجتماعية ، ويمكن للأفراد أن يؤدمها بأنفسهم عن طريق إمكانياتهم الخاصة، إلا أن القصور في تأدية هذا النوع من الخدمات على أكمل وجه قد يؤثر على المجتمع ، وهو ما يستدعي تدخل السلطات العمومية في أداء وتوفير هذه الخدمات ومن بين هذه الخدمات نذكر بصورة أساسية الإسكان مثلا.
- خدمات رأسمالية مكلفة لا تقتصر منفعتها على الجيل الحالي وإنما يمتد إلى الأجيال المقبلة، مثل بناء المدارس، المستشفيات.
- وقياسا على التقسيم الفرنسي للخدمة العمومية نستطيع تمييز ثلاثة أنواع لهذه الأخيرة لا تختلف عن التقسيم السابق وإنما هو تقسيم أكثر اختصارا حيث نجد:

- خدمات عامة ترتبط بسيادة الدولة: وهي خدمات مرتبطة أساساً بالدور التقليدي للدولة، وذلك في مجال العدالة، الأمن، الدفاع الوطني والمالية العامة...
- الخدمات ذات الطابع الاقتصادي: والتي يطلق عليها عموماً خدمات عامة صناعية أو تجارية ظهرت هذه الخدمات بشكلها المذكور في القرن العشرين مع التطور الملحوظ لدولة في الحياة الاقتصادية وفي تحقيق رفاهية المواطن في مجال احتياجاته الأساسية في مجال النقل، الاتصالات ، الطاقة.
- ان النشاط الحكومي الذي ينصب إليه تقديم الخدمات العامة بشكل مستمر لإشباع الحاجات العامة للمواطنين لا تهدف إلى تحقيق الربح في هذا النوع من المشاريع ، حيث لا تخصص الموارد عادة في مشروعات الخدمات العامة من أجل تقديم سلع وخدمات ضرورية للمواطنين دون النظر إلى قدرتهم على الدفع ، إلا أن غياب هدف الربح في هذه المشروعات التي تؤديها الوحدات الحكومية لا يعني أنها تعمل بخسارة وإنما يغيب هنا مقياس الربح الناشئ من المقارنة بين النفقات والإيرادات.

-3 خصائص الخدمة:

لقد أظهرت العديد من الدراسات والأبحاث الخصائص المميزة للخدمات خاصة من الناحية التسويقية و فيما يلي استعراض لأهمها:

-1-3 اللاملموسية

تصف الخدمات بكونها غير ملموسة، حيث أن المستهلك لا يمكن أن يلمسها أو يتذوقها أو يراها، وتعتبر اللاملموسية من أهم الصفات التي تميز الخدمات عن السلع ونستطيع القول أن هذه الخاصية جعلت الإعلان عن الخدمات وترويجها أقل استعمالاً مقارنة بالإعلان على المنتجات لذا فإن الاهتمام بتطوير أهمية الخدمة يكون من خلال إظهار المنافع التي ستعود على المستفيدين من استخدامهم لها.

ويتتج عن هذه الخاصية صعوبة التمييز بين الخدمات المتنافسة قبل الحصول عليها كالخدمات الفندقية وبالتالي يصبح سعرها عند الرغبة في الحصول عليها هو معيار جودتها مثل الفنادق المصنفة والفنادق غير المصنفة.

-2-3 التلازمية.

تعني بالتلازم ذلك الارتباط الموجود بين الخدمة وبين مقدمها، حيث يصعب في بعض الأحيان الفصل بينهما، إذ هناك تزامن لحظي لعملية تقديم الخدمة واستهلاكها، وهذا الأمر لا ينطبق على السلع التي يتم إنتاجها بعيداً عن السوق والمسلكين غير أننا نستثنى في هذه الخاصية بعض الخدمات التي أصبحت تقدم دون أن يكون للطرف الإنساني أي أثر أو دخل في تقديمها ونذكر كمثال على ذلك بطاقات الائتمان، ويعود هذا بطبيعة الحال إلى التطورات التكنولوجية وما أحدهته من تغيير في الواقع التعاملية للأفراد، كما أن تواجد مقدم وطالب الخدمة معاً يؤثر على النتائج المتوقعة من الخدمة (مثل العلاقة-الطب) وهذا ما جعل منظمات الخدمات تسخر إمكانياتها لتطوير مهارات مقدمي الخدمة لتنعكس إيجاباً على عملية تقديمها ولتحقيق ميزة تنافسية لخدمته

-3- التباهي في تقديم الخدمة.

إن خاصية التباهي موجودة مادامت الخدمات تعتمد على مهارة وأسلوب وكفاءة مقدمها ومكان وזמן تقديمها، وهذا ما يعطيها ميزة عدم الثبات وأحياناً يكون التباهي في تقديم الخدمة من قبل نفس الشخص، ويرجع توفر هذه الخاصية إلى:

- اشتراك العميل في إنتاج الخدمة باحتياجاته الخاصة والمميزة.
- اختلاف مهارات وقدرات المنتج في إنتاج ذات الخدمة من عميل إلى آخر.
- إن عنصر الخطأ في إنتاج الخدمات يكون بدرجة أكبر من حالة إنتاج السلع المادية.

-4- عدم قابلية الخدمة للتخزين (سرعة الاستهلاك):

تمتاز الخدمات بكونها غير قابلة للتخزين وهي مربوطة بدرجة الالاملموسية ، فكلما توفرت هذه الأخيرة في الخدمة كلما انخفضت فرصة تخزينها وهذا تقل تكلفة التخزين وهي نتيجة ايجابية لهذه الخاصية. من الشائع أن الخدمات تنتهي منفعتها بتقديمها في كل مرة حيث يصعب الاحتفاظ بها وتخزينها ، وقد تتعرض بعض المنشآت الخدمية إلى الخسارة لعدم الاستفادة الكاملة من تقديمها للخدمات.

-5- عدم الملكية

لا يمكن امتلاك الخدمة وبالتالي لا يمكن نقل ملكيتها من المقدم إلى المستهلك أو المرفق باعتبار أن هذا الأخير يحق له استعمال الخدمة لفترة زمنية معينة (كاستئجار غرفة في فندق أو استعمال مقعد في طائرة)، أما ما يقابله في حالة شراء سلعة ما فإن المستهلك له الحق في استعمالها وامتلاكها والتصرف فيها.

المطلب الثاني: من هو المسير؟**1- المسير:**

هو ذلك الشخص الذي يستطيع القيام بالأعمال ، وإنجاز المهام من خلال الآخرين، فهو مخطط ومنشط ومراقب ومنسق لجهود الآخرين لبلوغ غرض مشترك وعليه من الناحية الأصولية مسيرا كل مسؤول عن أعمال الآخرين ولابد أن تكون للمسير سلطة معينة لاتخاذ القرارات وإلا فإنه كمسير ويتحول عمليا إلى منفذ وحسب.

2- مستويات المسيرين:

ويمكن في هذا الصدد التمييز بين ثلاثة من المستويات هي:

-1-2 المسيرين القاعديين:

يقومون بالإشراف على المستخدمين، وعلى استعمال الموارد في أدنى المستويات التنظيمية، ويجري انتقادهم عادة بالنظر لخبرتهم ومهاراتهم التقنية، حيث يتفوقون على زملائهم بحسب الأداء ما مهمتهم فتتمثل في التأكيد

من أن المهام الموكلة لرؤوسهم تنفذ بالشكل المناسب من حيث الكم والكيف والتوقيت ، وهم يقضون معظم أوقاتهم مع هؤلاء المسؤولين لغرض النصح والإرشاد.

-2- المسيرون الأوسط:

يلعبون دور الوسطاء بين المسيرون القاعديين من جهة، والإدارة العليا من جهة أخرى، ويتمثل دورهم في تنظيم استعمال ومراقبة الموارد للتأكد من السير الحسن للتنظيم، يقضون معظم أوقاتهم في كتابة التقارير وحضور الاجتماعات، وإجراء الاتصالات وتأمين الحصول على المعلومات الضرورية وتوزيعها على الجهات المعنية مع تقديم الشرح والإيضاح.

-3- الإدارة العليا:

يمارس المسيرون هنا مهامهم في قمة الهرم التنظيمي ويقومون برسم المسار العام للمؤسسة، أما عملهم الأساسي فيتمثل في التخطيط ورسم السياسات العامة، وتنسيق أنشطة الإدارة الوسطى والتأكد من سلامة المخرجات النهائية في مستوى القاعدة وتجري ترقية هؤلاء المسيرين من طرف الإدارة الوسطى وخاصة من التخصصات الأساسية أي الإنتاج والتمويل والبيع.

المطلب الثالث: المهارات التسخيرية

يمكن هنا التمييز بين ثلاثة مهارات تسخيرية نذكر منها:

-1- المهارة التقنية:

و هي القدرة على استعمال التقنيات والإجراءات والأساليب المتخصصة في مجال معين، وهذه المهارة هي الأكثر أهمية بالنسبة للمسير القاعدي الذي يشترط فيه أن يكون قادرا على العمل بكفاءة عالية، إذ بدون ذلك يصعب عليه توجيه مرؤوسه وحل المشاكل التي تعترضهم في معرض قيامهم بالأعمال.

-2- المهارات الإنسانية:

تتمثل هذه المهارة في القدرة على الاتصال أو التحفيز وقيادة الأفراد، وهذه المهارات تتمثل في العلاقات الإنسانية، ويكون ذلك بالنسبة للمسير في الوسطاء، والذي يتربّ عليهم أن يوازنوا في جهات ذات مصالح مختلفة، وأن يكون قادرا على الإقناع والتفاوض والتنسيق مع كل من يكون تعاونه معه حيويا وضروريا لنجاح مهمته، تلك المهمة التي تتطلب منه أن يكون مركزا على إنتاج عمله، لا على مجرد أداء الدور الرسمي المكلف به.

-3- المهارة التناطيرية:

تتمثل هذه المهمة في القدرة على التخطيط والتنسيق، وتحقيق التكامل بين مختلف المصالح والأنشطة داخل التنظيم، وكذا القدرة على الموازنة بين متطلبات مختلف الأقسام والدوائر والوحدات، وبين المتطلبات

البيئة الداخلية ومتطلبات البيئة الخارجية، إن فهم ظروف المحيط وخصوصيات البيئة المحلية أمر ضروري للمسير في البلدان النامية على وجه الخصوص حيث يتطلب الأمر تسخير تقنيات ونظريات ومفاهيم عن البيئة وعن المجتمع من أجل خدمتها

المبحث الثالث: تسير الميزانية

المطلب الأول: تعريف تسير الميزانية

إن تسير الميزانية يرتكز أساساً على التقدير، وعليه إن هذا التقدير الخاص بالإيرادات والنفقات يعتبر من أهم الأعمال التي يتوقف عليها تحقيق الميزانية ولذلك يجب إتباع أحداث الأساليب التقنية لتأتي التقديرات أقرب ما يكون إلى الواقع ويجب أن يتحقق هذا التعادل على هذا الأساس.

فأهمية الشروط الداخلية والخارجية للهيئة يجعل المسؤولين يتخدون إتفاق حول خصائص برامجهما ووسائلها لفترة محددة ومقيمة بالتقريب مع الموقع القانوني بين الميزانيات التقديرية والحقيقة لهدف معين .
وان المفهوم الأساسي لتسير الميزانية حسب المؤلف جون ماير هو عملية تنبؤ ومراقبة الإيرادات والنفقات، وتهتم عادة بوظيفة معينة حيث تحدد المسؤوليات.

المطلب الثاني: مراحل تسير الميزانية

هناك ثلاثة مراحل لتسير الميزانية:

1- مرحلة التنبؤ:

عادة ما يعرف بالخطيط، وهناك وسائل عديدة للتنبؤ من بينها الطريقة البدائية التي تستند على أساس معرفة النتائج والمعلومات المتحصل عليها من السنة الماضية ، لتقدير ميزانية السنة المقبلة، إلا أنه من الخطأ الاعتماد على هذه الطريقة فقط، بل يجب الأخذ بعين الاعتبار دراسات الأحوال الاقتصادية والعوامل الداخلية والخارجية المتوقعة خلال فترة الميزانية أي التنبؤ هو عملية يعتمد عليها متخذة القرارات في تطور الافتراضات حول أوضاع المستقبل .

2- الميزانية:

من المعروف أن فترة الميزانية تقدر بسنة مالية، أي هي متعلقة بتدوين المعطيات اللازمة لاستنتاج نتائج التنبؤ.

3- مراقبة الميزانية:

هدفها تنظيم الفعاليات في المؤسسة ومواكبتها لتسيرها ضمن الخطة المرسومة للوصول إلى الأهداف المرسومة ، أو بكلمة أخرى عبارة عن متابعة الخطط وتحفيز العاملين في المؤسسة على تنفيذ المرسوم للوصول إلى مستويات المطلوبة في الأداء ، والعمل على تحقيق الأهداف ومنع الانحرافات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتجاوز هذه الانحرافات.

ولتحقيق ذلك يجب العمل على ما يلي:

- تحليل وتفسير النتائج الفعلية وإعداد تقارير يومية أو أسبوعية أو شهرية وذلك حسب هذه النتائج;
- تحديد الانحرافات ما بين المخطط والحق فعلاً والبحث عن الأسباب ومعالجتها عند حدوثها، وكذلك تحديد المسؤولية التي أدت إلى حدوث هذه الانحرافات.

المطلب الثالث: الوظائف الرئيسية لتسخير ميزانية

على الإدارة القيام بوظائف أساسية لتسخير الميزانية تمكّنها من تحقيق أهدافها لأن عملية تسخير الميزانية أصبحت ليست بالسهلة وخاصة فيما يتعلق بتحقيق التوازن بين الموارد المتاحة والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها الإدارة ، لذا وجب على المؤسسة القيام بهذه الوظائف لتسخير ميزانيتها وهي كالتالي :

-1 التخطيط:

وهو عملية التفكير بما يجب عمله في المستقبل فهو يتضمن:

- تحديد الهدف.
- تحديد الخطط والوسائل ، والخطوات الازمة لبلوغها.

وفي الحقيقة إن التخطيط هو عبارة عن اتخاذ قرار مسبق لم يراد عمله، فالخطيط ليس مجموعة من التقديرات والتنبؤات، إذ أن بعض لعوامل جعلت من التخطيط ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها لغرض ضمان حسن تسخير الميزانية.

تطبيق فكرة التخطيط على الميزانية التقديرية يستلزم خططاً مفسرة تظهر على شكل ميزانية فرعية لكل مفرد من المفردات، كتقدير المبيعات، برامج الإعلام، قوائم الإنتاج، تكلفة العمل... ويمكن تلخيص فوائد التخطيط فيما يلي :

- ان الخطة في عرض ميزانيات تقديرية يمكن الإدارة من متابعة التنفيذ ، والمراقبة المستمرة للسياسات والإجراءات التنفيذية والأسس التي بنيت عليها هذه الخطة؛
- على إدارة المؤسسة القيام بالدراسة المسبقة لكل الظروف المحيطة بالمؤسسة والهدف من هذا هو تحقيق الربح؛
- إن وضع خطة يعني مساهمة كافة المستويات الإدارية وكافة العاملين في إبداء آرائهم ومناقشة الأهداف وأساليب التنفيذ مما يؤدي إلى زيادة كفاءات الأداء ، وزيادة الروح التعاونية والشعور بالمسؤولية.

-2 التنظيم:

بعد تحديد الأهداف وطرق العمل من خلال عملية التخطيط يأتي دور التنظيم لتحديد البنية الهيكيلية

والمهام المطلوب تأديتها والمواصفات المرتبطة بها وكذا الوسائل والعلاقات الالزمة لتأمين التنسيق بين المهام والأشخاص، عموماً تغطي عملية التنظيم نوعين من الاعتبارات:

- اعتبارات تصميم الهيكل، ويدخل فيها تحديد الأنشطة والوظائف والتقسيمات الإدارية، ونطاق الإسراف، وتوصيف الأعمال والمهام، ويتبعها اعتبارات توفير القوى البشرية الالزمة:
- اعتبارات التنسيق، الذي يترتب تأمينه من خلال السلطة ومن خلال استعمال اللجان وتصميم العمل:
- وهناك اعتبارات أساسية داخلية ثلاثة تعكس آثارها على البنية التنظيمية والهيكلية وعلى حجم المؤسسة وتنوع عملياتها ومنتجاتها وخصائص العاملين فيها ، فكلما زاد حجم المؤسسة زاد اعتمادها على الأدوار الرسمية والإجراءات البيروقراطية.

-3 التنسيق:

يقصد بالتنسيق تحقيق التزامن والتوافق بين جهود الأفراد والمجموعات بما يؤمن حسن الأداء التنظيمي والحفاظ على الأهداف المشتركة ولغرض استعمال نظام الميزانية التقديرية في كافة أنشطة المؤسسة فإن ذلك يتطلب تنسيق العمل والجهود وذلك يعني توحيد جهود العاملين داخل المؤسسة بحيث يعمل كل فرد وكل قسم من الأقسام بصورة متكاملة مع باقي الأفراد والأقسام، الأمر الذي يؤدي إلى الحصول على أحسن النتائج فعلى سبيل المثال: فلا بد أن يكون توافق تام من حيث التوقيت والتنظيم بين إدارة المبيعات وإدارة الإنتاج ، وهذا يعني توفير الإنتاج اللازم في الوقت المناسب لتسليميه إلى زبائن المؤسسة، كما وأن على إدارة المبيعات عدم رسم توقعات تتجاوز أو تنقل عن الطاقات المتوفرة في الأقسام الإنتاجية والأخذ بعين الاعتبار الظروف المالية للمؤسسة ، وقد يؤدي النقص غالى فشل سياسات التمويل الالزمة لتنفيذ خططها وتمويل التوسعات التي يرغب في تحقيقها، لذلك كلها تبرز ضرورة التنسيق ما بين أقسام المؤسسة المختلفة حيث يوفر لها الكثير من المزايا والفوائد منها:

- أن تنسيق الأعمال وتوزيع المسؤوليات لتنفيذ الخطة على كافة الأقسام والعاملين سيظهر لنا ويحدد مواطن الضعف داخل المؤسسة ، حيث أن الأقسام الغير كفء هي التي ستختلف عن باقي الأقسام عند تنفيذ الخطة ، بمعنى آخر عن طريق التنسيق نستطيع أن نلزم جميع الأطراف وحثها على تحمل مسؤولية التنفيذ؛
- مراقبة الحركة النقدية وحالة السيولة في المؤسسة بحيث لا يسمح بتجميد رأس المال العامل أو تعطيله أو استعماله بصورة غير اقتصادية.

-4 الرقابة:

لابد من المؤسسة من قياس درجة تقدمها ، وتقدير مدى كفاءة إنجازها.
فالوظيفة الرقابية هي عملية تسخيرية تعنى بتقدير إنجازات المؤسسة باستعمال معايير محددة ملفا، وباتخاذ القرارات التصحيحية بناء على نتائج التقويم لتسخير الميزانية ومقارنة نتيجة القياس مع المعايير المحددة

لمعرفة ما إذا كان الانجاز مرضياً أم لا بعبارة أخرى لمعرفة ما إذا كان الانحراف طفيفاً لا يستدعي الاهتمام أو مهما تطلب قراراً تصحيحاً، ومن أجل أسلوب الرقابة يجب:

- أن تتركز عملية الرقابة على مراكز المسؤولية؛
- أن لا تكون فترة إعداد التقارير طويلة؛
- أن يكون النظام الرقابي مسانداً من طرف الإدارة؛
- أن تتجنب تحليل الانحرافات، بحيث يجب أن ينصب الاهتمام على الانحرافات العادلة.

-5 علم الإدارة:

علم الإدارة يستعين بكل ما يقدمه علماً التسخير والسلوك، في محاولته للحصول إلى أطر ونظريات تلاءم بشكل أفضل ما بين متطلبات العمل (الكفاية الإنتاجية) من جهة متطلبات العامل (الكفاية البشرية) من جهة أخرى، فعلم التسخير يقدم الوسائل والتقنيات والمعلومات الحيوية لفهم العمليات مثل اتخاذ القرارات، تدفق العمل ومراقبة المخزون.

وعلم السلوك يقدم بدوره معلومات أساسية لفهم سلوك الأفراد والجماعات داخل التنظيم، بينما علم الإدارة يقوم بصياغة المعلومات المتحصل عليها ضمن إطار نظري متكامل يسهل دراسة العملية التسخيرية ويساعد على تفهم طبيعة التنظيم.

صحيح أن علم الإدارة يحتاج إلى العلوم الدقيقة وإلى العلوم الإنسانية لكنه ليس علماً دقيقاً ولا علماً إنسانياً، انه علم إداري في طور التكوين.

-6 التقدير:

تعتبر الموازنة التقديرية وسيلة رقاية واسعة الانتشار، بكونها خطة مستقبلية تحدد فيها النتائج المتوقعة بشكل معيار للأداء وأساساً لتتبع الانجاز وقياسه، لكن هناك عوامل وظروفه تتغير وان التقديرات التي تبني على أساس ظروفه أو عوامل ملائدة في الوقت الحاضر يجب أن تعدل وتبدل.

خاتمة الفصل:

ما سبق ذكره في هذا الفصل يعتبر التسخير علماً يقوم على استخدام الأسلوب العلمي في معالجة المشاكل معتمداً في ذلك التقنيات والطرق الكمية، كما إن التسخير يعتبر مهنة لأنه يحقق المعايير الأساسية المتعارف عليها بهذا الخصوص مثلاً: تراكم المعرف والخبرات عبر الزمن.

كما أن للتسخير عناصر أساسية يرتكز عليها هي :

- التخطيط.
- التنظيم.
- التوجيه.
- الرقابة.

والتي بفضلها تكون القدرة على التنبؤ بالمستقبل ، وإقامة علاقات مادية بشرية ملائمة بالإضافة إلى القيادة الجيدة للمؤسسة ومتابعة جميع الإجراءات وبالتالي تكون المؤسسة مثالية ويعمليات منسقة ومتکاملة .

منه نستنتج إن التسخير يدخل تحت:

- التسخير عملية تحديد الأهداف وتنسيق جهود الأفراد من أجل بلوغها؛
- التسخير عملية دائمة مستمرة يعتبر التنظيم جزءاً منها؛
- التسخير عملية منتجة يتم بواسطتها الحصول على السلع والخدمات وغيرها من المنافع ابتداءً من الموارد المالية البشرية المتاحة.

الفصل الرابع

دراسة تطبيقية

فمثلاً عندما تريد البلدية اقتناة مواد خاصة بالإنارة العمومية، فتعلن عن مناقصة و تتطلب من المؤسسات تقديم عروضها من خلال تقديم أسعار وحدوية للمقتنات فإنها تحدد حاجتها في جدول الأسعار الوحدوية في دفتر الشروط .

- فمثلاً : لاقتناة مصايبع يتم فتح منافسة بين ثلاثة متعهدين على الأقل و تحديد شروط إرساء الصفقة للشخص الذي يقدم أقل عرض فان:
- المتعهد 1 قد يعرض سعر وحدوي ب 70 دج
 - المتعهد 2 قد يعرض سعر وحدوي ب 85 دج
 - المتعهد 3 قد يعرض سعر وحدوي ب 60 دج

فالمصلحة المتعاقدة تختار المتعهد 03 لتقديمه اقل سعر ب 60 دج وهذا تظهر أهمية المنافسة بين العارضين .
اذ من خلال ذلك تحافظ المصلحة المتعاقدة او الادارة على المال العام من خلال عقدها لصفقة باسعار معقولة
هذا في حالة افتراض استعمال الادارة لطريقة اختيار اقل عرض (*le moins disant*)

هناك طريقة ثانية قد توظفها الادارة و ذلك لتشجيع المنافسة بين العارضين و ذلك من خلال استعمال طريقة اختيار أفضل عرض حيث فتشترط دفتر الشروط جملة من المعايير يتم على أساسها اختيار متعاقد من خلال اختيار أحسن عرض فمثلاً لبناء وحدة حماية مدنية فان المؤسسة تشترط مثلاً الطريقة التالية على أساس نقاط كل مقاول له الموارد البشرية 20 نقطة:

- 02 مهندس ----- 10 نقاط
- 02 تقني في البناء --- 10 نقاط
- 10 عمال مؤهلين --- 10 نقاط
- الموارد المادية**
- 03 شاحنات ----- 10 نقاط
- 02 خلاطة اسمنت--- 10 نقاط
- اللة حمل --- 10 نقاط
- شهادة التصنيف والتأهيل فيأشغال البناء**
- الصنف I --- 10 نقاط
- الصنف II --- 20 نقطه
- الصنف III----- 20 نقطه
- الصنف VI----- 40 نقطه

المجموع 100/100 فمثلا النقطة الاقصائية 50/100 ستسعى جميع المؤسسات المشاركة في تحضير عروضها و على الأقل تحاول المؤسسات الحصول على أكثر من 50 نقطة لتجنب الإقصاء و تمنع المصلحة المتعاقدة عادة مهلة 15 يوما لكي يحضر المتعاقدين عروضهم بشكل جيد فإذا افترضنا مشاركة 04 مؤسسات:

| | |
|---------|---------|
| مؤسسة A | B |
| C | مؤسسة D |

بعد تقييم عرضها التقنية من خلال دراسة لجنة تقييم العروض لما تملكه هذه المؤسسات من موارد بشرية و عتاد و درجة تصنيف شهادة التأهيل .(1)

| |
|--------------------------------------|
| نجد مثلاً أن مؤسسة A تحصل على 100/45 |
| مؤسسات B تحصل على 100/51 |
| مؤسسات C تحصل على 100/70 |

المثال مستخرج من دفتر الشروط

مؤسسة D تحصل على 100/80
فإنه يتم إقصاء المؤسسة A لعدم تعددتها قيمة 50 نقطة و يحتفظ بالمؤسسة B و C و D وبالتالي هناك منافسة بين المؤسسات في تقديمها لعروضها التقنية فكثير من المؤسسات تلجأ لشراء العتاد او توظيف مهندسين من أجل تحسين عروضها التقنية وبالتالي يكون هناك تنافس في تحضير العروض من قبل المؤسسات ثم يتم الانتقال إلى دراسة العروض المالية و نفرض ان الغلاف المالي الذي خصصه الادارة لإنجاز وحدة حماية مدنية 30.000.000 دج فمثلا

المؤسسة B تقدم عرض مالي ب 25 000 000,00 دج

المؤسسة C تقدم عرض مالي ب 31 000 000,00 دج

المؤسسة D تقدم عرض مالي ب 27 000 000,00 دج

ويتم حساب النقاط حسب الطريقة التالية 50 نقطة للأقل عرض وبالتالي تمنح المؤسسة B 50 نقطة

بعد ذلك تحدد في دفتر الشروط الطريقة التالية لحساب النقاط:

$$\text{نقطة المؤسسة N} = \frac{\text{مبلغ المؤسسة الأقل عرض}}{\text{مبلغ المؤسسة N}} \times 50 \text{ وبالتالي}$$

$$\begin{array}{r} 25\,000\,000,00 \\ 46,49 = 50 \times \hline 27\,000\,000,00 \end{array}$$

نقطة المؤسسة D

أما المؤسسة C فتقصى لتجاوزها الغلاف المالي المحدد في الصفقة المقدرب 30 000 000,00 دج بعد ذلك يتم احتساب المدة المقترحة من قبل المؤسسات لإنجاز وحدة الحماية المدنية و هنا أيضا يظهر التنافس فالمؤسسة التي تقدم أقل مهلة تحصل على أكبر عدد من النقاط و تحسب بنفس الطريقة و نفرض أن:

المؤسسة B قدمت ---- 12 شهرا للإنجاز
المؤسسة D قدمت ---- 10 أشهر للإنجاز(2)

وبالتالي المؤسسة الأقل مهلة تمنح 50 نقطة
وبنفس الطريقة التي احتسب بها المبلغ المالي
المهلة الأقل

$$\begin{array}{r} 50 \times \hline \text{مهلة المؤسسة } n \end{array}$$

نقطة المهلة n

$$\begin{array}{r} 50 \times \hline 10 \end{array}$$

نقطة المؤسسة D = 50 نقطه

المثال مأخوذ من دفتر شروط

$$\begin{array}{r} 50 \times \hline 10 \end{array}$$

نقطة المؤسسة B = 50 نقطه

وبالتالي تتنافس المؤسسات في تقديم المهلة الأقل لتنفيذ المشروع بعد ذلك يتم جمع النقطة الخاصة بالعرض التقني + النقطة الخاصة بالعرض المالي + نقطة مهلة التنفيذ و اختيار أفضل عرض من خلال اختيار المؤسسة التي حصلت على أكبر عدد من النقاط وبالتالي

$$\text{المؤسسة B --- 51 نقطة} = 41,66 + 50 + 142,66 = 244,29 \text{ نقطة}$$

$$\text{المؤسسة D --- 80 نقطة} = 50 + 46,29 + 176,29 = 272,29 \text{ نقطة}$$

اذا المؤسسة D ترسوا عليها الصفقة بقيمة 27 000 000,00 دج من خلال تقديمها أفضل عرض وليس أقل عرض بمعنى ذلك أن المؤسسات تتنافس فيما بينها لتقديم أحسن عرض.

كيفية اعداد الصيغة¹:

بداية تقوم المصلحة المتعاقدة بتحديد حاجياتها طبقاً للمادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية تحديداً موضوعياً أو بالرجوع للسنة المالية السابقة وهو ما يُعرف بـ N-1 وهذا تضيّق المصلحة المتعاقدة البطاقة التقنية في حالة اقتناء اللوازم ذات الطابع المتكرر أو بالرجوع لمكتب دراسات إذا تعلق الأمر عن أشغال (الإنجاز، الهيئة، الصيانة الترميم...).

وعليه تقوم المصلحة المتعاقدة باستشارة المكاتب الدراسية و ذلك طبقاً للمادة 13 من نفس المرسوم وبعد اختيار مكتب الدراسات من طرف لجنة تقييم العروض، يتلزم بالاتفاقية عند المراقب المالي المختص وبعد التأشير عليها يمنح الأمر بالصرف أمر انطلاق الشغال (ODS) لتحضير دفتر الشروط المكون من CCAG CPS CPC طبقاً للمادة 26 من نفس المرسوم.

بعد تحضير دفتر الشروط من طرف مكتب الدراسات، تقوم المصلحة المتعاقدة بدعوة لجنة الصفقات العمومية المختصة في آجال 08 أيام عملاً بأحكام المرسوم التنفيذي 11-118، تم بعد ذلك يقوم رئيس اللجنة بتعيين مقرر الجلسة من بين الأعضاء وإرسال مشروع دفتر الشروط، البطاقة التقنية، التقرير التوضيحي للمقرر و الذي بدوره يقوم بدراسة الملف المرسل إليه و تقديم تحفظاته .

بعد ذلك تجتمع لجنة الصفقات العمومية المختصة لدراسة مشروع دفتر الشروط للمصادقة عليه بالإجماع وتصحيح الأخطاء إن وجدت ، حيث تتصل كاتبة الجلسة بالمقرر لرفع التحفظات و تحرير محضر رفع التحفظات و منح تأشيرة لجنة الصفقات المختصة التي تكون صالحة لمدة 90 يوم (مدة صلاحية العروض).

بعد التأشير على دفتر الشروط يقوم الأمر بالصرف عن طريق ملحمة الصفقات بمباشرة إجراءات الإعلان عن طلب العروض مع قدرات دنيا (المادة 44 من نفس المرسوم) ، عن طريق الإشهار في جريدةتين وطنيتين و المتعامل العمومي BOMOP عن طريق وكالة الإشهار ANEP مع تحديد مدة تحضير العروض مسبقاً في دفتر الشروط التي تكون غالباً 15 يوماً وذلك وفق متطلبات الصيغة من حيث طبيعتها (الاستعجال مثلاً).

تسلم المصلحة المتعاقدة الاظفرة المغلقة حتى آخر يوم من آجال تحضير العروض أي على الساعة 14 h تقوم بفتح الاظفرة في جلسة علنية يحضرها جميع المتعهدين (les soumissionnaires) ، يقوم أعضاء اللجنة بتسجيل كل المعطيات على سجل خاص مؤشر عليه من طرف الأمر بالصرف و ترتيب جميع العروض مع إمكانية طلب استكمال الملف من طلب المتعهدين ما عدا الوثائق الأساسية والفاصلة في موضوع الصيغة، عند انتهاء مدة 10 أيام تجتمع لجنة تقييم العروض في جلسة مغلقة و سرية مع التحقق من النصاب ، تقوم بدراسة كل

¹ من إعداد الطالب .

الملفات وما مدي مطابقتها مع دفتر الشروط مع وضع جول و ترتيب المعهددين المؤهلين تقنيا فقط ، أي الدين تجاوزوا النقطة التقنية الاقصائية (60 نقطة مثلا) والمحررة في دفتر الشروط.

علي أن تقوم لجنة تقييم العروض باقتراح المعهد الأقل عرض من بين المعهددين المؤهلين تقنيا أي الأحسن عرض (المادة 72 من نفس المرسوم).

ثم بعد ذلك تقوم المصلحة بنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في نفس الجريدين الوطنيتين اللتان تم الإشهار فيها عن الصفة مع الإشارة في الإعلان عن إمكانية قيام المعهددين بالطعن في أجل 10 أيام ابتداء من أول يوم من نشر المنح المؤقت.

وبانتهاء مدة 10 أيام ، وعدم استلام المصلحة المتعاقدة أي طعن تقوم بالتحضير للمداوللة علي مشروع الصفقة من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي في جلسة عادية ، و عند الموافقة عليها من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي ، ترسل المداوللة للمصادقة عليها من طرف للوصاية (رئيس الدائرة ممثلا للدولة) . و ذلك طبقاً للمادة 195 من نفس المرسوم بعد مصادقة

الوصاية، تقوم المصلحة المتعاقدة بدعوة لجنة الصيقات العمومية المختصة وإرسال الملف للمقرر المعين من طرف رئيس اللجنة من أجل الدراسة، والمكون من الوثائق التالية :

- دفتر الشروط
- مقرر تأشيرة دفتر الشروط
- مقرر التمويل العملية إما يكون من ميزانية البلدية أو الولاية و البرنامج التنمية المحلية PCD , BW , BC
- الإشهار في الجرائد (قصاصات الجرائد)
- محضر فتح الأظرف
- محضر تقييم العروض
- ملف التقني للمعهد
- ملف الترشح للمعهد
- ملف المالي
- شهادة عدم الطعن
- تقرير توضيحي تعهد المصلحة المتعاقدة.
- مداوللة المجلس الشعبي البلدي
- مشروع الصفقة.

يقوم مقرر الجلسة بعد دراسة الملف بتحديد التحفظات التي قد تكون موفقة (suspensive) ادا مسـت بموضع الصفةـة أو غير موفقة (non suspensive) ادا مـسـت بشـكـلـ الصـفـفـةـ ثم تجـتمعـ لـجـنـةـ الصـفـفـاتـ العمـومـيـةـ المـخـصـصـةـ فيـ جـلـسـةـ مـغـلـقـةـ وـ سـرـيـةـ لـدـرـاسـةـ المـلـفـ وـ منـحـ التـأـشـيرـةـ اـداـ لمـ تـكـنـ هـنـاكـ تـحـفـظـاتـ مـوـفـقـةـ ،ـ فـاـداـ وـجـدـتـ لـاـ تـمـنـحـ التـأـشـيرـةـ إـلاـ بـعـدـ رـفـعـهـأـوـيـرـفـضـ المـلـفـ فيـ حـالـةـ العـكـسـ .ـ

عـنـدـ منـحـ التـأـشـيرـةـ تـقـومـ الـمـصـلـحةـ الـمـتـعـاقـدـةـ بـإـرـسـالـ المـلـفـ الـمـتـكـونـ مـنـ مـقـرـرـ التـأـشـيرـةـ وـ مـشـرـوـعـ الصـفـفـةـ معـ مـحـضـرـ اـجـتمـاعـ لـجـنـةـ الصـفـفـاتـ العمـومـيـةـ الـمـخـصـصـةـ لـلـمـراـقـبـ الـمـالـيـ الـمـخـصـصـ،ـ تـعـدـ تـأـشـيرـةـ لـجـنـةـ الصـفـفـاتـ العمـومـيـةـ مـلـزـمـةـ لـلـمـراـقـبـ الـمـالـيـ وـ الـمـحـاـسـبـ الـعـمـومـيـ .ـ

يـقـومـ الـمـراـقـبـ الـمـالـيـ الـمـخـصـصـ بـوـضـعـ التـأـشـيرـةـ عـلـىـ بـطاـقـةـ الـالـتـزـامـ وـ مـشـرـوـعـ الصـفـفـةـ .ـ

بعـدـ تـأـشـيرـةـ الـمـراـقـبـ الـمـالـيـ تـدـعـوـ الـمـصـلـحةـ الـمـتـعـاقـدـةـ الـمـتـعـاـمـلـ بـإـمـضـاءـ أـمـرـ اـنـطـلـاقـ الـأـشـفـالـ ODSـ لـلـبـدـاـ فـيـ الـأـشـفـالـ .ـ

عـنـدـ اـنـطـلـاقـ فـيـ الـأـشـفـالـ قـدـ تـعـرـضـهـ بـعـدـ الـمـعـوقـاتـ وـ الـصـعـوبـاتـ الـخـارـجـةـ عـنـ إـرـادـةـ إـلـاطـافـ وـ هـوـ مـاـ يـعـرـفـ قـانـونـاـ بـالـقـوـةـ الـقـاهـرـةـ ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـدـعـيـ الـمـصـلـحةـ الـمـتـعـاقـدـةـ إـلـىـ إـبـرـامـ مـلـحـقـ لـلـصـفـفـةـ لـتـغـيـرـ اـحـدـ الـبـنـوـدـ ،ـ سـوـاءـ بـالـزـيـادـةـ أـوـ الـنـقـصـانـ أـوـ الـمـطـالـبـ بـأـشـفـالـ جـديـدـةـ خـارـجـةـ عـنـ الصـفـفـةـ .ـ

وـ فـيـ حـالـةـ الـأـشـفـالـ الـجـديـدـةـ تـقـومـ الـمـصـلـحةـ الـمـتـعـاقـدـةـ بـمـفـاـوـضـاتـ الـأـسـعـارـ عـلـىـ الـأـشـفـالـ الـجـديـدـةـ بـيـنـ مـكـتبـ الـدـرـاسـاتـ وـ الـمـتـعـاـمـلـ الـمـتـعـاقـدـ لـإـيجـادـ الـأـسـعـارـ الـمـنـاسـبـةـ .ـ

فـاـداـ تـجاـوزـتـ نـسـبـةـ الـأـشـفـالـ نـسـبـةـ 20%ـ مـنـ مـبـلـعـ الصـفـفـةـ يـعـرـضـ الـمـلـحـقـ عـلـىـ لـجـنـةـ الصـفـفـاتـ العمـومـيـةـ لـلـتـأـشـيرـ عـلـيـهـ وـ يـلـتـزمـ بـهـ لـدـيـ الـمـراـقـبـ الـمـالـيـ الـمـخـصـصـ .ـ

وـ لـاستـيـفاءـ الـمـتـعـاـمـلـ الـمـتـعـاقـدـ لـمـسـتـحـقـاتـهـ الـمـالـيـةـ تـقـومـ الـمـصـلـحةـ الـمـتـعـاقـدـةـ مـعـ مـكـتبـ الـدـرـاسـاتـ بـإـعـدـادـ الـوـضـعـيـةـ الـفـعـلـيـةـ لـلـأـشـفـالـ الـمـنـجـزـةـ شـهـرـيـاـ ،ـ وـ عـلـيـهـ تـقـومـ الـمـصـلـحةـ الـمـتـعـاقـدـةـ بـإـعـدـادـ حـالـةـ الـدـفـعـ وـ تـحرـيرـ الـحـوـلـاتـ وـ وـضـعـهـاـ عـلـيـ مـسـتـوـيـ خـرـيـنةـ الـبـلـدـيـةـ(ـالـمـحـاـسـبـ الـعـمـومـيـ)ـ لـإـبرـاءـ النـفـقـةـ .ـ

وـ عـنـدـ الـاـنـتـهـاءـ الـأـشـفـالـ يـضـعـ الـمـتـعـاـمـلـ الـمـتـعـاقـدـ طـلـبـ اـسـتـلـامـ الـأـشـفـالـ الـمـؤـقـتـ ،ـ تـقـومـ لـجـنـةـ مـتـكـونـةـ مـنـ مـكـتبـ الـدـرـاسـاتـ وـ مـمـثـلـ الـمـصـلـحةـ الـمـتـعـاقـدـةـ وـ الـمـؤـسـسـةـ الـمـعـنـيـةـ بـمـعـاـيـنـةـ الـأـشـفـالـ وـ اـسـتـلـامـهـاـ اـداـ لمـ تـكـنـ هـنـاكـ تـحـفـظـاتـ .ـ

وفي الأخير تعد المصلحة المتعاقدة بطاقة الإقفال (fiche de clôture) التي تعتبر الحلقة الأخيرة في الملف مع حجز نسبة 5% من مبلغ الصفقة كضمان يتم استرداده من طرف المتعامل المتعاقد بعد مرور سنة واحدة من الاستلام المؤقت أي بعد الاستلام النهائي للأشغال.

نتيجة:

يمكن اعتبار أن المصلحة المتعاقدة هي التي تفعل المنافسة بين المؤسسات وهذا ما يؤدي بالمتنافسين إلى تقديم أحسن العروض التقنية وهذا يسهل عملية انجاز المشروع وتقنيات عالية أما تقديم أقل عرض مالي هذا يوفر على المصلحة المتعاقدة إنفاق مبلغ كبير يؤدي إلى ترشيد النفقة.

أما تنافس المؤسسات في تقديم مهلة أقل انجاز سيسرع عملية التنمية وسيجعل المصلحة المتعاقدة تسلم المشروع في أقل مهلة واستغلاله في المنفعة العامة.

-العيوب : أن ما يعاب على قانون الصفقات العمومية هو الرامي للمنافسة من جهة وإقراره لإجراءات التراضي من جهة أخرى رغم ضبط هذا الأخير بإجراءات صعبة التكيف فمثلا اذا كانت هناك ظروف استعجالية أو يمكن توقعها و بالتالي تكيف العملية قد يجعل المصلحة المتعاقدة تقع في مخالفة لقانون الصفقات حيث لا يمكن لمصلحة بانهيار جسر ولكن يمكنها معاينته بعد ظهور تصدعات عليه في هذه الحالة يمكنها الإعلان عن المناقصة والمنافسة من أجل ترميمه

أو هدمه وإعادة بنائه بدل انتظار انهياره وعقد صفقة بصفة التراضي وتبرير ذلك بالظروف الاستعجالية وفي التراضي بعد الاستشارة قد تعرض المصلحة شروط صعبة في دفتر الشروط لا تتوفر عليها اغلب المؤسسات رغم أن العملية أو المشروع لا يتطلب كل تلك الشروط وهذا يؤدي إلى تقليص عدد المؤسسات للمنافسة وقد يؤدي إلى عدم جدوى العملية وذلك لعدم تأهل أي مؤسسة وهذا سيجعل الإعلان الثاني للمناقصة يكون عن طريق التراضي بعد الاستشارة ويكتفي مشاركة مؤسسة واحدة مؤهلة تحصل على الصفقة .

وبالتالي فإن مبدأ المنافسة مبدأ أساسى وجوهري في تحقيق الشفافية في إبرام الصفقات العمومية و يؤدي بالدرجة الأولى إلى ترشيد النفقات العامة وكذا تحقيق التنمية السريعة .

في تحليلي لدرجة فاعلية المؤشرات قمت بفصلها لإظهار مدى ثقل كل منها ومدى تأثيره على درجة الشفافية وتأثيره بطريقة الإبرام.

الخاتمة

تعتبر الصفقات العمومية من أهم أعمال الدولة، نظراً لأهميتها البالغة لل الاقتصاد الوطني إذ تعتبر الشريان الذي يدعم عملية التنمية الوطنية، لذلك حرص المشرع الجزائري على توفير منظومة قانونية متكاملة وتعديلاتها متلاحقة بدءاً من الأمر 90/67 إلى غاية المرسوم الرئاسي 15/247 وهذا بغية تحقيق الشفافية في تسيير الأموال العمومية.

وفي الأخير نقول أن المرسوم 15/247 جاء في إطار الإصلاحات التي باشرتها الدولة الجزائرية والهادفة إلى ترشيد وحماية النفقات العمومية، كما جاء لتحقيق مجموعة من الأهداف مكن أهمها التخفيف من حدة الإجراءات البيروقراطية التي تعرفها عملية إبرام الصفقات العمومية.

من أجل تحقيق هذه الأهداف جاء تنظيم الصفقات العمومية بمجموعة من الأحكام التي من خلالها يتبيّن لنا أن المشرع الجزائري قد تدارك التغيرات الموجودة في القوانين السابقة المنظمة للصفقات العمومية ومن أهمها أنه أعاد النظر في أساليب اختيار المتعامل المتعاقد، فاعتمد كأصل عام على أسلوب طلب العرض والذي يقوم على اختيار العرض الأفضل وتخلي عن أسلوب المناقصة والتي كانت قائمة على اختيار العرض الأقل ثمنا، ثم التراضي وإستثناء والذي حدد المشرع حالته بصفة حصرية لحماية المال العام.

كما ألزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة على الحرص لتحقيق المساواة بين المتنافسين ومنح الفرصة لكل عارض يرغب في التقدم إلى المنافسة وهذا عبر الإشهار حرصاً منه على تطبيق مبدأ حرية المنافسة.

قائمة المراجع والمصادر

الكتب:

- قاموس ومعجم المعاني، عربي عربي، الموقع الالكتروني .
01. د فاروق حجي مصطفى، مفهوم الصدقة في لغة الشريعة والسياسة، موقع الأولان
02. مزة ورياشي، حدود السلطة التقديرية للادارة في الصفقات العمومية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013، ص 13.
03. سهام شقطبي، الرقابة على الملحق في الصفقات العمومية في الجزائر، ملتقى وطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة المدينة، 20/05/2013، ص 9.
04. عمار بوضياف، سلطات الإدارة في الصفقات العمومية، سلسلة محاضرات في القانون الإداري.
05. قاموس ومعجم المعاني، عربي عربي، الموقع الالكتروني .

القوانين والمراسيم:

01. المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية .
02. قانون البلدية 11/10 الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 37 المادة 189.
03. الأمر 67/90 المؤرخ في 17/06/1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية العدد 52 لسنة 1967 .
04. مرسوم 45/82 المؤرخ في 10/04/1982 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي العدد 15 سنة 1982
05. مرسوم التنفيذي رقم 91/434 المؤرخ في 09/11/1991 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية العدد 57 لسنة 1991
06. المرسوم الرئاسي 03/301 المؤرخ في 09/09/2003 الذي الغي المرسوم 91/434 العدد 52 سنة 2002
07. المرسوم الرئاسي 23/12 المؤرخ في 18/01/2012 والذي عدل بدوره بالمرسوم 13/03 العدد 04 المرسوم 23/12
08. الأمر 301/03 المؤرخ في 11/09/2003 المتعلق قانون المنافسة
09. المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والمرفق العام.
10. قانون 90/21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية .
11. المرسوم التنفيذي 92/414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة قانون 84/17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية، عدد 28.
12. النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 20 جويلية 2000 عدد 84.
13. الماده 2 من المرسوم التنفيذي 92/414 المؤرخ في 15/11/2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 92/414 الموافق ل 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة على الصفقات التي يلتزم بها.
14. المرسوم التنفيذي 91/313 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها و محتواها.
15. قانون 80/05 المؤرخ في 01 مارس 1980 يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة عدد 10.
16. أمر 90/32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، عدد 35.
17. أمر 95/20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة عدد 39.

- 19. أمر 26/95 المتعلق بالقانون الأساسي بقضاء مجلس المحاسبة، عدد 48.
- 20. مرسوم رئاسي 277/95 مؤرخ في 20 نوفمبر 1995 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة عدد 72.
- 21. مرسوم تنفيذي 56/96 مؤرخ في 22 نوفمبر 1996 يحدد انتقائياً الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة .
- 22. القرار رقم 2001/03 المؤرخ في 18 فيفري 2001 الصادر عن غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية المتعلق بتسهيل مراكز الخدمات الاجتماعية المادة 07 إلى 12 من الأمر 20/95.

المصادر الالكترونية:

- 01.Tweets about Almaany. Com.
02. www Alawma. Org .01
- 03.www.joradp .dz. 01
- 04.www.mf.gov.de

الملاحق

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية

دائرة

بلدية

إعلان عن طلب العرض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم/2017

رقم التعريف الإحصائي : NIF: 41200200003108101024

يعن رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طلب العرض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا من أجل :

الحماية والتهيئة الخارجية للهيكل الإداري -

المقولات التي في حوزتها شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين من الدرجة الثانية فما فوق في ميدان البناء نشاط رئيسي يمكنها سحب دفتر الشروط من مصلحة الصفقات العمومية - بلدية عين الكرمة مقابل تسديد مبلغ 3000.00 دينار جزائري غير قابلة للتعويض .

يتكون ملف العرض طبقاً للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام ،من ملف الترشح وعرض تقني و عرض مالي :

1-ملف الترشح :

تصريح بالترشح

يشهد المترشح او المتعهد في التصريح بالترشح انه:

قضائية وان صحيفه سوابقه القضائية الصادرة منذ ثلاثة أشهر تحتوي على الاشارة لشيء وفي خلاف ذلك، فإنه يجب ان يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفه

الامر بالشخص الطبيعي و المسير او المدير العام للمؤسسة عندما يتطرق الامر بشركة .

استوفى واجباته الجبائية و شبه الجبائية و اتجاه الهيئة المكلفة بالعطاء المدفوعة الاجر و البطالة الناجمة عن الاحوال الجوية للقطاعات العمومية و الري ، و عند الاقتضاء ، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل في الجزائر

مسجل في السجل التجاري او سجل الصناعات التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين او له البطاقة المهنية للحرفي فيما يخص موضوع الصفة .

يستوفي الایداع القانوني لحساب شركته يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري حاصل على رقم التعريف الجبائي ، بالنسبة الى المؤسسات الجزائرية و المؤسسات الاجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر .

تصريح بالتزاهة مملوء مؤرخ ، مضي و مؤشر القانون الأساسي للشركات .

الوثائق التي تتطرق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بيلازم المؤسسة كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين او المتعهددين او عند الاقتضاء المنولين اقرارات مهنية :

شهادة التأهيل و التصنيف المهنية في مجال البناء كنشاط رئيسي و المصنفة في الدرجة الثانية فما فوق .
بـ/قدرات مالية : حصيلة الحسابات الضريبية السنوية للسنوات الثلاث الأخيرة (2014-2015-2016) مختومة ومؤشر عليها من طرف مصلحة الضرائب .

ج / قدرات تقنية :

وسائل بشرية: قائمة الوسائل البشرية و الاطارات التقنية المسخرة لإنجاز المشروع مرفقة ب (diplôme+cnas +cv)
وسائل مادية قائمة العتاد و الوسائل لإنجاز المشروع (مرفوقة بالبطاقات الرمادية و شهادات التامين) للعتاد المنقول ، فواتير +محضر الجرد يثبت صحة الوسائل) للعتاد غير المنقول .

مراجعة مهنية : شهادات حسن التنفيذ مصادق عليها من طرف المصالح المتعاقدة للقطاع العمومي .

طبقاً للمادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام، الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتوي عليها التصريح بالترشح الا ان الحائز على الصفة العمومية الذي يجب عليه تقديمها في اجل أقصاه عشرة ايام ، ابتداء من تاريخ اخباره وعلى اي حال قبل نشر الاعلان عن تامن المؤقت للصفقة .

* نسخة من السجل التجاري.

* شهادات استفباء إزاء هيئة الضمان الاجتماعي CACOBATH-CASNOS-CNDS

الملاحق

★ مستخرج من سجل السوابق العدلية سارية المفعول للمسؤول المؤهل لإتماء رسالة التعهد (المسير) (نسخة أصلية سارية المفعول لأقل من 03 أشهر) .

★ مستخرج وضعيه الضرائب الصافي للنشاط متضمن عبارة شهادة عدم تسجيل في القائمة الوطنية للغشاشين او مستحق الدفع

★ نسخة من بطاقة الترقيم أو التسلسل الجبائي NIF

2-العرض التقني:

★ تصريح بالاكتتاب مملوء موزع ، مضي و مؤشر .

★ كل وثيقة تسمح بتقسيم العرض التقني ، مذكرة تبريرية وكل وثيقة مطلوبة طبقا لاحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 09/09/2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويض المرفق العام

★ دفتر الشروط مملوء موزع ، مؤشر و مضي من طرف المتعهد مكتوب عليها عبارة (قري و قبل) مكتوبة بخط اليد يجب أن تكون هذه الوثائق التي يتم تقديمها سارية المفعول.

3-العرض المالي:

★ رسالة التعهد مملوءة موزعة ، مضية و مؤشرة

★ بيان تقديرى و كمى للعرض موزع ، مضي و مؤشر

★ جدول الأسعار الوحدوية موزع ، مضي و مؤشر

يجب أن ترسل العروض كما يلى: يوضع ملف الترشح في ظرف مغلق تحمل علامة عرض تقني،
يوضع العرض المالي في ظرف آخر مغلق ويحمل علامة عرض مالي، توضع الأظرفة الثلاثة (ملف الترشح - العرض التقني والعرض المالي) في
ظرف خارجي لا يحمل إلا عبارة :

إعلان عن طلب العرض المفتوح مع اشتراط قرات دنيا رقم/2017

الحملية والتهيئة الخارجية للهيكل الإداري -

تودع العروض لدى:

السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية /مصلحة الصفقات العمومية

يحدد أخر أجل لإيداع العروض خمسة عشر يوما (15 يوم) ابتداء من أول تاريخ الإعلان عن المناقصة في الجرائد الوطنية او BOMOP و تنتهي إلى غاية تاريخ آخر أجل لإيداع الأظرفة على الساعة 12 سا (منتصف النهار) ، يتم فتح العروض على الساعة 14h00 في جلسة علنية دعوة عامة (الحضور المؤسسات العارضة) بمقر البلدية في نفس اليوم. يلتزم أصحاب العروض بعروضهم خلال 90 يوما ابتداء من تاريخ آخر أجل لإيداع العروض .

في :

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية

بلدية

مصلحة الصفقات العمومية

من سجل منح مؤقت 2017 رقم : /

الإعلان عن المنح المؤقت

التعريف المصلحة المتعاقدة :

NIF

سبتمبر 2015 المؤرخ في 16-247 من المرسوم الرئاسي رقم 65 طبقا لأحكام المادة المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام ، يعلن رئيس مجلس الشعبي البلدي لبلدية عين الكرمة جميع العارضين الذين شاركوا في طلب للعرض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 20/06/2017 بتاريخ presse Algérie " صدرا في جريدة "الشرق " و جريدة " استنادا لمحضر اللجنة البلدية للتقدير للعرض بتاريخ 06/07/2017 تم منح مؤقتا للمؤسسة المذكورة في الجدول أدناه ، إنجاز العملية التالية :

| رقم التعريف الجبائي | عنوان العملية | مبلغ بجميع الرسوم | مدة الإنجاز | ملاحظات |
|---------------------|--------------------------------------|-------------------|-------------|---|
| ر. ع | حماية وتهيئة الخارجية للهيكل الإداري | 13 961 894,20 دج | 45 يوم | أقل عرض استناداً للمادة 13 من دفتر الشروط |

بإمكان المتعهدين الذين يحتّجون على هذا الاختيار ، رفع طعنا أمام لجنة البلدية الصفقات المختصة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجرائد الوطنية ، طبقاً للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

في.....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INTERIEUR ET DE LA COLLECTIVITE LOCALE

ASSEMBLEE POPULAIRE COMMUNALE DE

DAIRA DE

WILAYA

CAHIER DES CHARGES

N° / 2017

PROJET :

Protection et aménagement extérieur d'une
structure administrative –

SOMMAIRE

Lettre de Soumission.
Déclaration de candidature
Déclaration à souscrire.
Déclaration de probité
Notification du marché.

Chapitre I : DISPOSITIONS GENERALES

| | |
|------------|---|
| Article 01 | OBJET DU CAHIER DES CHARGES. |
| Article 02 | MODE DE PASSATION DU MARCHE. |
| Article 03 | PIECES CONTRACTUELLES. |
| Article 04 | TEXTES DE REFERENCE. |
| Article 05 | MODE D'EVALUATION DES TRAVAUX. |
| Article 06 | DOMICILIATION BANCAIRE DE L'ENTREPRISE. |

Chapitre II : DISPOSITIONS PARTICULIERES

| | |
|------------|--|
| Article 07 | LA LUTTE CONTRE LA CORRUPTION |
| Article 08 | MONTANT DU MARCHE. |
| Article 09 | DELAI DE REALISATION. |
| Article 10 | PENALITES DE RETARD |
| Article 11 | ASSURANCES OBLIGATOIRES. |
| Article 12 | RESILIATION. RESILIATION UNILATERALE. RESILIATION CONTRACTUELLE. |
| Article 13 | RECEPTION DES TRAVAUX. RECEPTION PROVISOIRE. RECEPTION DEFINITIVE. |
| Article 14 | DELAI DE GARANTIE. |
| Article 15 | DELAI DE GARANTIE. SUPPLEMENTAIRE |

Chapitre III : DISPOSITIONS FINANCIERES

| | |
|------------|--|
| Article 16 | PAIEMENT DES TRAVAUX. |
| | DELAI DE CONSTATATION, DE REGLEMENT ET INTERETS MORATOIRES. |
| Article 17 | DELAI DE CONSTATATION. DELAI DE REGLEMENT. INTERETS MORATOIRES. |
| Artide 18 | ACTUALISATION DES PRIX. |
| Artide 19 | NANTISSEMENT. |
| Artide 20 | AVANCES. |
| | TRAVAUX SUPPLEMENTAIRES |
| Artide 21 | TRAVAUX SUPPLEMENTAIRES CADRE DU MARCHE. TRAVAUX SUPPLEMENTAIRES HORS MARCHE. |

Artide 22 DECOMPTE GENERAL ET DEFINITIF DES TRAVAUX.

Artide 23 AVENANT

Artide 24 LA RETENUE DE GARANTIE

Artide 25 CARACTERE GENERAL DES PRIX

Chapitre IV : dispositions diverses

Artide 26 CONDITIONS GENERALES.

Artide 27 ORDRE DE SERVICE

Artide 28 CAS DE FORCE MAJEURE.

Artide 29 ATTACHEMENTS DES TRAVAUX.

Artide 30 VICE DE CONSTRUCTION.

Artide 31 FOURNITURE DES MATERIAUX ET PRODUITS FABRIQUES.

Artide 32 ORIGINE DES MATERIAUX ET PRODUITS FABRIQUES.

Artide 33 REPERES DE NIVELLEMENT.

Artide 34 DESSIN D'EXECUTION.

Artide 35 IMPLANTATION DES OUVRAGES.

Artide 36 OUVRAGES NON PREVUS.

Artide 37 INSTALLATION ET ORGANISATION DU CHANTIER.

Artide 38 DIMENSIONS ET DISPOSITIONS DES MATERIAUX ET OUVRAGES.

Artide 39 ENLEVEMENT DU MATERIEL ET MATERIAUX SANS EMPLOI.

Artide 40 REGLEMENT DES CONTESTATIONS ET LITIGES.

Artide 41 DOMICILIATION DU COCONTRACTANT.

Artide 42 SOUS-TRAITANCE.

Artide 43 PRESENCE DU COCONTRACTANT- DIRECTION ET ENCADREMENT DU CHANTIER.

Artide 44 OBLIGATIONS DU COCONTRACTANT.

Artide 45 COORDINATION DES TRAVAUX.

Artide 46 PROGRAMME D'ORGANISATION DES TRAVAUX.

Artide 47 PROGRAMME D'AVANCEMENT DES TRAVAUX.

Artide 48 SUIVI DES TRAVAUX ET CAHIER DE CHANTIER.

Artide 49 ENTREE EN VIGUEUR DU MARCHE.

☛ DESCRIPTIF DES TRAVAUX

☛ BORDEREAU DES PRIX UNITAIRES

☛ DEVIS QUANTITATIF ET ESTIMATIF

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DE L'INTERIEUR ET DE LA COLLECTIVITE LOCALE

ASSEMBLEE POPULAIRE COMMUNALE DE

DAIRA DE

WILAYA

Marché N° / 2017

du

PROJET :

Protection et aménagement extérieur d'une
structure administrative –

SOMMAIRE

Déclaration de probité
Déclaration de candidature
Déclaration à souscrire

DECLARATION DU SOUS-TRAITANT

Lettre de Soumission.

Notification du marché.

Chapitre I : DISPOSITIONS GENERALES

| | |
|------------|---|
| Article 01 | OBJET DU MARCHE. |
| Article 02 | MODE DE PASSATION DU MARCHE. |
| Article 03 | PIECES CONTRACTUELLES. |
| Article 04 | TEXTES DE REFERENCE. |
| Article 05 | MODE D'EVALUATION DES TRAVAUX. |
| Article 06 | DOMICILIATION BANCAIRE DE L'ENTREPRISE. |

Chapitre II : DISPOSITIONS PARTICULIERES

| | |
|------------|--|
| Article 07 | LA LUTTE CONTRE LA CORRUPTION |
| Article 08 | MONTANT DU MARCHE. |
| Article 09 | DELAI DE REALISATION. |
| Article 10 | PENALITES DE RETARD |
| Article 11 | ASSURANCES OBLIGATOIRES. |
| Article 12 | RESILIATION. RESILIATION UNILATERALE. RESILIATION CONTRACTUELLE. |
| Article 13 | RECEPTION DES TRAVAUX. RECEPTION PROVISOIRE. RECEPTION DEFINITIVE. |
| Article 14 | DELAI DE GARANTIE. |
| Article 15 | DELAI DE GARANTIE. SUPPLEMENTAIRE |

Chapitre III : DISPOSITIONS FINANCIERES

| | |
|------------|---|
| Article 16 | PAIEMENT DES TRAVAUX. |
| | DELAI DE CONSTATATION, DE REGLEMENT ET INTERETS MORATOIRES. |
| Article 17 | DELAI DE CONSTATATION. DELAI DE REGLEMENT. INTERETS MORATOIRES. |
| Article 18 | ACTUALISATION DES PRIX. |
| Article 19 | NANTISSEMENT. |
| Article 20 | AVANCES. |

TRAVAUX SUPPLEMENTAIRES

Article 21 TRAVAUX SUPPLEMENTAIRES CADRE DU MARCHE.
TRAVAUX SUPPLEMENTAIRES HORS MARCHE.

Article 22 DECOMPTE GENERAL ET DEFINITIF DES TRAVAUX.

Article 23 AVENANT

Article 24 LA RETENUE DE GARANTIE

Article 25 CARACTERE GENERAL DES PRIX

Chapitre IV : dispositions diverses

Article 26 CONDITIONS GENERALES.

Article 27 ORDRE DE SERVICE

Article 28 CAS DE FORCE MAJEURE.

Article 29 ATTACHEMENTS DES TRAVAUX.

Article 30 VICE DE CONSTRUCTION.

Article 31 FOURNITURE DES MATERIAUX ET PRODUITS FABRIQUES.

Article 32 ORIGINE DES MATERIAUX ET PRODUITS FABRIQUES.

Article 33 REPERES DE NIVELLEMENT.

Article 34 DESSIN D'EXECUTION.

Article 35 IMPLANTATION DES OUVRAGES.

Article 36 OUVRAGES NON PREVUS.

Article 37 INSTALLATION ET ORGANISATION DU CHANTIER.

Article 38 DIMENSIONS ET DISPOSITIONS DES MATERIAUX ET OUVRAGES.

Article 39 ENLEVEMENT DU MATERIEL ET MATERIAUX SANS EMPLOI.

Article 40 REGLEMENT DES CONTESTATIONS ET LITIGES.

Article 41 DOMICILIATION DU COCONTRACTANT.

Article 42 SOUS-TRAITANCE.

Article 43 PRESENCE DU COCONTRACTANT- DIRECTION ET ENCADREMENT DU CHANTIER.

Article 44 OBLIGATIONS DU COCONTRACTANT.

Article 45 COORDINATION DES TRAVAUX.

Article 46 PROGRAMME D'ORGANISATION DES TRAVAUX.

Article 47 PROGRAMME D'AVANCEMENT DES TRAVAUX.

Article 48 SUIVI DES TRAVAUX ET CAHIER DE CHANTIER.

Article 49 ENTREE EN VIGUEUR DU MARCHE.

❖ DESCRIPTIF DES TRAVAUX

❖ BORDEREAU DES PRIX UNITAIRES

❖ DEVIS QUANTITATIF ET ESTIMATIF

République Algérienne Démocratique et Populaire
Wilaya
Daïra de
Commune
Service des Marchés Publics
Nº/2017 Ordre de registre

ORDRE DE SERVICE

L'ENTREPRENEUR

Monsieur : R A

Est Invitée à entreprendre les travaux relatifs à :

Protection et aménagement extérieur d'une structure administrative –Ain el kerma

Le Présent Ordre de Service est Certifie à la minute et Inscrit au Registre sous le N°:...../2017 en date du Est notifie par Monsieur Le Président de L'APC de Ain-Kerma. A l'entreprise

Le Président De L'APC

Le :.....

NOTIFICATION

Ce jour le

Le soussigné Monsieur : R A

Reconnaît avoir reçu du Président de l'A.P.C. de Ain Kerma

L'Ordre de Service n°/2017 en date du

Protection et aménagement extérieur d'une

structure administrative =

Signature et Cachet

{ Nom et Prénom et Qualité du Signataire }

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية

دائرة

بلدية

مصلحة الصفقات

مستخرج من سجل تقييم العروض لسنة 2017

اللجنة البلدية لتقييم العروض محضر اجتماع

الخاصة بعملية : حماية والتهيئة الخارجية للهيكل الاداري

في عام ألفين وسبعين عشر و في اليوم السادس من شهر جويلية و على الساعة العاشرة صباحا ، اجتمع بمقر البلدية أعضاء اللجنة البلدية لفتح الاطرفة و تقييم العروض تحت رئاسة السيد ا.ج رئيس اللجنة و بحضور السادة الآتية أسمائهم:

الأعضاء الحاضرون :

عضو باللجنة

السيد ر. ت

عضو باللجنة

السيد ق. م

جدول الأعمال: تقييم العرض التقني و المالي خاصة بعملية التالية :

حماية والتهيئة الخارجية للهيكل الاداري

افتتح السيد ا.ج رئيس اللجنة ، الجلسة مقدما للحاضرين تحيات و عبارات الشكر و الترحيب ، و بدون إطالة تطرق إلى صلب الموضوع المسجل في جدول الأعمال و المتعلق بتقييم العروض المتعلقة بالصفقة الخاصة بحماية والتهيئة الخارجية للهيكل الاداري ، حيث ذكر الحاضرين أن هذه العملية تدرج في إطار برنامج البلدي للتنمية لسنة 2017 ، تمت التأشيرة عن دفتر الشروط من طرف من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 17اللجنة البلدية للصفقات العمومية بتاريخ 05/06/2017و ذلك استنادا للمادة 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام ، تم إعلان عن مناقصة وطنية مفتوحة مع اشتراط قدرات بتاريخ " باللغة الفرنسية presse Algérie دنيا رقم 08/2017 صلارة في جريدة " الشرق " باللغة العربية و جريدة " 20/06/2017 و لمدة خمسة عشر يوما (15) تم من خلالها سحب 03دفاتر الأعباء ، وتم إيداع 03عروض. حيث فتحت الاطرفة 04/07/2017 و قامت لجنة التحليل و التقييم بدراسة العروض بتاريخ 06/07/2017.قام أعضاء اللجنة بعملية تقييم العروض التي أسفرت النتائج على مايلي :

I- تقييم العرض التقني:

الملاحق

| n° | Entreprise | RP | MM | MH | Délais | Chiffre d'affa | NOT. T/60 | Montants |
|-----------|-------------------|-----------|-----------|-----------|---------------|-----------------------|------------------|----------------------|
| <u>01</u> | م.م | <u>06</u> | <u>00</u> | <u>04</u> | <u>5.62</u> | <u>00</u> | <u>15.62</u> | <u>15 534 281.90</u> |
| <u>02</u> | ع.ح | <u>10</u> | <u>10</u> | <u>08</u> | <u>4.5</u> | <u>15</u> | <u>47.5</u> | <u>16 122 975.49</u> |
| <u>03</u> | ر.ع | <u>10</u> | <u>25</u> | <u>15</u> | <u>15</u> | <u>00</u> | <u>65</u> | <u>13 961 894.20</u> |

أسفرت النتائج على مالي:

المؤسسات المتأهلة تقييا هي:

و تم الاحتفاظ بعد عملية الانتقاء و تحليل العروض التقنية للمؤسسات الثلاثة و يخص بالذكر استنادا للمادة 13 من دفتر الشروط:

تحصلت على النقطة التقنية 15.62 من 100.

تحصلت على النقطة التقنية 47.5

مؤسسة م.م

من 100. مؤسسة ع.ح

تأهلت المؤسسة التي تحصلت على نقطة 100/60 فما فوق و يخص بالذكر استنادا للمادة 13 من دفتر الشروط:

تحصلت على النقطة التقنية 65 من 100.

مؤسسة ر.ع

II – تقييم العرض المالي:

تقدير العروض المالية:

دج وبمدة إنجاز 45 يوم 2013 مؤسسة ر.ع 13961 894.20 دج

واستنادا المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام ، و عملا ، يمنح دج وبمدة إنجاز 45 يوم 2013 مؤسسة ر.ع بالمادة 13 من دفتر الشروط ، فإن مؤسسة ر.ع قدمت عرضا أقل يقدر بمبلغ : لها موقتا إنجاز العملية الخاصة بـ: حماية والتهيئة الخارجية للهيكل الاداري

و يصبح اختيار المؤسسة نهائيا بعد انتهاء مهلة الطعون استنادا لل المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم /247 المؤرخ في 2015/09/16

المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام .

رفعت الجلسة على الساعة الثانية عشر منتصف النهار بتاريخ المشار إليه أعلاه.

في 2017/07/06

رئيس اللجنة البلدية للتقييم العروض

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية

دائرة

بلدية

مصلحة الصفقات

تقرير حول عملية

حماية و التهيئة الخارجية للهيكل الاداري

استفادت بلدية في إطار المخطط البلدي للتنمية لسنة 2017 من مقرر التسجيل العملي تحت رقم 2017/033 بتاريخ 29/01/2017 من طرف مديرية البرمجة و متابعة الميزانية لولاية وهران من عملية عنوانها : حماية و التهيئة الخارجية للهيكل الاداري . بمت التأشيرة على دفتر الشروط بتاريخ 2015/09/16 استناداً للمادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 05/06/2017 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام ، تم إدراج الإعلان عن مناقصة وطنية مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2017/08 التي نشرت في كل من جريدة "أخبار الساعة " باللغة العربية و جريدة " presse Algérie " باللغة الفرنسية بتاريخ 20/06/2017 و النشرة المتعامل العمومي للصفقات العمومية BOMOP لمدة خمسة عشرة يوما (15 يوم) و خلال هذه المدة تم سحب ثلاثة دفاتر الأعباء و تم إيداع ثلاثة عروض ، تم على اثر ذلك فتح الاظرفه التقنية و المالية بتاريخ 04/07/2017 على الساعة الثانية زوالا تمت دراستها و تحليلها و تقييمها من طرف أعضاء اللجنة البلدية لفتح لتقدير العروض بتاريخ 06/07/2017 حيث ثم استنتاج ما يلي :

1- تقدير العروض التقنية :

- اسفرت النتائج على اقصاء المؤسسة التي تحصلت على النقطة الاقصائية أدنى من 60 / 100 وهي :

تحصلت على النقطة الاقصائية ب 15.62 مؤسسة م.م

تحصلت على النقطة الاقصائية 47.5 مؤسسة ع.ح

المؤسسات المتأهلة تقنيا هي : و تم الاحتفاظ بعد عملية الانتقاء و تحليل العروض التقنية بالمؤسسة التي تحصلت أعلى من

100/60 وذلك استناداً للمادة 13 من دفتر الشروط :

▪ تحصلت على النقطة التقنية 65 من 100 مؤسسة ر.ح

- تقدير العرض المالي :

الملاحق

تبين أن مؤسسة ر.ع تأهلت تقنياً مما سمح بدراسة العرض المالي في المرحلة الثانية حيث أستنتاج :
1- مؤسسة ر.ع قدمت عرضاً مالياً بقيمة 20.18961396 دج بجميع الرسوم بمهلة 45 يوم .

و هذا استناداً المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام و كذا محتوى دفتر الشروط - فان مؤسسة ر.ع التي قدمت أقل عرض مالي في 20.18961396 دج بجميع الرسوم بمهلة 45 يوم ، لإنجاز عملية حملة و التهيئة الخارجية للهيكل الإداري . و طبقاً للمادة 65 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام . حيث تم إدراج الإعلان عن المنح المؤقت للعملية في جريدة "أخبار الساعة " باللغة العربية و جريدة " presse Algérie " باللغة الفرنسية بتاريخ 12/07/2017 ، و يصبح اختيار المؤسسة نهائياً بعد انتهاء مهلة الطعون إستناداً للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 16/247 المؤرخ في 09/09/2015 المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام . حيث لم يتم ايداع اي طعن لدى المصلحة المتعاقدة .

..... حرر بتاريخ

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية

دائرة

بلدية

رقم.....2017/.....

شهادة عدم إيداع أي طعن

العملية: حماية والتهيئة الخارجية للهيكل الإداري

Protection et aménagement extérieur d'une structure administrative –

يشهد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أن :

طبقاً للمادة 82 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015
المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المrfق العام . تم أدارج في جريدة "أخبار
الساعة " باللغة العربية و جريدة "Algérie presse" باللغة الفرنسية بتاريخ
12/07/2017. الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة الخاصة بعملية حماية والتهيئة الخارجية
للهيكل الإداري. حيث لم تستلم المصلحة المتعاقدة خلال عشرة 10 أيام الموالية المحددة لإدراج
الطعون أمام اللجنة المختصة .

حرر.....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية

دائرة

بلدية

مصلحة الصنفقات العمومية

مستخرج من سجل اللجنة البلدية لفتح الاظرفه لسنة 2017

محضر اللجنة البلدية لفتح الاظرفه وتقدير العروض

الخاصة بعملية : حماية والتهيئة الخارجية للهيكل الاداري

في عام ألفين وسبعين عشر و في اليوم الرابع من شهر جويلية و على الساعة الثانية زوالا ، اجتمع بمقر البلدية أعضاء اللجنة البلدية لفتح الاظرفه وتقدير العروض تحت رئاسة السيد ارزain جمال بحضور السادة الآتية أسمائهم:

السيد : ر.ت عضو باللجنة

السيد : ق.ا عضو باللجنة

وبحضور :

مؤسسة ر.ع .

جدول الأعمال : فتح العرض التقني والمالي خاصة بعملية التالية :

حماية والتهيئة الخارجية للهيكل الاداري افتتح السيد ا.ج رئيس اللجنة ، الجلسة مقدما للحاضرين تحيات و عبارات الشكر و الترحيب ، و بدون إطالة نظر إلى صلب الموضوع المسجل في جدول الأعمال و المتعلق بفتح الاظرفه المتعلقة بالصفقة الخاصة ب حماية والتهيئة الخارجية للهيكل الاداري حيث ذكر الحاضرين أن هذه العملية تندرج في إطار برنامج البلدي للتنمية لسنة 2017 ، تمت التأشيرة عن دفتر الشروط من طرف اللجنة البلدية للصفقات العمومية بتاريخ 05/06/2017 وذلك استنادا للمادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام ، تم إعلان عن مناقصة وطنية مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا رقم 08/08/2017 صادرة في جريدة " الشرق " باللغة العربية و جريدة " presse Algérie " باللغة الفرنسية بتاريخ 20/06/2017 و لمدة خمسة عشر يوما (15). تم من خلالها سحب 03 دفاتر الأعباء ، وتم إيداع 03 عروض. حيث فتحت الاظرفه بجلسة علنية في تاريخ 04/07/2017 و قامت لجنة التحليل و التقديم بدراسة العروض بتاريخ 05/07/2017.

الملحق

فتح الاظرفة التقنية و المالية : حماية والتهيئة الخارجية للهيكل الاداري بعين الكرمة:

| العرض (ال TTC) المالي المهلة | ملف الترشح + العرض التقني | صاحب العرض | رقم |
|---------------------------------------|---|------------|-----|
| 15 534 281,90 4 mois | Cahier des charges .Casier Judiciaire. Carte Fiscal , CASNOS, CNAS, CACOBATPH. Registre de commerce.bilan -2014-2015 2013.status .planing.Qualification batiments(3),Moyens Matériels(raport exp), Moyens Humains, Références Professionnels. (03) | م.م | 01 |
| 16 122 975,49 5 mois | Cahier des charges .Extrait de rôle , Casier Judiciaire. Carte Fiscal , CASNOS, CNAS, CACOBATPH. Registre de commerce. bilan.2014.2015-2016..planing. Qualification batiments(3), ,Moyens Matériels(raport exp),, Moyens Humains, Références Professionnels(15), | ع.ح | 02 |
| 13 961 894,20 45 jours | Cahier des charges .Extrait de rôle , Casier Judiciaire. Carte Fiscal , CASNOS, CNAS, CACOBATPH. Registre de commerce Planning . bilan 2014-2015-2016,Qualification bâtiments II ,Moyens Matériels(raport exp), Moyens Humains, Références Professionnels(13) . | ر.ع | 03 |

و تقدم هذه العروض إلى اللجنة تقييم العروض قصد الدراسة و التقييم ، رفعت الجلسة على الساعة الثالثة و النصف مساءا من نفس اليوم.

في 2017/07/04

رئيس اللجنة البلدية لفتح الاظرفة وتقدير العروض

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية

دائرة

بلدية

أمانة لجنة الصفقات

مقرر التأشيرة على دفتر الشروط
رقم 2017/08 بتاريخ 2017/06/05

الخاص بعملية : حماية والتهيئة الخارجية للهيكل الإداري

Protection et aménagement extérieur d'une administrative –

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي بلدية بصفته رئيس لجنة البلدية للصفقات العمومية

- نظرا المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

- بمقتضى مقرر تعديل القرار رقم 34/2015 المؤرخ في 20/12/2015 المتضمن إنشاء لجنة البلدية للصفقات العمومية .

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1432 هـ الموافق ليوم 16 مارس 2011 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة البلدية للصفقات العمومية .

- بناء على محضر لجنة البلدية للصفقات العمومية المؤرخ في 05/06/2017 و تبعا لدراسة ملف مشروع دفتر الشروط المتعلقة بعملية : " حماية والتهيئة الخارجية للهيكل الإداري " .

قرار

المادة الأولى : تمنح لجنة البلدية للصفقات العمومية تأشيرتها بالقبول بعد رفع التحفظات لدفتر الشروط المتعلقة بعملية حماية والتهيئة الخارجية للهيكل الإداري . موضوع إعلان عن طلب العروض

المادة الثانية : هذه التأشيرة صالحة لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ هذا المقرر و ذلك استناداً للمادة 174 من لمرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام .
في 2017/06/05

رئيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية

دائرة

أمانة لجنة الصفقات

مقرر رقم 09/2017 بتاريخ 22/08/2017

يتضمن التأشيرة على الصفة

الخاص بعملية : حماية والتهيئة الخارجية للهيكل الإداري ..

Protection et aménagement extérieur d'une administrative –

ان رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بصفته رئيس لجنة البلدية للصفقات العمومية

- نظراً المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16

سبتمبر سنة 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

- بمقتضى مقرر تعديل القرار رقم 34/2015 المؤرخ في 20/12/2015 المتضمن إنشاء اللجنة
البلدية للصفقات العمومية .

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1432 هـ الموافق ليوم
16 مارس 2011 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي لجنة البلدية للصفقات
العمومية .

- ميزانية التجهيز لسنة 2017 (برنامج البلدي للتنمية) .

بناء على محضر اللجنة البلدية للصفقات العمومية المؤرخ في 22/08/2017 و تبعاً لدراسة

ملفصفقة المتعلقة بعملية حماية والتهيئة الخارجية للهيكل الإداري .

Protection et aménagement extérieur d'une administrative –

تقرير

المادة الأولى : تمنح لجنة البلدية للصفقات العمومية تأشيرتها بالقبول بعد رفع التحفظات

ال الخاصة بالصفقة المتعلقة " حماية والتهيئة الخارجية للهيكل الإداري .

2017/08/22

رئيس لجنة البلدية للصفقات العمومية